شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الفقيه والمتفقه

المؤلف

أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة السعودية بالرياض
رقم التسجيل
التاريخ
١٤٠٠

ة : الظاهرية بدمشق أصول ٩٢ رقم التصوير

اسم الكتاب الفقيه و المتفقه

اسم المؤلف الخطيب البغدادي

تاريخ النسخ عوالي ٥٦٠ قرئت على المؤلف

عدد الأوراق ٥٨٥ ص القياس

الملاحظات نسخة نفيسة في اثنى عشر جزءاً وفيها جزء من نسخة أخرى مقاربة في الزمن

الجزء الأول من كتاب الفقيه والمتفقه

بتصنيف الشيخ الإمام العالم الحافظ ناصر السنة مؤيد الشريعة
أبي بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب رحمه الله

عمدية

BIBLIOTHEQUE NATIONALE ARABE

اسماعيل عبد الخمس الانصاري

وقف جميع هذا الكتاب
العبد الفقير الى عفو ربه القدير محمد بن علي بن عبد
العزيز الجرائي يقبل الله منه على جميع المسلمين
وجعل مقره دار الحديث الميمونة بشحر قاسيون
له النظر فيه مدة حياته ثم من بعده لناظر الحزانة
بما من كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيخ الامام العالم الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت بن مهدي البغدادي الخطيب رحمه الله قال

الحمد لله الذي بشر بمنار الدين واعلامه واوضح للخلق سبله وأحكامه
وبعث صفوته وخصائص اوليائه المصطفين لتبليغ رسالته من لنبيائه مدعوين
الى توحيده وترك ما خالفه من الملل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
وختم الدعوة بمدته المحمدية صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين وفضله على من سبق
وغبر من الاولين والآخرين وجعل شريعته مؤيدة الى يوم الدين وحفظها
من الصحابة والتابعين من يقوم به الحجة وترتفع بقوله الشبهة وكلما قوما
الدين الزمهم حراسة شريعته والفقه في دينه فقال تبارك وتعالى كونوا ربانيين
بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقال سبحانه وما كان المؤمنون
لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فجعل احد الحماة
بالجهاد وعلى الاخرى التفقه في دينه لما استقل بمصالح الجهاد وسد ثغور البعد
بتوفر الاعلى طلب العلم بعلة الكفار عن الملة فحرس بيضة الاسلام بالمجاهدين وحفظ
شريعة الايمان بالمتفقهين وامر بالرجوع اليهم في النوازل وسلمهم عن الحوادث فقال عز
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال
منهم وقال سبحانه وتعالى اطيعوا الله
الرسول واولي الامر منكم وبين ان العلماء هم الذين عنوا فقال
انما يخشى الله من عباده العلماء وجعلهم خلفاء في ارضه وحجته على عباده
واكتفى بهم عن بعثة نبيا وارسالك نذيرا وقرن شهادتهم بشهادته
وشهادة ملائكته فقال شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم قائما بالقسط وبين ان العلماء هم الذين يعلمون والذين لا يعلمون ثم بين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنته وفرض العلم على امته وحث على
تعلم القرآن واحكامه والسنن وموجباتها والنظر في الفقه
الدلائل واستخراج الاحكام وانا اذكر ما روي عنه صلى الله عليه
ذلك ما يحد واذا الرأي ارشد والطريق الاقصد على التفقه في
بين الله والنظر في احكامه والاجتهاد في تعلم ذلك وضبطه
ودراسته واذكر من اصول الفقه وتثبيت الحجاج ومحمود الرأي ومذمومه
وكيفية الاجتهاد وترتيب ادلته والابواب التي ينبغي ان يتعلق بها الفقيه
والمتفقه واسمائها المدح والوقار والخشوع والاجتناب
تعلمها وتعليمها وما يلزم الفقيه المجتهد والمتفقه المستر شد
ويجب عليهما ويستحب لهما ويذكر منها ما يتبين نفعه لمن فهمه
وهو للعالم ان شاء الله

ذكر الروايات عن النبي صلى الله عليه في فضل

الدعوة [illegible] هريرة والحث عليه والترغيب فيه قوله عليه السلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ٥ حدثنا ابو نعيم احمد عبد الله احمد بن
اسحق الحافظ باصبهان املاء قال ثنا ابو بكر رجلاد وقال ابو علي الحسن ابن ابي بكر احمد بن
ابرهيم بن الحسن محمد بن شاذان البزاز قال ثنا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان
قالا ثنا محمد بن عبد الله احمد بن محمد ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي وايل عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين ٥ اما ابو الحسن علي احمد بن عمر المقري اما ابو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله
الاجري بمكة اما ابو مسلم ابرهيم بن عبد الله الكشي ثنا سليمان بن داود الشاذكوني
واما ابو الفرج محمد بن عبد الله احمد بن سمعون بن زياد الاصبهاني بها اما ابو القاسم سليمان
بن احمد بن ايوب الطبراني ثنا محمد بن ابرهيم بن ابان الزاج البغدادي ثنا عبد الله بن عمر
القواريري قالا ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا معمر وقال الاصبهاني عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين ٥ اما ابو بكر محمد احمد بن ابرهيم الفقيه الشرخادي
بالري اما عبد الله ابرهيم بن ايوب بن ماسة اما ابو يوسف يعقوب القاضي ثنا محمد
ابي بكر واما ابو الحسن محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم التميمي بدمشق اما القاضي
ابو بكر ابو يوسف يعقوب القاسم الميانجي اما ابو يعلى احمد بن علي المثنى الموصلي
اما محمد بن منهال اخو حجاج الرماضي قالا ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا
معمر وقال التميمي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن زاد التميمي

بن المسيب ثم التفت عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وقال الشرخادي عن النبي صلى الله عليه قال اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه
في الدين ٥ اما ابو نعيم الحافظ اما ابو محمد عبد الله جعفر احمد فارس اما اسمعيل بن
عبد الله بن مسعود العبدي اما سعيد بن سليمان واخبرني ابو محمد الحسن بن علي بن محمد
الجوهري اما ابو الفضل محمد احمد يعقوب الهاشمي ثنا علي عبد الحميد الغضائري ثنا يحيى
كلهم بن منصور ابي مزاحم قالا ثنا اسمعيل بن جعفر زاد الجوهري المدني ثنا التفاعر
عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وفي حديث
الجوهري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين ٥ اما ابو الفرج عبد الوهاب بن الحسن بن عمر بن برهان الغزال البغدادي
بصور اما ابو حفص عمر بن محمد بن علي الكاتب اما ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث سنة
احدى وثلثمائة واما ابو الفرج محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الخذاء اما ابو حفص
عمر احمد بن عثمان الواعظ ثنا عبد الله بن سليمان واما ابو الحسين احمد بن عبد الله بن روح النهرواني
بها اما ابو محمد عبد الله بن احمد بن ماهبرد الاصبهاني ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث
ثنا احمد بن صالح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عباد بن سلام حدثه
ان سلام بن عبد الله حدثه عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله
صلى الله عليه من يرد الله به خيرا يفقهه هذا لفظ حديث ابن نمار وقال الخذاء
عن عباد بن سلام عن سلم وقال ابن روح ان سلاما حدثه عن ابن عمر عن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال

ر الله به خيرا يفقهه ح اخبرنا ابو القاسم عبد الملك بن عبد الله بن بشران الواعظ
اخبرنا ابو محمد علي بن احمد بن علي المعدل نا محمد بن ابي سليمان بن زيد هو مولى بني هاشم
نا علي بن زيد يعني الصدائي عن ابي مشيبة عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ح اخبرني ابو الحسين علي بن
عبد الوهاب بن احمد السكري نا ابو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيويه الخزاز قال
قرئ على جعفر بن احمد المزيدي وانا اسمع قال نا ابو الحسن اسمعيل بن محمد بن اسمعيل
بن يحيى بن حماد بالكوفة نا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي عن ابان بن ابي عياش عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ويلهمه رشده ح اخبرنا ابو الحسين بن ابي بكر بن شاذان نا ابو سليم محمد بن الحسين
بن علي المعدل نا ابو الفضل بن محمد العطار نا سليم بن منصور بن عمار نا ابي
نا المنكدر بن محمد المنكدر عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه اذا اراد الله باهل بيت خيرا فقههم في الدين ورزقهم الرفق في
معيشتهم ووقر صغيرهم كبيرهم ح اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن مالك الفقيه
الخرائطي المعروف بالبرمانى نا عبد الرحمن بن عمر بن نوح البجلي وقرأته على
اي حفص عمر بن محمد بن علي الزيات اخبرهم جعفر الفريابي نا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو البرماني قالوا نا وكيع عن علي احمد بن محمد بن حيتوية اخبرنا الحسين بن ادريس نا ربيعة
بن يزيد الدمشقي عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال سمعت معوية يقول على منبر
دمشق سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين ح اخبرنا ابو عبد الله

الحسين بن هارون الغزال نا ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله الدقاق نا احمد بن سليمان
البغوي وابو الحسين بن ابي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن ابي العقاري نا عبد الله بن الحسن
الهاشمي قالا نا يحيى بن ايوب نا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ربيعة بن يزيد
عبد الله بن عامر اليحصبي قال سمعت معوية بن ابي سفيان يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين هذا لفظ ابي الحسين علي بن محمد عبد الله
بن مسران المعدل ابو عثمان بن احمد بن عبد الله الدقاق نا حسين بن ابي معشر
وكيع عن اسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معوية على المنبر اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين سمعت هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه
على المنبر ح اخبرنا القاضي ابو بكر احمد بن الحسن الحيري بنيسابور
نا ابو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف نا الاصم نا ابو العباس الوليد بن مزيد
البيروتي قال اخبرني محمد بن شعيب بن شابور عن عبيد الله بن حكيم الهذلي عن مكحول
انه حدثه عن معوية بن ابي سفيان قال وهو يخطب على المنبر سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وانما عشي الله من عباده العلماء وان من ورائكم فتنا يعني
على الحق ظاهرين على الناس لا يبالون من خالفهم ولا من ناوأهم حتى يأتي امر الله
وهم ظاهرون ح اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن الحسن بن زياد
الطيوري نا ابو عثمان عمر بن احمد الدقاق نا ابو العباس
محمد بن عبد الله الساجي نا ابو بلد نا عثمان بن حكيم قال القاضي ابو بكر الحيري نا ابو العباس

محمد بن يعقوب الاصم نا محمد بن عبد الله بن ابي داود المنادي نا شجاع بن الوليد عن عثمان
بن حكيم الانصاري عن زياد بن ابي زياد مولى الحرث بن عياش قال قال معوية سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول على هذا اللهم لا معاود لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد من ورد الله به الخير وقال الخير خيرا
يفقهه في الدين ح انا ابو بكر محمد بن عمر بن القاسم الفرضي انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم
الشافعي نا معاذ بن المثنى نا عبد الله بن معاوية ابو الشوارب العنبري نا حماد
بن سلمة قال جلد بن عطية عن عبد الله بن عبيد عن معوية بن ابي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه يقول اذا اراد الله بعبد خيرا يفقهه في الدين ح انا ابو الفرج عبد المسلم بن
عبد الوهاب القرشي باصبهان انا ابو القاسم سليمان بن احمد ابو القاسم الطبراني نا ابو زرعة
الدمشقي نا علي بن عياش وابو اليمان قالا نا اسمعيل بن عياش عن ناشد بن
داود عن ابي اسماء عن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين ح انا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي بمرو انا ابو
العباس محمد بن يعقوب الاصم نا احمد بن عبد الجبار العطاردي نا يونس بن بكير عن
جعفر بن برقان عن يزيد الاصم عن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ح انا علي بن احمد بن المغربي انا احمد بن الحسين
الاجري الفرياني نا ابو مسعود المصيصي نا علي بن الحسن بن سفيان نا عبد الله بن المبارك
انا يونس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معوية يخطب يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ح انا القاضي ابو بكر
الحيري نا محمد بن

يعقوب الاصم نا العباس بن محمد الدوري نا احمد بن عبد الله بن يونس
جرادين بن مجالد عن رجاء بن حيوة قال كان معوية ينهى عن الحديث يقول لا
تقول رسول الله صلى الله عليه فسمعته يوما يقول على المنبر ما سمعت منه قط غيره
يقول قال رسول الله صلى الله عليه اذا اراد الله بعبد خيرا افقهه
في الدين ح انا عبد المسلم بن عبد الوهاب القرشي نا سليمان بن احمد الطبراني نا ابو زرعة
الدمشقي نا علي بن عياش الحمصي نا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن ابي ادريس
عبد الله عن معوية انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ح انا
القاسم طلحة بن علي بن الصقر الكناني نا ابو سليمان محمد بن الحسين الحراني نا الفضل محمد
العطار نا ابو هشام بن عمار نا الوليد يعني ابن مسلم نا مروان بن جناح عن
يونس بن ميسرة بن حلبس قال سمعت معوية يحدث عن رسول الله صلى الله عليه قال ان
الخير عاد والشر لجاجة ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ح انا احمد بن
عبد الوهاب بن الحسن بن علي الحراني نا ابو عبد الله الحسين بن احمد بن محمد المالكي نا ابو الوليد
سليمان بن محمد اسمعيل الحراني نا محمد بن الوزير نا الوليد بن مسلم نا مروان بن جناح عن
يونس بن ميسرة بن حلبس قال سمعت معوية يقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول على هذا المنبر يعني
منبر دمشق يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الخير عاد والشر لجاجة
ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ح انا محمد بن احمد بن رزقويه نا ابو الحسن احمد
الدغاري نا احمد بن علي الخزاز نا ابو الازهر محمد بن هارون بن مسلم العجلي نا الهيثم
عبد الرحمن عن محمد بن علي عن ابيه قال خطبنا معوية بن ابي سفيان قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما الناس تفقهوا أخبرنا الحسن بن علي
[illegible] أخبرنا أحمد بن المظفر بن موسى الحافظ ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار
الصوفي ثنا سويد هو ابن سعيد حدثني الوليد بن محمد الموقري عن زيد بن يزيد عن عطية
بن سعد عن معوية أن النبي صلى الله عليه قال من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين ولم يزل يفقهه هكذا أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه وأبو الحسين علي
بن محمد بن عبد الله بن بشران قالا ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا حسين بن إسحاق ثنا وكيع وأبو
القاضي أبو بكر الحيري ثنا محمد بن يعقوب ثنا الأصم ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي قالا ثنا أبو بكر
بن عياش كلاهما عن الأعمش عن تميم بن سلمة زاد وكيع السلمي ثم اتفقا عن أبي عبيدة
قال قال عبد الله وفي الحديث الخير عن عبد الله قال من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين موقوف هكذا بن رزقويه وابن بشران قالا ثنا عثمان بن أحمد ثنا الحسين بن إسحاق ثنا معتمر
ثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة بن عمرو قال من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين وإنما العلم بالتعلم

ذكر قول النبي صلى الله عليه تجدون الناس معادن

خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الجبار الشكري ثنا أبو علي إسماعيل
بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سلمة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية
خيارهم في الإسلام إذا فقهوا أما أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الشراح
بنيسابور ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد بن حماد السلمي ثنا جعفر بن محمد بن شاكر

ثنا قتيبة بن سعيد المعنى بن عبد الرحمن عن أبيه عن الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه قال الناس معادن خيارهم في الجاهلية
خيارهم في الإسلام إذا فقهوا أما أبو عمرو عثمان بن محمد بن يوسف بن دوست
العلاف ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ثنا أحمد بن محمد الجعفي ثنا عبد العزيز بن
محمد بن أبان ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه الناس
معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا أما القاضي
أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن مروان الذهبي
ثنا علي بن أحمد العبدي ثنا جبارة ثنا حماد بن شعيب عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا

فصل في لبس الفقيه على مجالس الذكر

أما أبو بكر محمد بن أحمد بن يوسف الصياد ثنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد العطار ثنا أبو
محمد بن أبي أسامة التميمي ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن
أنعم الإفريقي عن عبد الله بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال دخل النبي
صلى الله عليه المسجد وقال في أي مجلسين أحد المجلسين يذكر الله ويرغبون
إليه والآخرون يتعلمون الفقه فقال رسول الله صلى الله عليه كلا المجلسين على
خير وأحدهما أفضل من صاحبه أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه
فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم وأما هؤلاء فيتعلمون ويعلمون الجاهل فإنما بعثت
معلما فجلس معهم هكذا في حديث عبد الله بن رافع وهو خطأ

صنوابه عبد الرحمن بن رافع وكذلك رواه ابو داود الطيالسي وجبان بن موسى
والحسين بن الحسن المروزيان عن ابن المبارك هم اما ابو نعيم الحافظ فاخبرنا عبد الله بن جعفر
بن احمد فارس كابونا بن حبيب قال ابو داود الطيالسي نا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن
زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال دخل النبي صلى الله عليه المسجد
وقوم يذكرون الله قال اسقوم يتذاكرون الفقه فقال النبي صلى الله عليه على المجلسين
على خير اما الذين يذكرون الله ويتضرعون اليه فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم وهؤلاء
يتعلمون الناس ويتعلمون وانما بعثت معلما وهذا افضل فقعد معهم قال ابو الحسن
احمد بن محمد بن ابراهيم العتيقي ببغداد وابو الفرج عبد الوهاب بن الحسن بن عمر بن خان بصور
قالا نا ابو يعقوب اسحق بن سعيد بن الحسن بن شقير التستوي نا جدي جبان بن موسى نا عبد الله
بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال دخل
رسول الله صلى الله عليه المسجد فرأى مجلسين احدهما يدعون الله ويرغبون اليه والاخر يتعلمون
الفقه فقال رسول الله صلى الله عليه كلا المجلسين على خير واحدهما افضل من صاحبه
اما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون اليه فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم واما هؤلاء فيتعلمون
ويعلمون الجاهل وانما بعثت معلما وهو افضل ثم جلس معهم قال ابو الحسن بن علي الجوهري
نا محمد بن العباس الخزاز نا عيسى بن محمد بن شاعلا الحسين بن الحسن المروزي نا ابن المبارك عن عبد الله
بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال دخل النبي صلى الله عليه المسجد
فذكر نحوه هم رواه ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي عن ابن انعم عن عبد الله بن زياد عن
عبد الله بن عمرو هم قال نا ابو الحسن علي بن طلحة بن محمد المقرئ نا ابو بكر محمد بن عبد الله الصلح
الاديب الفقيه المالكي نا ابو عمرو بن السماك نا الحسين بن محمد مودود نا حجاج نا حماد بن زيد عن
عمرو بن ابي عمرو قال ابو يوسف القاضي نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله بن رافع عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال خرج رسول الله صلى الله عليه فاذا في المسجد مجلسان مجلس يفقهون
ويتعلمون ومجلس يدعون الله ويتضرعون اليه فقال كلا المجلسين الى خير اما هؤلاء
فيدعون الله ويتضرعون اليه واما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل هؤلاء افضل بالمعلمين
أرسلت ثم قعد معهم هم اما القاضي ابو العلاء محمد بن علي بن احمد بن يعقوب الواسطي
نا علي بن محمد بن عبد الله البزاز بواسط نا يحيى بن محمد بن صاعد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
عبد الله بن نمير عن مالك عن ابن شهاب عن انس قال رسول الله صلى الله عليه ما جلس مع قوم يذكرون الله عز وجل
الا طلع الشمس أحب الي مما طلعت عليه الشمس وغربت يعني العصر الى ان يقوموا
وكذا رواه وقال حماد بن زيد عن العلاء بن زياد عن بريد الرقاشي قال كان انس اذا حدث
هذا الحديث اقبل علينا وقال والله ما هو بالذي تصنعون انتم واخوانكم قوم
يتعلمون القرآن والفقه هم اما ابو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله بن حسنويه الدقاق
باصبهان قال ابو جعفر احمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله السماك نا ابو بكر بن النعمان نا ابن الاعرابي
نا ابو جعفر احمد بن جعفر بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن يحيى بن خالد بن برمك امام المسجد
الجامع باصبهان نا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله بن عفيف نا سالم نا ابو الحسن علي بن زياد المدني نا احمد بن مهدي
نا محمد بن سعد بن ابي صعصعة نا ابي عبد الله بن عفيف عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
في قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
قال مجالس الفقه وفي حديث احمد بن مهدي قال في مجالس الفقه هم
ذكر الرواية ان خلق الفقه هي زمام الجنة
حدثني ابو طالب يحيى بن علي بن الطيب العجلي الاستراباذي نا علوان نا جبريل بن
محمد الفارسي نا العدل بن عثمان

ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله
وما رياض الجنة قال حلق الذكر رواه أبو علي الحسن بن محمد بن عبد الله المعدل ثنا الحسين بن
صفوان البرذعي ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا عبد الله بن عمر الجمحي ثنا زائدة ابن أبي الرقاد
حدثني زياد النميري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مررتم برياض الجنة
الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وأي شيء رياض الجنة في الأرض قال حلق الذكر فإن لله
سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر فإذا أتوا عليهم حفوا بهم رواه أبو الفرج
عبد السلام بن عبد الوهاب القرشي ثنا سليم بن أحمد الطبراني ثنا أبو زرعة الدمشقي
وكتب إلي أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن أبي نصر الدمشقي وحدثني محمد بن يوسف القطان
الفيشاوري عنه قال ثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي ثنا
أبو زرعة ثنا أبو عبد الملك بن الفارسي ثنا يزيد بن شجرة أبو هند أن أنه سمع عطاء الخراساني
يقول مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام وهذا آخر حديث الطبراني وزاد ابن راشد
كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه هذا هو أبو سعيد
الحسن بن موسى الضرير في أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان البصري بمكة
ثنا عبيد بن حماد صدوق ثنا عطاء بن مسلم الخلال عن زيد العمي عن القاسم يعني ابن محمد عن
عبد الله يعني ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا
قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر فإن لله ملائكة سيارة فضلا هم يتتبعون مجالس الذكر فإذا وجدوا
يعني حلق الذكر أما إلى الأرض حلق القصاص وذلك حلق الفقه هم ذكر وروى هذا
الحديث الأصم بهذا الإسناد وعلى هذا اللفظ وروى عن موسى بن مروان الرقي
عن عطاء بن مسلم خلافه هم أنا أبو القاسم علي بن الحسن بن محمد بن عمر الدقاق ثنا أبو الخير
عبيد الله بن أحمد بن الهواب ثنا أبو عمر الزاهد ثنا أبو العباس الأصم ثنا عمر بن شبة ثنا موسى بن مروان الرقي

عطاء بن مسلم عن زيد بن جبان عن القاسم بن الوليد قال قال عبد الله بن مسعود قال رسول
صلى الله عليه إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما الي لا أعني حلق القصاص
ولكني أعني حلق الفقه هم أنا القاضي أبو العلاء الواسطي ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان
القطيعي ثنا عبد الله بن شبيب بن موسى بن معبد بن عمرو بن العاص ثنا أبي عن القاسم بن الوليد الهمداني
الضبي قال قال عبد الله بن مسعود إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما الي لا أعني حلق
القصاص ولكن حلق الذكر ومعاني أعني قال قال منصور وقال الضبي في هذا الإسناد
كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون قال هو هذا مجالسهم معلومة هم

فضل الفقه على كثير من العبادات

أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الوراق ثنا أبو أحمد علي بن عمر الحافظ
ثنا علي بن الحسن التنيسي ثنا إسماعيل بن حمدويه البيكندي ثنا أبي ثنا هو وهارون
بقية بن الوليد عن عبد الحميد عن أبي صخر عن العلاء بن زياد عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لطلب باب من العلم ليرد به صاحبه إلى الهدى أو طالبا
إلى حق كان كعبادة متعبد ربه عاما رواه غيره عن بقية عن الفرزدق بن عبد الحميد
عن أبي صخر هم أنا أبو محمد الجوهري وأبو القاسم التنوخي قالا ثنا القاضي أبو الحسن
علي بن أبي علي المعدل ثنا أبو محمد الحسن بن علي الجشمي ثنا أبو الحسن علي بن
سهل الرملي وحاتم بن عبد الله بن إدريس ثنا عبد الوهاب بن مجاهد عن سعيد بن
جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه لأن يغدو أحدكم فيتعلم آية من كتاب الله
خير له من أن يصلي مائة ركعة ولأن يغدو أحدكم فيتعلم بابا من العلم عمل به أو لم يعمل
خير له من أن يصلي مائة ركعة هم أنا أبو سعيد
أحمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا إبراهيم بن أحمد المراجم ثنا أبو الحسن بن أبي بكر ثنا أبو
الحسن

بن اسحق بن شهاب الطيبي ثنا صالح بن محمد بن مويتي الاذاذواهبي قال اخبرني
يحيى بن جابر عن عبد الله بن عطا عن اسحق بن عبد الرحمن عن ابي سلمة زاد صالح
عبد الرحمن بن عوف ثم انفقا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال بشر الفقه خير من
كثير العباد وخير اعمالكم ابشرها اما ابو بكر عبد القاهر بن محمد بن عترة الموصلي
اما ابو طاهر بن مويتي بن محمد بن هرون الانصاري الزوزني ثنا محمد بن سنام ثنا حمدون الاشيلي
ثنا ابي عن خارجة يعني ابن مصعب قال اخبرني احمد بن ازرق ثنا ابو بكر عبد الله بن احمد بن جعفر
البنسابوري اما ابو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي ثنا اسحق بن ابرهيم الطلقي اما محمد بن خلد
الواري ثنا خارجة عن عبد الله بن عطا بن يسار عن محمد بن زيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال بشر الفقه خير من كثير العباد وقال ابن عترة
من كثير العباد ثم انفقا وخير اعمالكم ابشرها اما ابو القسم علي بن محمد بن عبيد بن موتي
البزاز اما ابو الحسن علي بن محمد بن احمد المصري ثنا ابو الوليد عبد الملك بن يحيى بن بكير ثنا ابي حدثني
الليث بن سعد عن اسحق بن ابي فروة عن ابن شهاب حبوه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول فقيه واحد خير من كثير العباد وكفى بالمرء فقها ان يعبد الله
وكفى بالمرء جهلا ان يعجب برايه انما الناس رجلان فقيه ومتعلم وسائر الناس همج لا خير فيهم
ولا يعاون الجاهل ثنا ابو القسم علي بن محمد بن عبد الله بن الهيثم الاصبهاني ثنا ابو مسلم
احمد بن عمرو البجلي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز
الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال تعلموا العلم فان تعلمه حسنة ودراسته تسبيح والبحث عنه جهاد
وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة وهو منار السبيل الى الجنة والانس
في الوحدة

والصاحب في الغربة والدليل في الظلمة والمحدث في الخلوة والسلاح
لاعدائه ان رفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وفي الدين ائمة يهتدى بهم
وترمق اعمالهم وترغب الملائكة في اخائهم فبجناحها تمسحهم وكل رطب ويابس
يستغفر لهم حتى حيتان البحر وهوامه الارض وسباع البر وانعامه الا
ان العلم حياة القلوب من الجهل ونور البصر من الظلمة يبلغ العبد بالعلم
وبه يعبد الله وبه يحمد الله وبه يوصل الارحام وبه يعرف الحلال من الحرام هو امام العقل والعمل يلهمه
الله السعداء ويحرمه الاشقياء ما اخبرني عثمان بن خرزاذ ثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال
لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ومجالسة العالم ساعة خير من قيام ليلة
اما ابو عبد الله محمد بن الحسين بن عمر بن رزق الغزال
اما ابو الحسن علي بن محمد بن احمد بن لولو ثنا ابو داود ثنا ابو سعيد عبد الكبير بن عمر الخطابي ثنا ابو
بدر هو عباد بن الوليد الغبري حدثني حماد بن نصير ثنا هلال بن عبد الرحمن الحنفي عن
عطاء بن ميمونة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي ذر قالا ما من العلم تعلم احب
من الفرائض تطوعا وما من العلم تعلم علم اول العمل احب الينا من علم هذه الحال ما دام وهو
وقالا سمعنا النبي صلى الله عليه يقول اذا الموت طالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو
شهيد اما ابو سعيد بن حسنويه الاصبهاني ثنا ابو جعفر احمد بن جعفر بن
معبد الشمشاطي ثنا عيسى بن مطرف ثنا سليمان بن داود قال اخبرني شيخ
لنا يقال له ابو عبد الله الازدي عن محمد بن مطرف عن اسمعيل عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة قال لان اتعلم بابا من العلم في امر ونهي
احب الي من سبعين غزوة في سبيل الله عز وجل اما ابو سعيد

قال نا جعفر بن محمد قال نا أبو النضر نا يحيى بن مطرف قال نا سليم بن داود قال
نا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال كان العلم بابا من العلم فأعلمه مسلما
أحب إلي من أن يكون لي الدنيا كلها أعطاها في سبيل الله تعالى قال أبو بكر
أخبرني علي بن محمد بن عبد الله بن نصر الواسطي قال نا أحمد بن علي بن برزداد الفارسي قال نا عبد الله بن إبراهيم بن عبد الملك الأصبهاني
قال نا محمد بن علي الفرقدي قال نا إسماعيل بن عمرو قال نا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي
قال قال أبو الدرداء لأن أذكر الفقه ساعة أحب إلي من قيام ليلة
قال نا الحسين بن إسحاق بن سنجاب الطيبي قال نا الحسن بن علي بن
زيادة نعيم ضرار بن صرد قال نا المعتمر حدثني أبي قال قال رجل لرأي لحلقة
وهم يتذاكرون الفقه والسنة لأن أقرأ عليا سورة من القرآن
فهو ما أنا بالذي أرغم أن قراءة القرآن أفضل مما أنتم فيه قال أبو بكر
قال وأنبأني قال قرأت على محمد بن مخلد الحاجي أخبركم محمد بن أبي يحيى بن حية
الحسين بن سليمان بن أبي كبشة قال نا محمد بن رمح قال نا حميد الكندي قال سمعت
يحيى بن أبي كثير يقول تعليم الفقه صلاة ودراسة القرآن صلاة
قال أبو نصر عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر المري من دمشق قال نا سليم
قال نا محمد بن عبد الله الربعي حدثهم قال نا عبد الله بن محمد البغوي ببغداد قال حدثني
إبراهيم بن هانئ قال قلت لأحمد بن حنبل أي شيء أحب إليك أجلس بالليل
أسبح أو أصلي تطوعا فقال إذا كنت تسبح فإنك تعلم بها أمر دينك

أخبرنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ قال نا محمد بن الحسين الأزجي قال نا أبو العباس
أحمد بن موسى بن زرعوبة القطان قال نا هشام بن عمار الدمشقي قال نا حفص بن عمر
عن عمر بن عطاء عن أبيه عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب
وإن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما
ورثوا العلم فمن أخذ بحظ وافر منه أبو طاهر عبد
الغفار بن محمد بن جعفر المؤدب قال نا عمر بن أحمد الواعظ قال نا عبد الله بن عمر
سعيد الطائفي قال نا عمار بن عبد المجيد قال نا محمد بن مقاتل الرازي عن أبي
العباس جعفر بن مروان الواسطي عن سمعان بن المغلس عن أنس
قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه فسأله عن العباد والفقهاء
فقال رسول الله صلى الله عليه فقيه أفضل عند الله من ألف عابد قال أبو الحسن
قال نا أبو سليم محمد بن الحسين الحساني قال نا محمد بن الحسن بن قتيبة قال نا صفوان
صلح قال نا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو أن هذه وقعت على هذه يعني السماء على الأرض
وفي كل شيء من مكانه ما ترك العالم علمه ولو فتحت الدنيا على عابد

بن عبادة ترتهبارك وتعالى قال أخبرنا أبو الحسن بن أبي بكر قال أخبرنا أحمد بن إسحق بن نجاح قال
الحسن بن علي الشيباني قال أخبرنا أحمد بن الحسين التميمي حدثني أبو ضمرة أنس بن عياض
قال حدثني المغيرة عن أبي الزناد قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه
رجلان أحدهما مقبل على عبادة ربه والآخر كاذب على الفرائض
أيرانه يعلم الناس قال رسول الله صلى الله عليه فضل هذا العالم كفضلي على
أدنى رجل منكم فلسوء لأنصح العباد أن بعد الفقهاء هم قال أبو سعيد
حمد بن موسى النصري قال أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال هرون بن سليمان أبو إسماعيل
قال عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن النضر الحارثي قال كان الربيع بن خثيم يقول لفقيه
واحد أشد على الشيطان من ألف عابد فقال أبو الحسين محمد بن محمد بن الفضل الفطان وأبو الحسن علي بن أحمد
بن محمد بن داود الرزاز قالا قال أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن النجاد قال جعفر بن محمد الصائغ
قال عبد الرحمن بن مهدي قال أبو نعيم الفضل قال العلاء بن كثير عن نافع قال جاء رجل
إلى ابن عمر فقال يا عبد الرحمن علمني شيئا أنال به خيرا قال تفقه في الدين قال
ما أراه فهم عني فعاوده فقال أيها السائل إن تعلمني شيئا أنال به خيرا
قال ابن عمر ويحك إن آخر الدين الفقه في الدين خيرا من كثير العمل إن قوما
لزموا البيوت فصاموا وصلوا حتى يبست جلودهم على أعظمهم لم يزدادوا
بذلك من الله إلا بعدا قال أبو الحسن محمد بن عبد الله بن محمد الخياط وأبو عبد الرحمن
الله محمد بن عبد الله بن سليمان قال

أحمد بن محمد بن أحمد بن طاهر الدقاق قال أخبرنا أحمد بن سليمان النجاد قال حدثنا محمد بن
بن سلمة قال هشام بن يونس قال المجاربي عن بكر بن خنيس عن ضرار بن عمرو قال إن قوما
تركوا العلم ومحاسنه اهالعلم والسنة فهلكوا فلا والذي لا إله غيره
ما عمل عامل قط على جهل إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح قال أبو طالب يحيى
بن علي الدستكري أنا أبو سفيان إبراهيم التميمي بحر جان قال أبو نعيم عبد الملك
بن محمد بن علي قال أخبرنا منصور الوادي قال محمد بن عوف قال حامد بن زيد قال سفيان
الثوري عن رجل من أهل مكة عن عمر بن عبد العزيز قال ما عمل على غير علم كان
ما يفسد أكثر مما يصلح قال أبو محمد أخبرنا أبو طاهر قال أحمد بن سليمان النجاد
قال محمد بن عبد الله بن سليمان قال يحيى عن شريك عن نصير بن حرشب المحاربي عن مطرف
قال محمد بن عبد الله بن الشخير وقال الحسن بن علي الجوهري قال أبو عبد الله محمد بن عمران
موسى المرزباني قال حدثني محمد بن عبيد المكي قال محمد بن القاسم بن خلاد قال قال مطرف
عبد الله بن الشخير العلم أفضل من العمل ألا ترى أن الراهب يقوم الليل فإذا
أصبح وقال الجوهري حتى إذا أصبح أشرك

ذكر الرواية أنه يقال للعابد ادخل وللعالم اشفع

قال عبد العفار بن محمد بن جعفر قال أخبرنا عمر بن أحمد الواعظ قال عبد الله بن عمر بن شعيد
الطائفي قال جابر بن عبد الحميد قال محمد بن مسلم الزهري عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه
هرون الواسطي عن شيبان بن المهلب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا كان يوم القيمه يقول تعالى للعابد ادخل الجنة فانما كانت منفعتك لنفسك
ويقال للعالم اشفع تشفع فانما كانت منفعتك للناس ح حدثني ابو بكر محمد بن الحسين بن
ابرهيم الخفاف بلفظه وانبا ابو طاهر احمد بقراءتي عليه قال حدثه وقال انبا احمد ابو
ابو الحسن عبد الله بن القسم بن سهل الصواف الفقيه بالموصل قال موتي محمد حفص بن
عمر يعني الدوري قال محمد بن مروان عن ابي جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا كان يوم
القيمه يوتى بالعابد والفقيه فيقال يعني للعابد ادخل الجنة ويقال للفقيه اشفع
ذكر الرواية عن النبي صلى الله عليه انه قال ما عبد الله تعالى بشيء افضل من فقه فقيه
اخبرنا ابو الحسن محمد احمد بن رزقويه بقراءتي قال ابو العباس عبد الله بن عبد الرحمن بن احمد بن
حماد العسكري املاء في مسنده ثمان وثلثين وثلثمايه قال ابرهيم بن حرب بن عمر العسكري
قال عيسى بن ابرهيم البركي قال يوسف بن خلد عن قتلة بن قعنب ح وحدثني ابو محمد الحسن بن
محمد بن الحسن الخلال قال القاضي ابو الحسن علي بن الحسن الخراجي قال اسمعيل بن يونس بن ياسين
قال اسحق بن ابي اسرائيل قال يوسف بن خلد واما الحسن بن راشد فاخبرني ابو علي حامد
بن محمد بن عبد الله الهروي قال محمد بن صالح الاشج قال عيسى بن زياد الدوري قال اخبرنا
قتلة بن قعنب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
ما عبد الله بشيء وقال الخلال في شيء افضل من فقه في دين اخبرني ابو الحسين محمد
الحسين بن الفضل القطان قال ابو بكر محمد بن الحسن بن زياد المقري النقاش قال الحسن

بن منصور النهاني قال عبد الوهاب بن مجدة الخوطي قال فقيه عن اسمعيل الكندي
عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه افضل العبادة الفقه اخبرني
ابو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر قال طاهر بن محمد بن سهل قال ابو بكر
محمد احمد بن عيسى بن سعيد الزاهد الجلودي قال يحيى بن عبد الله الخشاب قال حفص يعني ابن عبد الله
قال المعلى عن محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع اخبرني علي بن عيسى بن حيدر
الامام انا سليمان بن احمد الطبراني انا محمد بن عيسى بن المنذر القزاز المصري قال علي بن عيسى
قال يزيد بن عياض عن صفوان بن سليم عن سليم بن بشار عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه ما عبد الله تعالى بمثل الفقه في الدين اخبرنا القاضي ابو القسم
عبد الواحد بن محمد بن عمر المحاملي قال ابو محمد جعفر بن محمد بن نصير الخلدي قال احمد بن الحسن
بن اسمعيل بن صبيح بالكوفه قال وجدت في كتاب جدي قال محمد بن ابي عثمان الاردي
الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ما عبد الله بشيء افضل من الفقه
في الدين اخبرني ابو القسم عبد الله بن احمد بن عثمان الازهري الصيرفي قال ابو الفضل
محمد عبد الله الشيباني قال حدثني احمد بن اسحق بن جعفر قال حدثني علي بن جعفر
عن اخيه موسى عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه عليهم السلام الحسين عن ابيه
الحسين عن ابيه علي ان رجلا من الانصار قال يا رسول الله اي العمل افضل قال العلم
بالله والفقه في دينه فقال الرجل ان رسول الله صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبرهم بالذي هو الله حق العباد فالفقيه كل شعبد اسكنه الله عباده الله ليسلط عليه والصلوة والكرامة
الله عليه وسلم بهم قوله فسأله الثانية فقال له مثل جوابه الاول فقال يا رسول الله اسألك عن
العمل فخبرني عن العلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العلم ينفعك معه قليل العمل وكثيره
وان الجهل لا ينفعك معه قليل ولا كثيره م انا ابو سعد احمد بن محمد بن جعفر بن حيان انا ابو بكر
احمد بن عمرو بن حماد العاصم النبيل انا ابو شعيب عبد الرحيم بن مطرف الشروحي انا ابو عبد الله العدني
عبد الرحمن بن يحيى عن يونس عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
العباد الفقهاء كذا قال المالكيين في روايته ابو عبد الله العدني وتوفي عبد
المطهر بن موسى الحافظ على ابراهيم بن مطر انا محمد بن عوف انا عبد الرحيم بن مطرف
الشروحي انا ابو عبد الله العدني واسمه عبد الرحمن بن يحيى عن يونس واه ابو طالب
محمد بن علي بن الفتح الحربي انا ابو الحسن علي بن احمد بن احمد بن جابر المصيصي
عبد الرحيم بن مطرف انا ابو عبد الله العدني رجل مرضي عدله عن يونس الايلي عن
الزهري عن انس زاد الحربي بن مالك انفقا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
الخيره وخير العباد الفقهاء م انا ابو الحسن بن رزقويه وابو الحسين بن بشران قالا انا
عثمان بن محمد الدقاق انا الحسين بن معاذ انا وكيع عن هاشم بن معاذ عن عبد القوي
عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عابد الله تعالى بمثل الفقه م اخبرني
ابو طالب المكي بن علي بن عبد الرزاق الحربي قال حدثني ابو شاكر عثمان بن محمد
حاج البزاز انا احمد بن يوسف بن استق المنبجي بمدينة منبج انا عبد الله بن حنبل الانطاكي
ابو يوسف بن اسباط عن هاشم بن الزهاب عن عبد القوي عن مكحول قال قال عبد الله
شي افضل من الفقه

ان الله وملائكته واهل السموات والارض وحيتان البحر يستغفرون لمعلم الخير والمتعلم
انا علي بن محمد بن عبد الله المعدل انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي
انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال ما عبد الله بمثل الفقه م
ذكر الرواية عن النبي صلى الله عليه ان فقيها واحدا اشد
على الشيطان من الف عابد
انا القاضي ابو بكر احمد بن الحسن الحرشي انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا بندار بن محمد بن
عبد الحميد الدمشقي انا هشام بن عمار انا الوليد وانا ابو منصور محمد بن محمد بن عثمان
الشواف وابو عبد الله احمد بن احمد بن محمد بن علي القصري قال احمد وقال محمد ان احمد بن
عبد الله بن ابراهيم بن ايوب بن ماتي البزوان انا اسحق خاكويه انا علي بن عزة الوليد
هو قال انا ابو سعد روح بن جناح عن مجاهد انه سمع ابن عباس يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وفي حديث الشواف عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله
قال الفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد م انا ابو نعيم الحافظ انا عبد الله
بن جعفر بن احمد بن فارس انا اسمعيل بن عبد الله العبدي انا هشام بن عمار انا الوليد
وانا ابو احمد عبد الوهاب بن الحسن بن علي الحربي م انا الحسين بن احمد محمد الحربي م
ابو ايوب سليمان بن محمد بن اسمعيل الحسن الحربي انا محمد بن الوزير بن يحيى الدمشقي انا الوليد قال
انا روح بن جناح عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه فقيه واحد اشد
على الشيطان ابليس من الف عابد م انا ابو محمد عبد السلام ابي الحسين بن بشران المعدل انا ابو جعفر
محمد بن الحسن بن علي الفقيه بالشفا ابي الحسن الدارقطني انا عمر بن سعيد بن سنان
انا هشام بن عمار انا الوليد بن مسلم انا روح بن جناح عن الزهري عن سعيد عن
ابي هريرة قال قال رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد هذا الدارقطني كذا
في اصل ابي جعفر هذا الحديث بهذا الاسناد وهذا المتن قلت والاول هو المحفوظ
عن روح عن مجاهد عن ابن عباس وما اري الوهم وقع في هذا الحديث الا من البغطيني
والله اعلم وذلك ان عمر بن شنان عنه عن هشام بن عمار عن الوليد عن روح حدثنا في
ذكر البيت المعمور عن الزهري عن سعيد بن المسيب اما ابو سعد الماليني فيما اذن ان رويه
عنه ابو عبد الله علي الحافظ ابو العلاء الكوفي وعمر بن سعد بن سنان المنبجي والحسين
عبد الله بن بزيد القطان اما هشام بن عمار فالوليد بن مسلم فابو سعد روح بن جناح
عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه السماء الدنيا بيت
يقال له الضراح المعمور حيال الكعبة في السماء الرابعة ثم يقال له الحيوان فيدخله جبريل
كل يوم فيغمس فيه الغمسة ثم يخرج فينفض اجنحته فخرج منه سبعون الف قطرة
فيخلق الله من كل قطرة ملكا ثم يؤمر ان ياتي البيت المعمور فيطوفون فيه فيقفون ثم
يخرجون منه فلا يعودون اليه ابدا يولى عليهم احدهم يؤمر ان يقف بهم من السماء موقفا
فيسجدون الى يوم القيامة فيشبه ان يكون هذا الحديث وحديث مجاهد عن ابن عباس
كانا في كتاب ابن سنان عن هشام سلوا احدهما الاخر فكتب البغطيني اسناد حديث
ابي هريرة ثم عارضه بنسخة واقع نظره فترك الى متن حديث ابن عباس فتركب
متن هذا على اسناد هذا وكل واحد من عمر بن سنان البغطيني ثقة مامون
بري من تعمد الخطا والاغرب لحديث البغطيني وحمل غير هذا التاويل والله اعلم
اما ابو سعد الماليني فرأيته عليه اما ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ بجرجان اما
ابو محمد بن سعيد بن مهران بالبلد اما شيبان اما ابو الربيع السمان عن ابي الزناد

عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء دعامة
واعمدة الاسلام الفقه في الدين والفقيه اشد على الشيطان من الف عابد اما الحسين بن
علي بكران ابو عبد الله محمد بن احمد بن علي بن مخلد الجوهري اما احمد بن الهيثم البزاز اما ابو
يحيى زكريا بن يحيى بن صفوان بن سليم عن مسلم بن سنان عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فرقه في الدين قال وقال ابو هريرة لان
افقه ساعة احب الي من ان احيي ليلة حتى اصبح والفقيه اشد
على الشيطان من الف عابد ولكل شيء دعامة وعمدة دعامة الدين الفقه اما الحسين بن
عمر بن برهان الغزال ومحمد بن الحسين بن الفضل القطان قالا ثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن
حلف المروزي وقال ابن الفضل محمد بن حلف بن عبد السلام ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو
بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن عمر بن الخطاب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الفقيه اشد على الشيطان من الف عابد ومحمد بن الفرج والف
متعبد هذا ابو الحسن محمد بن احمد بن عمر الصائغ ثنا ابو بحر احمد بن سليم ثنا ابو سليم محمد بن
الحسن بن علي بن ابي مريم
الحراني اما ابو علي احمد بن علي بن الحسن بن شعيب العدل ابن بمصر قال المزني
يعني اما ابراهيم اسمعيل بن يحيى روى عن ابن عباس انه قال ان الشيطان قال
يا سيدنا ما كنا نراك فرح بموت العالم كما تفرح بموت العابد والعالم المنقب
منه والعالم يدل منقب منه قال انطلقوا فانطلقوا الى عابد فاتوه فقالوا
انا نريد ان نسلك فانظر فقال لابليس هل بقي ذنب لم يعمله ابن آدم حتى يجعل الدنيا في جوفه
فقال لا ادري فقال اتروه كفر في ساعة ثم جاؤا الى عالم في حلقه بصاحبه
اصحابه ويحذرهم فقال انا نريد ان نسلك

ه رسل فقال هل يقدر ربك أن يجعل الدنيا في جوف بيضة فقال نعم فقال وكيف
قال يصغرها فقال أتروى ذلك ارتعد وانفسه وهذا يشتد على هذا كثيرا
تأويل قول الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولي الأمر منكم أنهم الفقهاء
أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ثنا دعلج بن أحمد ثنا محمد بن إبراهيم الكناني ثنا أحمد بن محمد بن
سعيد الهمداني ثنا القاسم بن الحكم وأبي همدان ثنا محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن
عباس في قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال طاعة
الله اتباع كتابه وطاعة الرسول اتباع سنته وأولي الأمر منكم قال العلماء
حيث كانوا وأين كانوا أنا ابن الفضل القطان وعلي بن أحمد الترزاز قالا القطان أنا وقال
الترزاز ثنا عثمن وأحمد قالا ثنا جعفر بن محمد الترزاز زاد الترزاز ثنا أبو يحيى ثم اتفقا ثنا أحمد
حميد ثنا إبراهيم بن المختار عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر وأولي الأمر منكم قال
أولو الفقه هم أنا ابن بشران ثنا علي بن عبد الرحمن الكاتب ثنا إبراهيم بن عبد الله
العبسي ثنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أحدهما شك
الأعمش مثل حديث قبيله عن مجاهد أطيعوا الله وأطيعوا الرسول يعني الفقهاء
أنا الحسن بن علي الجوهري أنا الحسين بن عمر الصراف ثنا محمد بن محمد بن سليمن الباغندي ثنا محمد بن
عبد الله عن أبيه ثنا وكيع ثنا الأعمش عن مجاهد أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر
منكم قال الفقهاء وأخبرني الجوهري أنا محمد بن الحسين بن الفراء ثنا محمد بن عبد الله بن
الزبرقي ثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن إدريس عن ليث عن منصور عن مجاهد أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولي الأمر منكم قال الفقهاء وقال أبو سعيد ثنا ابن إدريس عن ليث

عن مجاهد قال أولي العلم والفقه ثنا أبو بكر محمد بن علي بن عبد الله بن عثمان
الفارسي ثنا أبي ثنا أحمد بن سهل الأشناني ثنا الحسين يعني ابن علي بن الأسود
العجلي ثنا يحيى بن آدم ثنا مندل العنزي عن ليث عن مجاهد في قوله أطيعوا الله
وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال أولي العلم والفقه ثنا القاضي أبو بكر
الحيري ثنا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن عبد
الملك بن أبي سليم عن مجاهد هم أولوا الفهم والعلم يعني أولوا الأمر منكم قال عبد الملك
وكان عطاء يقول هم أولوا الفقه والعلم وقال طاعة الرسول اتباع الكتاب
والسنة هم أحبرني أبو طالب ثنا عمر بن أحمد الواعظ ثنا نصر بن القاسم بن نصر
الأشناني ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا عثمان بن علي عن عبد الملك عن عطاء في قوله أطيعوا الله
وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قالوا أولوا الفقه وأولوا العلم وطاعة الرسول اتباع الكتاب
والسنة هم أخبرني مكي بن علي الحنيدي حدثني أبو بشار عثمن بن محمد البزاز ثنا
أبو القاسم علي بن موسى الرباطي ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا سعيد بن محمد عن عبد الملك
عن عطاء في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال هم أهل
العلم وأهل الفقه وطاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة وقال علي مرة بن
يعقوب الدوري ثنا هشيم أنا منصور عن الحسن في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولي الأمر منكم قال العلماء والفقهاء تأويل قوله تعالى ويزيد الحكمة فقد
أوتي خيرا كثيرا أنها الفقه

اخبرنا ابو بكر البرقاني انا ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي انا دعلج
بن عبد الكريم المقري انا خلف بن هشام انا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد
في قوله تعالى ويعلمهم الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال النبوة ولكن الفقه
والعلم حدثنا احمد بن علي بن يزداد الغازي انا عبد الله بن ابراهيم بن عبد الملك
الاصبهاني انا محمد بن علي الفرقدي انا اسمعيل بن عمرو انا جرير عن ليث عن مجاهد
في قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء قال ليست بالنبوة ولكن العلم والقرآن والفقه
انا ابن الفضل القطان انا ابو علي احمد بن الفضل بن خزيمة انا احمد بن علي الخزاز انا فضيل
بن عبد الوهاب انا محمد بن يزيد عن حويبر عن الضحاك قال القرآن والفقه فيهم اجرى
الجوهري انا ابو عمر محمد بن العباس الخزاز انا عبد الرحمن بن محمد الازهري قال سئل
ابو العباس احمد بن يحيى عن قوله واتيناه الكتاب والحكمة قال الحكمة فقه النبي
قيل له الكتاب غير الحكمة قال كان حكيما حتى يعلم القرآن والفقه قال
علم احدهما لا يبقاء الحكيم حتى يجمعهما معناه ليعلمهم الكتاب ويعلمهم
معانيهم ذكر الرواية ان الله يبعث يوم القيمة كل عبد
على مرتبته التي مات عليه
انا ابو سعد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا احمد بن عبد الجبار
العطاردي انا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة حجها انا ابو بكر محمد بن عمر النرسي انا

محمد بن عبد الله بن ابرهم الشافعي انا سهل بن الحسن الخرقي انا ابو نعيم انا سفيان عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يبعث الله كل عبد على ما مات عليه هم احرنا
ابو الفتح محمد بن احمد بن ابي الفوارس الحافظ وابو بكر محمد بن احمد بن يوسف الصيداوي قالا انا
احمد بن يوسف الخفاف انا الحارث بن محمد التميمي انا ابو عبد الرحمن المقري انا حيوة حدثني ابو هانئ
حميد بن هانئ الخولاني انه سمع ابا علي الجنبي حدثه انه سمع فضالة بن عبيد الانصاري
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو على مرتبته من هذه المراتب يبعثه
الله عليها يوم القيمة هم اخبرني ابو علي الحسن بن علي بن محمد التميمي انا عمر بن احمد الواعظ
انا احمد بن سعيد الهمداني انا احمد بن محمد بن يحيى الطلحي انا محمد بن الحسن عن مروان بن صالح
الهمداني عن الحسن بن ثوبان عن يزيد بن ابي حبيب قال يحشر الناس يوم القيمة
على اعمالهم ان كان زاهدا حشر زاهدا وان كان عالما حشر عالما والمرء
مع من احب ذكر الرواية ان الله تعالى لا يعذب العمال في اعمالهم
الا ان يقفهم على الوقف فيسئلهم عنه
انا ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان انا ابو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه
النحوي انا يعقوب بن سفيان انا عبد الرحمن بن يحيى اسمعيل بن عبد الله المخرمي انا ابو صالح
رملية الحضرمي ابو عبد الرحمن ثابت بن زرعة الحوراني عن ابي عبد الله الجوزي قال
ممن اكل الدم في الجاهلية وصلى القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه
لا بد لله تعالى ان يعذب في هذا الدين عشرة ثم يدخلهم فيه بطاعة

اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبياء قاده
والفقهاء سادة ومجالستهم زيادة اخبرنا ابو الحسين بن عبد العزيز وعبد الله بن عبي
السكري قالا اخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن عبد الله الترقفي نا ابو عبد الرحمن
القرشي نا سعيد يعني ابن ابي ايوب عن عبد الله بن الوليد عن عبد الرحمن بن حجيرة عن
ابيه قال كان عبد الله بن مسعود يقول للمتفقه مناره والفقه له قاده والتسليم
زياده اخبرني ابو الفرج الحسين بن علي بن عبيد الله الطناجيري نا عمر بن احمد بن عثمان
المزوروذي نا علي بن الفضل بن طاهر البلخي نا عبد الصمد بن الفضل الزجيري
العدني حدثهم عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس والعراقي فيهما فقد اذى
الرسول صلى الله عليه ومن اذى رسول صلى الله عليه فقد اذى الله عز وجل اخبرنا ابو علي
محمد بن عبد الله المعدل نا الحسين بن صفوان البرذعي نا عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا نا
سليمان بن ابي الشيخ نا محمد بن الحاج اللخمي ان زيادا خطب الناس بالكوفة فقال اي بني ليلى
هذه مهنما بسلطانه يذي الشرف وذي العلم ولا اوتي بمن جل رد على ذي علم ليضع بذلك
علمه انما عافيته ولا اوتي بمن جار على ذي سنه ليضعه بذلك انما الناس
باعلامهم وعلمائهم وذوي استنانهم اخبرنا ابو علي محمد عبد الله نا اسمعيل الصفار نا احمد
بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن ابي هرون قال كنا اجر ندخل على ابي سعيد فيقول
مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه انه سيأتيكم قوم من اقطار يتفقهون فاستوصوا
بهم خيرا اخبرنا ابو عبد الله محمد عبد الواحد بن احمد الطرقي المعدل بالري نا عمر بن ابراهيم
بن مردويه الكرجي نا ابن جعفر البجيري نا احمد بن سعيد النقفي نا ابو روح
المليح بن يزرح نا ابو هم بن مسترد

عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة رهبانية وان رهبانية
امتي الجماعات والجمعات وتعليم بعضهم بعضا اخبرنا ابو الدين نا ابو عبد الغفار بن محمد الموحد
ابو عمر بن احمد الواعظ نا عبد الله بن عمر بن شعيد الطائي نا عمار بن عبد الحميد
محمد مقابل الرازي عن ابي العباس جعفر بن محمد عن سمعان بن المهدي عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه افضل العلم الذي يحتاج اليه الناس فلا واعظم ما بالناس الحاجة
اليه من العلوم الفقه فلا علم افضل منه اخبرنا عبد الوهاب بن الحسين الفقيه ابو بكر
محمد بن عبد الله بن خلف بن بخيت الدقاق العكبري حدثنا محمد بن صالح بن ذريح نا
احمد بن بديل نا عمرو بن حميد نا يحيى بن سليم بن عميل عن اسيد عن ابي الزعراء عن عبد الله قال
الزعراء عرفان فليأسه التقوى وزينته الحياء وكنزه التفقه هم اناس توجي
ابو طاهر محمد بن عبد الرحيم المخلص وابو بكر احمد بن عبد الله البدري قالا نا احمد بن سليمان
الطوسي نا الزبير بن بكار قال حدثني عمي عن عبيد بن حفص الدوسي قال حدثني مسعود بن سليمان
ابو علي محمد بن الحسن الجارودي نا القاضي ابو الفرج الصغاني نا زكريا الحسن بن زكريا
نا محمد الحسن بن دريد نا ابو حاتم عن العتبي عن ابيه قال ابتدأ معوية بالبطح
مجلسا فجلس عليه ومعه رفع عقبه يمشي فربيا جلني بساحل ما جدا
احمر الجلد في بيت العنكبوت فقال هذا والله الطريق
فليذهبن اذا هو عماعه فيهم علما يعني بيما يذكر في البصري
عند قيد الميل يستعي بي الاعز فلن يعز الغني فالغنى ورد عزمناه وهل على المرء
فالمرء هذا قال ابو عمر ابن ابي ربيعه

وفي حديث التوحي عمر بن عبد الله بن تبيعة قال خلوا له الطريق فلذهب قال

إذا هو بماعة وإذا فيهم رجل فقال الخازني رجل منهم سيأتي زمن قبل أن أخلق
وخلفت قبل أن أدعي لأشياء اشكلت عليهم من مناسك الحج فعلم هذا قالوا
عبد الله بن عمر فالتفت إلى أبيه فقال هذا وأبيك أشرفهما والله شر الدنيا
وشر الآخرة هو أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن حشنوز التوحي أبو محمد بن عبد الله بن الحسين
الدقاق ثنا علي بن منيع ثنا إسحق بن راهويه المروزي ثنا عبد الله بن بكر بن خنيس وكان من خيار
الناس ثنا ضرار بن عمرو ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا سليمان بن زياد وكان من أطول الناس حزنا
وأطولهم بكاء عن الحسن بن عبد الله بن أبي فروة قال أفرد الناس من درجة النبوة أهل
العلم وأهل الجهاد قال فأما أهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسل وأما أهل
الجهاد فجاهدوا على ما جاءت به الرسل أخبرنا أبو نعيم الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا أحمد بن القاسم
الجوهري ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبي قال سمعت مالك بن أنس يقول سمعت سفيان
بن عيينة يقول كان يقال مثل العلم مثل الدر المنثور فمن رآه ظن أنه يساوي الدر المنثور
إذا سلم فإن أهل الجهاد جاءوا أهل الكفر فأخذوا الإسلام وإن ترك الناس العلم
ضاع الناس جميعا أخبرنا أبو سعد الماليني ثنا أبو علي الحسن بن علي الرازي ثنا أحمد بن القاسم الأنباري
ثنا أحمد بن علي بن المثنى العجلي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول ارفع الناس عند الله منزلة من كان
بين الله وبين عباده وهم الأنبياء والعلماء وأحرزهم الجواهر وأخبرنا أبو عبد الله
الحسين بن عبد الله بن عبد الله الدينوري ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عتبة المكي ثنا محمد بن القاسم بن خلاد قال قال سفيان بن عيينة
أعظم الناس منزلة من كان بين الله وبين خلقه الأنبياء والعلماء قال العمري

علي الأرجي لفظا قال أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المفسر وحدثني علي بن
عبد الله بن الحسن الهمذاني عنه ثنا محمد بن الحسن بن القباح قال سمعت يحيى بن عبد الله
التستري مرارا أن ينظر إلى مجالس الأنبياء فلينظر إلى مجالس العلماء يحيى
الرجل فيقول ما لك أي شيء تقول وفي رجل حلف على امرأته بكذا وكذا فقول طلقت
امرأته وفي آخر فيقول ما تقول في رجل حلف على امرأته بهذا وكذا فيقول البس عمامة
بهذا القول وليس هذا الرأي لعالم فصار فاعرفوا لهم ذلك أخبرنا أبو الحسن محمد
الحسن بن أحمد الأهواري ثنا أبو الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ثنا عبد الله
علي بن الحسن ثنا أحمد الصلت ثنا الفضل بن دكين قال سمعت أبا حنيفة يقول إن لم
لم أكن الفقيه لولي الله في الدنيا والآخرة الفقهاء والعلماء فليس لله ولي أخبرنا أبو القاسم
رضوان بن محمد بن الحسن الدينوري قال سمعت أبا بكر أحمد بن عبد الله الحافظ بهمذان
يقول سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم يقول سمعت أبا بكر الحسن بن علي
بن زياد يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول إن لم يكن الفقهاء
أولياء الله فليس لله ولي أخبرنا أبو القاسم الأزهري ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله الصوفي
وهو عبد الله بن محمد بن زياد ثنا أبو سعد المزني وأبو طالب يحيى بن علي بن الطيب الدسكري
لفظا قالوا ثنا أبو عمرو محمد بن جعفر المقرئ ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال
قال سمعت أبي يقول سمعت الشافعي يقول من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن نظر في
الفقه نبل مقداره ومن تعلم اللغة رق

طبعه ومن نظر في الحساب وقال الزهري ومن تعلم الحساب تجول ذهنه ومن كتب
الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه اما ابو القسم عبد الرحمن
بن عبد الله الشراج اما اسمعيل بن نجيد السلمي ما جعفر بن محمد بن سوار اما قتيبة
بن سعيد قال يعني ان علي بن مريم قال ستبقى قوم فقها على كانهم من الفقه بنيام
اما الحسن ابي بكر وعبد الملك بن محمد الواعظ قالا اخبرنا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله
بن الزياد النطان واما محمد بن عمر البسطي اما ابو محمد عبد الله الشافعي قالا ثنا عبد الله بن روح
المدائني ما شبابة زاد ابو سهل بن سوار ثم اتفقا ما ابو بوز بن ما بشر بن عبيد الله
زاد الشافعي الحضرمي ثم اتفقا عن ابي ادريس الخولاني قال كان ابو الدرداء يقول وما ابالي لو لا
كلمات الفقها احببنا محمد بن احمد بن رزق اما عثمان احمد الدرقي ما احمد بن اسحق قال اظنه
ابو عبد الله ما محمد بن فضيل ما ابي عن سهل عن ابراهيم عن علقمة انه قال اصحابنا استووا
بنا نزداد ايمانا يعني بتفقههم وقال احمد حدثنا محمد بن ادريس حدثنا محمد بن فضيل
عن ابيه عن شبابة عن ابراهيم عن علقمة انه كان يقول لاصحابه استووا بنا نزداد ايمانا
يعني بتفقههم اما الحسن بن عمر الغزال وعبد الله بن عبد الرحمن الشيرازي قالا اما اسمعيل
بن محمد الصفار اما عباس بن عبد الله الترقفي ما ابو عبد الرحمن المقري ما
كهمس بن الحسن عن عباس الجوهري عن الحسن بن الحسن انه قال اذا رأيت الصدقة لا تشفع
بالفقه فحدثهم اما ابو الحسن علي بن القاسم بن الحسن الشاهد بالبصرة ما ابو عمر

علي بن اسحق بن محمد النخعي بالمادرائي ما احمد بن حاتم اما علي قادم واجري
ابو بكر احمد بن علي بن عبد الله الطبري اما احمد بن الفرج بن منصور ما ابو عيسى محمد
بن علي ما احمد بن عزرة ما علي قادم ما الربيع بن سليمان زاد المادرائي
الغزاري ثم اتفقا عن حويرة عن الضحاك قال الفقيه على الف مثل الفقيه كمثل الالف
اذا قطعت الف لم تعد مثلها اما محمد بن علي بن الحسن اما محمد عبد الله بن الحسين
الدقاق ما ابن منيع ما اسحق بن ابراهيم المروزي ما سفين بن عيينة عن اسمعيل بن
ابي خالد سمع ابا عمرو الشيباني يقول سمعت ابن مسعود يقول انما قبض فاذا
مات عالم ذهبت قبضة وقال اسحق ما حماد بن زيد عن عاصم عن ابي وائل قال قال
عبد الله هل تدرون كيف ينقض الاسلام قالوا لا يعلمه كما ينقض صنيع الثوب
وكما ينقض الدابة وكما ينقض الدرهم عن طول المكث اذ ذاك منهم من
ذاك موت العلماء وقال ذهاب العلماء اما علي احمد بن محمد الوزان ما حامد بن محمد بن
عبد الله الهروي اما محمد صالح الراسخ ما يحيى بن نصر بن حاجب ما هلال بن ذباب
قال قلت لسعيد بن جبير يا ابا عبد الله ما علامة هلاك الناس قال اذا هلك فقهاؤهم
هذا كلامهم اما ابو بكر عبد الله علي بن حمويه بن ابي الهيثم اما ابو العباس احمد بن محمد بن اسحق السمرقندي
عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن موسى الشيرازي اما ابو سهل احمد بن محمد عبد الله بن ميمر
عبد الرحمن عبد الله بن عبد الله بن قعوده ما ابن هيم بن مقرن اما ابو محمد عبد الله بن ميمر
ما عبد الرحمن عبد الله بن عتبة يقول سمعت محمد الحسن مراد يقول اذا الفتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو يستعلم بطاعتهم اخبرني علي بن عيسى بن جعفر الاصبهاني
سليمان بن احمد الطبراني نا يحيى بن عثمان بن صالح نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
بن سعد عن محمد بن عجلان عن العقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه قال لا يزال هذا الامر عصابة على الحق لا يضرهم خلاف من خالفهم حتى
يأتيهم امر الله وهم على ذلك

ذكر مرابعة العبد بالفقه حتى
جلس مجالس الملوك

اخبرنا القاضي ابو القاسم التنوخي نا علي بن الحسن علي الرازي قال نا ابو الحسن محمد بن احمد عبد الله
بن صفوة المقسمي بالمصيصة نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا عمرو بن حمزة القشيري
نا صالح المري عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه قال الحكمة لتزيد الشريف
شرفا وترفع العبد المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك اخبرنا ابو الحسن محمد بن
عبد الله بن حنشوية نا احمد بن جعفر بن عبد الله بن مسلم نا ابو مسلم محمد بن حميد
بالقسم بن محمد نا العلاء بن عمرو الحنفي نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة نا ابو خلدة عن
ابي العالية قال كنت ابي ابن عباس وهو على سريره وحوله قريش فيأخذ بيدي
فيجلسني معه على السرير فيغضب لهم ابن عباس فقال كذا كان يصنع
بالعلم يزيد الشريف شرفا ويجلس المملوك على الاسرة اخبرنا احمد بن جعفر
القطيعي نا محمد بن العباس الخزاز نا ابو ايوب سليمان بن اسحق الجلاب قال نا ابو اسحق
ابراهيم بن اسحق الحربي نا عطاء ابي رباح عبدا اسود لامرأة من اهل مكة وكان افقه اهل
بلاده قال وجاء سليمان بن عبد الملك امير المؤمنين الى عطاء هو واباه فجلسوا اليه
وهو يصلي فلما صلى انفتل اليهم فاز والى اليه عن ركبتيه

وقد حول قفاه اليهم ثم قال سليمان لابنيه قوما فقاما وقال ابي لا تنسيا في
طلب العلم فاني لا انسى ذلك من نفسي هذا للعبد فكيف لا استودع قال ابو اسحق وكان محمد بن
عبد الرحمن اوقص عنقه داخلا في بدنه وكان منكباه خارجين كأنهما رجلان وكان
فقيها امام اهل بلاده لا يكون في قوم الا كان المقدم عليهم والمتحدث دونه فعليك بطلب العلم
فانه يرفعك قال فطلب العلم فكان قوله في قضاياه مكث عشرين سنة وكان الخصم اذا جلس
بين يديه لم يقم حتى يقوم قال وقرصته امرأته مرة يوما وهو يقول اللهم اعفني عن الناس كما
عفتني عن الدراهم قال لها يا ابنة اخ واي فتنة اكبر اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر
ابو العباس نا احمد بن جعفر بن عبيد المكي نا محمد بن القسم بن خلاد قال كان ابي لا يقص قصرا
دميما فبني فقالت لي امي وكانت عاقلة اتبني انك خلفت خلفه كان يصلح لمعاشرة
الفتيان فعليك بالدين فانه يرفع الخسيسة ويزين الكريم اخبرنا ابو نعيم نا ابو بكر الاشناني نا عبد الله بن
محمد نا العلاء بن عمرو الحنفي نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة نا ابو خلدة عن ابي العالية قال
كنت ابي ابن عباس وهو على سريره وحوله قريش فيأخذ بيدي فيجلسني معه على السرير فيغضب لهم ابن عباس فقال كذا كان يصنع
بالعلم يزيد الشريف شرفا ويجلس المملوك على الاسرة اخبرنا احمد بن جعفر
القطيعي نا محمد بن العباس الخزاز نا ابو ايوب سليمان بن اسحق الجلاب قال نا ابو اسحق
ابراهيم بن اسحق الحربي نا عطاء ابي رباح عبدا اسود لامرأة من اهل مكة وكان افقه اهل
بلاده قال وجاء سليمان بن عبد الملك امير المؤمنين الى عطاء هو وابناه فجلسوا اليه
وهو يصلي فلما صلى انفتل اليهم فاز والى اليه عن ركبتيه

ذكر احاديث اختارها شتى يدل جميعها على الفقه

اخبرنا الفقيه والفقاعي قالا
نا ابو بشر محمد بن الشري الوكيل نا محمد بن المظفر الحافظ نا احمد بن اسحق بن البهلول التنوخي
نا حدثني الهيثم بن موسى النرسي نا ابو الحسن علي بن علي الحوفي نا علي بن محمد البلوطي
نا عبد الله بن وهب الفراء نا عبد الله بن لهيعة نا عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني عن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ويلهمه رشده

الرجل وزينه وسيته في الحسنات فاذا بلغ منها الغاية القصوى في نفسه
فوجها المساجد والعمه ونحوها وقد كرهما بعض الفقها بلغنا ان سعيد
بن المسيب قال الذي يمسح للناس ويأخذ عليها اجرا انه لغير طايل قال
واما انا فلا ارى باسا ان يودي فيه الامانة ويأخذ عليها الاجر وان افي ايامه
وعونه وحفظه في طلب الشعر فاذا بلغ فيه الغاية القصوى في نفسه فقطعه
زاه ان يصير شاعرا يطري ويعطيه شيا ويكرمه بلغنا ان عمر بن الخطاب
وعمر بن عفان كانا يجريان على الحطيئة رزقا شديدا وكسوة وبلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه قال ان من الشعر حكما فينبغي ان يتعلم ما فيها
ومن ابيات اخر يتسع مستعطى دليل وما عليه من السعة في الغاية استدل ادعى
وان افي ايامه في النحو والعروض من الكلام فقطعه ايمان يصير مؤديا يؤدب
اولاد الملوك ويعوا بذلك في المعاد بتر والمدارة والكلام مما اصاب من حس فهو مما
طرد وحرم فان معاشرهم شديد وان افي ايامه في احاديث السمر والمغازي
والايام العرب والانساب ونحو ذلك فاذا بلغ منه غاية القصوى في نفسه
فقضاه ان ينظم الى بعض الملوك فيتسامر وبتوانيه على امره ويتباعد
على ما اراد طمعا منه فما يحرم ترتيب

اكثر مما عسى ان يصيب من دنياه وان افي ايامه في هذه الخطب
والرسايل واشباه ذلك فقضاه ان يصير خطيبا وقد بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه قال ما من خطيب يخطب الا عرضت عليه يوم
ازاد بها ما عند الناس وكان سعيد يقول الكلمة خطبة قال محمد
الحسن وليس مرموقا لهذا العلم الذي فيه الحلال والحرام والفرايض والحدود
والاحكام ومعالم الدين كلها فطلبه في تثبيته قبل تواكل الاسقاط
عليه فادرك منه حظا فان اراد به الاخرة ووفق فيه للخير والصدق ادرك
به الدنيا والاخرة ان شا الله وكان مكتوبا محمودا عند الناس
بعيد الصوت مطاعا في الناس وان اراد به الدنيا فلم يوفق فيه للخير
والصيانة وظلف النفس والحاجة عما في ايدي الناس استغنى عنه الناس
فانه ليس في الدنيا خلق يستغني عن العلم الا ترى الى الحمالة والحجامة
فاذا لم يجترئهم عنه يعني عنه فلا بد لهم من الكاتب ومعرفة حدوده
اخبرنا ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري قال سمعت ابا
سعيد الشيخ يقول رايت ابا الطيب ستة الصعلوكي في
المنام فقلت له ما فعل الله بك فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقلت ذلك
وقع الشيخ فقلت مخالف الاجوال التي شاهدتها فقال لي لم تغر
عما قلت ما فعل الله بك فقال غفر لي بمسائل كانت يسأل عنها
العجزة يبتلون ان شاء الله ذكر ما روي ان مراد بالدين دهاب الفقهاء
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم
تسليما وحسبي الله ونعم الوكيل

وقع وكتبه عبد الغني بن علي يوم الاربعا بعد العصر في رابع الآخر

سنة تسع وستين وستمائة والحمد لله وحده

سمع جميعه من لفظ الشيخ للكمال الامام الحافظ ابن بكر احمد بن علي بن عبد الحق المقدسي اداما الله
الفاضل ابو الفرج احمد النابلسي الناسخ من الاول الى محمد عبد الله على الشريف الامير اثير الدولة
ونسيها المنصور شمس الحسين بن عبد الله الحسيني وولده ابو الحسن علي والشيخ ابو محمد عبد الله
بن بهاء الدين القسم بن الحسن الحسيني الشريف ابو الحسن علي بن محمد الهاشمي والشيخ ابو القاسم عبد الرحمن
بن علي وولداه ابو علي الحسن وابو طاهر الحسين والشيخ ابو محمد عبد الله عبد الحق بن بهيرة الشيخ
ابو الحسن علي بن عبد الله الفقيه والشريف ابو محمد عبد الله بن محمد العباسي وابو سعد
ابراهيم الفقيه الشيخ سليم ابو الدرداء وابو محمد الحسن علي سلمة وابو علي الحسن ابنا محمد عمار
وابو القاسم علي بن الامير وولداه محمد والحسين وابو السيد المولى الحسن احمد ابنا سلامة
ابو الحسن علي ابنا الزبير وعلي عامر العلوي وابو الحسين احمد بن العداد وعلي بن سلامة
وابو المعالي عبد الحق محمد صاحب البراق وردوا الله عليه ابنه الحسين وباب السماع
الحسن عبد الحق الصباني الناصري في شهر الاول سنة تسع وستين وستمائة وسمع الجماعة الموجود
محمد عبد الخالق بن محمد بن ابو هيم بسبب الاستملاء الى آخره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاني من كتاب الفقه والشفعة

سماع للشيخ ابي القاسم عبد الرحمن بن علي بن القاسم الكاتب
رزقه الله علماً نافعاً

تصنيف الشيخ ابي بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ البغدادي
صان الله عقله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ذكر ما روي ان من آداب الدين ذهاب الفقهاء

اخبرنا ابو الحسين علي محمد بن عبد الله بن بشران المعدل نا عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم نا ابو الحسن محمد التميمي نا يزيد بن هرون نا محمد بن عبد الله الفزاري نا عبيد الله بن عمر ح وحدثني علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه ان لكل شيء اقبالا وادبارا وان مما ادبر هذا الدين ما يعني الله حتى ان القبيلة لتفقه من عبد اشرها او اخرها حتى ما يكون منها الا الفاسق او الفاسقان فهما مقهوران مقموعان ذليلان ان تكلما تكلما او نطقا نطقا وقهرا واضطهدا ثم ذكر ان من ادبار هذا الدين ان يعفو القبيلة من عند اشرها حتى لا يبقى فيها الا الفقيه او الفقيهان فهما مقهوران مقموعان ذليلان ان تكلما تكلما او نطقا نطقا وقهرا واضطهدا وقيل ان يطغيان عليها الطغيان عليها حتى تشرب الخمر وتمشي بالدفوف وتتخذ القيان وتعبد الله في بيوتها مع ضرائرها

شعيب بن ابرهيم بن محمد الاديب نا الحسين بن محمد بن اسمعيل العدل نا محمد بن عبد الله بن عامر القرشي نا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم الحنظلي نا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن حيان بن جبلة قال شعيب وانما هو حيان بن ابي جبلة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا اراد الله بقوم خيرا كثر فقههم وقلل حكماءهم وقلل حكمتهم حتى اذا تكلم العالم وجد اعوانا واذا تكلم الجاهل فهز واذا اراد الله بقوم شرا اكثر حكماءهم وقلل فقههم حتى اذا تكلم الجاهل وجد اعوانا واذا تكلم الفقيه فهز

اخبرنا ابو عبد الغفار بن محمد المؤدب نا ابو عمر بن احمد ابو الواعظ نا عبد الله بن عمر بن سعيد الطائفي نا عمار بن عبد المجيد نا محمد بن مقاتل الرازي عن ابي العباس جعفر بن هرون عن سمعان بن المهدي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه ارحموا ثلاثة رجل من ذل قد افتقر وعزيز قوم قد ذل وفقيها تلاعبت به الجهال اخبرني علي احمد الزراد نا عثمن بن احمد الدقاق نا الحسن بن علي الطيان نا اسمعيل بن عيسى العطار نا محمد بن حمير عن اسمعيل يعني ابن عياش قال وحدثني طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى ما ترى ارض تنقصها من اطرافها قال ذهاب فقهائها وخيارها اهلها اخبرنا ابو الحسن احمد بن عبد الواحد بن محمد الدمشقي نا اخبرنا جدي ابو بكر محمد احمد بن عثمن السلمي نا محمد بن يوسف بن بشر الهروي نا محمد بن حماد الطهراني نا عبد الرزاق عن الثوري عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى ننقصها من اطرافها قال هو ذهاب علمائها وفقهائها اخبرنا ابو محمد بن ابي نصر الترتي نا ابو محمد بن عبد الله بن الحسين الدقاق نا ابن منيع نا اسحق بن ابرهيم نا عبد الوهاب الثقفي نا ابو عوف عن ابي علاثة عن ابن مسعود قال عليكم بالعلم قبل ان يقبض وقبض ان يذهب.

شبكة الألوكة www.alukah.net

يا صحابه عليكم بالعلم فان احدكم لا يدري متى يفتقر اليه او يفتقر الى ما عنده
وانكم ستجدون اقواما يدعونكم الى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم عليكم
بالعلم واياكم والتبدع واياكم والتنطع واياكم والتعمق وعليكم بالعتيق

وجوب التفقه في الدين على كافة المسلم

اما ابو الحسن محمد بن عبد الله بن محمد الجناي اما عبد الله بن احمد بن الصلت بن المرزوي
ما ابو رجا محمد بن حمدويه ما محمد بن عبيده يعني النافقاني ما الصباح بن فوتي عن عبد الرحمن
بن يزيد عن بكير عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب ما قال رسول الله صلى الله
عليه طلب العلم فريضة على كل قوم من يعرف الصوم والصلاة والحرام والحدود
والاحكام ح اما القاضي ابو القاسم علي بن المحسن التنوخي وابو محمد الحسن بن محمد
الخلال قالا اما ابو الفضل محمد بن عبد الله الشيباني ما محمد بن الحسين بن حفص الكسائي
بن يعقوب اما عيسى بن عبد الله العلوي زاد التنوخي او الطاهر بن انفقا قال
اخبرني ابي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه قال طلب
الفقه فريضة على كل مسلم ح حدثني ابو رجا هبة الله بن محمد بن علي البندار
اما الفضل بن عبيد الله الاردستاني اما عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس
محمد بن عمر بن يزيد الزهري احد اسناده اما محمد بن ابان ره معلى يعني اهلال عن حميد
عن انس عن النبي صلى الله عليه قال التفقه في الدين حق على كل مسلم

اخبرني محمد بن الحسين بن ابراهيم الخفاف ما ابو القاسم الغازي الحسن بن جعفر الصوفي
ما ابو بكر محمد بن حمدون الضرير الحجاجي بحران ما محمد بن عمر بن الصلاء ما بشر بن الوليد الكندي
ما عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن حميد عن انس والعالم رسول الله صلى الله عليه
طلب الفقه فريضة على كل مسلم ح قال بعض اهل العلم انما عنى بذلك فريضة
على كل قيم رابع احد انما جعله اذكار وجوبه على العموم دون الخصوص
ومعناه ان طلب العلم فريضة على كل مسلم اذا لم يقم بطلبه من كل سفع وناحية
وفريضة الكفاية وهذا القول يروى عن سفيان بن عيينة ح اما ابو مسلم حمد
بن ماني الفقيه الحيلي ما ابو العباس احمد بن عبد الرحمن بن يونس الاستدي الاصبهاني
ما القاضي عمرو بن عثمان ابو سهل قال سمعت اما الفضل جعفر بن عامر البزاز قال
سمعت مجاهد بن موسى في حديث انس صلى الله عليه طلب العلم فريضة على كل قال
قال كنا عند ابن عيينة فجرى ذكر هذا الحديث فقال ابن عيينة ليس على كل
المسلمين فريضة اذا طلب بعضهم اجزا عن بعض مثل الجنازة اذا قام بها بعضهم
اجزا عن بعض ونحو ذلك ح قلت والذي اراد ابن عيينة معرفة الاحكام والفقيه
المتعلقة بفروع الدين فاما الاصول التي هي معرفة الله سبحانه وتوحيده
وصفاته وصدق رسله مما يجب على كل احد معرفته وواضح ان يتوفيه
بعض المسلمين عن بعض وقيل معنى قوله عليه السلم

طلب العلم فريضة على كل مسلم أن على كل أحد فرضا ان يتعلم ما لا
يسعه جهله فرعلم حاله وقد بين لك عبد الله بن المبارك فقال فيما اخبرنا
ابو نصر التمار نا محمد بن عبد الله بن الحسين الدقاق نا ابن منيع نا اسحق بن ابراهيم المروزي
ما حسن الاصبغ قال سألت ابن المبارك فقلت طلب العلم فريضة على كل مسلم اي
شيء تفسيره قال اليس هو الذي تطلبون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل في
شيء من امر دينه يسئل عنه حتى يعلمه ح اما ابو بكر محمد بن بكر المقرئ البجادي
نا عبي بن شبل بن العباس الحنيني نا احمد بن محمد بن عبد الحكم نا ابو هشام نا علي بن سعيد قال
سألت عبد الله بن المبارك ما الذي يجب على الناس من تعليم العلم فقال ان
يقدم الرجل على الشيء لا يعلم يسئل ويتعلم فهذا الذي يجب على الناس من تعليم
العلم وفسره قال لو ان رجلا ليس له مال لم يكن عليه واجبا ان يتعلم الزكوة
فاذا كان له مايزكيه وجب عليه ان يتعلم كم يخرج ومتى يخرج فاين يضع و
الاشياء على هذا فلت وهكذا روي عن علي بن ابي طالب انه امر قوما اجرا بالتفقه
قبل التجارة هم اخبرني ابو الحسن بن ابي طالب نا عبد الله بن احمد بن يعقوب المقرئ نا علي
بن محمد بن عكاش نا الحسن بن علي العلوي نا نصر بن مزاحم المنقري نا ابو خالد
الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن علي انه جاءه رجل فقال يا امير المؤمنين
اريد ان اتجر فقال له تفقه قبل التجارة انه من

تفقه قبل ان يتجر فقه اذا تجر هم اخبرنا ابو نعيم الحافظ نا ابو احمد الحسن بن محمد بن
الحسن بن مقسم البغدادي نا عبد الله محمد بن زياد نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب
عن مالك وذكر العلم فقال ان العلم الحسن ولكن انظر ما امرك به حين تصبح الى حين
تمسي وما حين تمسي الى حين تصبح فالزمه وانو ثم عليه سواهم اخبرنا ابو علي الحسن
عمر المقرئ نا ابو بكر محمد اسمعيل بن علي الخطبي نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال
سألت ابي عن الرجل يجب عليه طلب العلم فقال اما ما يقيم به الصلاة وامر دينه
من الصوم والزكوة وذكر نحو ما تقدم عن ابن المبارك قال ينبغي له ان يعلم ذلك فان فعل فهو احب عمل
كل احد طلب ما يلزمه معرفته مما فرض الله عليه على قدر ما يقدر عليه
من ان احتهد لنفسه وكل مسلم بالغ عاقل من ذكر وانثى حر وعبد نذكر الطهارة
والصلاة والصيام وما فرض على كل مسلم تعرف علم ذلك وهكذا يجب على
كل مسلم ان يعرف ما يحل له وما يحرم عليه من المآكل والمشارب والملابس
والفروج والدماء والاموال فجميع هذا لا يسع احدا جهله وفرض عليهم
ان ياخذوا في تعلم ذلك حتى يبلغوا الحلم وهم فتيان او حين يتلمون بعد بلوغ
الحلم ويحسن ان يتعلم ازواج النساء وساداتهن الامام على تعليم من اذن له وفرض
على الامام ايضا ان ياخذ الناس بذلك ويرتب قوما لتعليم الجهال وفرض
على الامام ايضا ان يرتب قوما لتعليم الجهال وفرض
على الاغنياء في بيت المال ما يرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلم تعليم الجاهل ليس مبرأ له الخوض في الباطل اخبرني علي بن احمد النزاد عن احمد
الدقاق ح وابو جعفر المرزوي محمد بن ابرهيم قالا حدثنا الحسن بن خارجة بن مصعب ح محمد بن عمر العبدي
عن رجل ثما عن علي بن ابي طالب قال ما اخذ الله ميثاقا من اهل الجهل بطلب العلم
حتى اخذ ميثاقا من اهل العلم ببيان العلم للجهال لان العلم كان قبل الجهال
ما جاء في تعليم الرجال اولادهم ونسائهم والسادات عبيدهم وامامهم
اخبرنا محمد بن عبد الله بن شهريار الاصبهاني ابا سليم بن احمد الطبراني قال حدثنا
محمد بن صالح ابو القوارس المروزي بمصر قال ذكر ماني عن علي الحسن ابن اسمعيل بن
عباد ابو محمد الزاهد ابو سعيد الاعرابي عن فياض عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والامير راع على الناس
ومسئول عن رعيته والرجل راع على اهله ومسئول عن زوجته وما ملكت
يمينه اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل البصري قال ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم
قال محمد بن هشام بن ملاس النميري قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي المدني
الحجازي قال محمد بن هشام بن ملاس النميري قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي المدني
حدثني عمي عبد الملك بن ربيع عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه
قال مروا الصبي بالصلاة ابن سبع واضربوهم عليها ابن عشر اخبرنا ابو علي محمد
عبد الله المعدل قال حدثنا علي بن احمد موسى بن هرون قال حدثنا علي بن عبيد الخاطبي
وعمر بن ابرهيم بن محمد بن خالد قال سمعت ابن عرفة يقول

الرجل ادب ابنك فانك مسئول عن ولدك ما علمته وهو مسئول عن بره وطاعته
له قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن عمر بن عبيد البلدي قال حدثنا محمد بن العباس بن الفضل الخياط
قال حدثنا محمد بن احمد بن المثنى قال حدثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن منصور
عن رجل عن علي قوا انفسكم واهليكم نارا علموهم وادبوهم اخبرنا محمد الحسن بن
الفضل القطان قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال ابو نعيم
وحدثنا يحيى عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة قال كان ابن عباس
يجعل للكبل في رجلي على تعليم القرآن والفقه قال ابو نعيم على تعليم القرآن
والسنة اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل البصري قال حدثنا محمد بن يعقوب الاصم قال
حدثنا عبد الله بن موسى قال ابو سعيد البقال عن انس ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
برسول الله ما ترى في الصبي ما يرى الرجل قال اذا كان منها ما يكون من
الرجال فليغتسل فقالت عايشة فضحت النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك
عايشة لا تمنعي نساء الانصار ان يتعلمن الفقه اخبرنا ابو محمد الجوهري وابو الحسن
محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر قالا حدثنا محمد بن زيد بن علي بن مروان الذهلي قال حدثنا عبد الله
بن ناجية قال ابو هشام قال عبد الرحيم بن سليمان قال ابو سعيد البقال عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله نساء الانصار لم يتفقهن في الدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر حرب النبي صلى الله عليه المنزل في مراتب مرتفعة في الدين

اخبرنا ابو بكر البرقاني انا ابو بكر احمد بن ابرهيم الاسماعيلي نا ابو الحسن بن سفر نا عبد الله بن
مراد الاشعري قال الاسماعيلي واخبرني ابو يعلى يعني الموصلي نا ابو كريب قال
وانا القسم بن زكريا نا ابو كريب وابرهيم الهروي ويوسف المصري وفي وفاتهم
ديباج قالوا نا ابو اسامة عن يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة
قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء
فشربوا منها وسقوا ورعوا وطائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء
ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم
وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى
الله الذي ارسلت به قال ابو يعلى واجادب قال الحسن والقسم فعلم وعلم
فدعم رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث مراتب الفقهاء والمتفقهين من عبر ان يشد
منها شيء فالارض الطيبة هي مثل الفقيه الضابط لما روى الفهم المعاني
التي يستقى منها الناس هي مثل الطائفة التي حفظت ما سمعت فحفظ
وضبطته وامسكته

حتى ادته الى غيرها محفوظا غير معتر دون ان تكون لها فيه ثمرة
فيه وافهم بالرد المذكور وكيفيته لكن نفع الله بها في التبليغ فعلت
الامر لعله اوعى منها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبلغ اوعى من
سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه هو ورب حامل فقه ليس بفقيه هو ورب حامل فقه ليس
مثل الارض الطيبة ورب مثل الاجادب هو محروم ومثله مثل النعمان
الذي لا تنبت كلا ولا تمسك ماء وقد قال الله سبحانه هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وقال امر يعلم انما انزل اليك من ربك الحق كمن هو اعمى وشبه
والذين لا يعلمون وقال امر يعلم انما انزل اليك من ربك الحق كمن هو اعمى وشبه
الناس للعلم رغبة عنه واستهانة به وتكذيبا له بالكلية فقال تعالى
وانل عليهم نبا الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها الى ان قال فمثله كمثل
الكلب الى آخر الآية

ذكر نفيتهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب اخوف الناس في العلم وركبهم

اخبرنا ابو محمد الحسين بن الازرق المعنوني انا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد
القطان نا ابو بكر موسى بن اسحق الانصاري نا ابو القسم عبد الرحمن بن عبد الله
بن عبد الله بن محمد بن الحسين الحسني وابو نعيم الحافظ قالا نا حبيب بن الحسن
بن داود القزاز نا موسى بن اسحق نا ابو نعيم ضرار بن صرد نا قاسم بن حميد الخياط
عن ابي حمزة الثمالي عن عبد الرحمن بن جندب الفزاري عن جميل بن زياد النخعي
قال اخذ علي بن ابي طالب بيدي فاخرجني

الى ناحيه الجبانى فلما اصحر جلس ثم تنفس ثم قال يا كميل بن زياد احفظ ما
اول لك القلوب اوعيه خيرها اوعاها الناس ثلثه فعالم ربانى ومتعلم على سبيل
نجاه وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم
يلجوا الى ركن وثيق العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والعلم
الحاكم والمال محكوم عليه وصنيعه
المال يزول بزواله مجمع العالم دين يدان به فاكسبه الطاعه فى حياته
وجميل الاحدوثه بعد موته مات خزان الاموال وهم احياء العلماء باقون
ما بقى الدهر اعيانهم مفقوده وامثالهم فى القلوب موجوده هاه ان هاهنا
واومأ بيده الى صدره علما لو اصبت له حمله بلى اصبته لقنا غير
مامون عليه يستعمل آله الدين للدنيا يستظهر بنعم الله على عباده
وبحجه على كتابه او منقادا لاهل الحق لا بصيره له فى احنائه ينقدح
الشك فى قلبه باول عارض من شبهه لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذه سلس
القياد للشهوات او مغرما بجمع الاموال والادخار ليسا من دعاه
الدين افرب شبههما بها الانعام السائمه كذلك يموت العلم بموت
حامليه اللهم بلى لن تخلو الارض

من قائم لله بحجه لئلا تبطل حجج الله وبيناته اولئك الاقلون عددا
الاعظمون عند الله قدرا بهم يدفع الله عن حججه حتى يودعوها نظرائهم
ويزرعوها فى قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقيقه الامر فباشروا
روح اليقين واستلانوا ما استوعر منه المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون
وصاحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقه بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله فى ارضه
والدعاه الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم واستغفر الله لى ولك اذا شئت فقم هذا الحديث من احسن
الاحاديث معنى واشرفها لفظا وقسم امير المؤمنين على بن ابى طالب
الناس فى اول القسم فى غايه الصحه ونهايه السداد فلما ادرك الاسنان ادعوا
من اقسام الثلثه التى ذكرها مع كمال العقل وراجح العقل اما ان
يكون عالما او متعلما او مغمغه للعلم وطلبه طالبين بعالم وكاطالب له والعالم
الربانى هو الذى له زياده على فضله فاضل وفى منزله فوق ومن لقنه لحجه يقود
دخل فى الوصف له بانه ربانى وصفه الصفات التى يقتضيها العلم لاهله
ومنع وصفه بما حالفها ومعنى الربانى فى اللغه الذى بلغ الدرجه
فى العلم العالى المنزله فيه وعلى ذلك حملوا قول الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون
والاحبار وقوله تعالى ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب
وما كنتم تدرسون اما ابو بكر محمد بن على بن عبد الله بن هشام العارضى فى كتابى
ما محمد بن على بن الحسين بن يونس بن عبد الاعلى اما ابن عيينه واما ابو عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحسن بن ابرهيم بن زاذ المصري بمكة ثنا الحسين بن ابرهيم بن قراس العسقلاني ثنا محمد بن ابرهيم الدبلي
ثنا عبد الله بن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن ابن جريج عن مجاهد قال
الربانيون الفقهاء وهم فوق الاحبار هذا لفظ ابي بكر الجبري اما ابو محمد
جاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفظ يعني ابن عباس
عن عطاء عن سعيد بن جبير في قوله تعالى كونوا ربانيين قال حكماء فقهاء
اما ابو الفضل القطان اما دعلج بن احمد اما محمد بن علي بن زيد الصائغ ان سعيد
بن منصور حدثهم ثنا حجاج عن منصور عن ابي رزين في قوله كونوا ربانيين
قال فقهاء علماء وقرأ علي الحسن بن ابي بكر عن ابي عمر الزاهد محمد بن عبد الواحد
قال سألت ثعلبا عن هذا الحرف ما بني قال سألت ابن الاعرابي فقال اذا كان الرجل
عالما عاملا معلما قيل له هذا ربان فان حرم عن خصلة منها لم يقل له ربان
وبلغني عن ابي بكر بن الانباري عن النحويين ان الربانيين منسوبون الى الرب تعالى
وان الالف والنون زيدا للمبالغة في النسب كما قول لحياني وجمالي
اذا كان عظيم اللحية والجمة هو واما المتعلم على سبيل النجاة فهو الطالب
بتعلمه والقاصد به نجاته من التفريط في ضيع الفرض الواجب عليه
والزعبه بنفسه عن اهمالها واطراحها والانفه من مخالطة البهائم
وقد نهى بعض المتقدمين عن الناس ان يكتبوا من اهل العلم الا الناس عندنا اهل العلم
واما القسم الثالث فهم الملهوف لانتسابهم الى ما من لهم الله به والحال

الخسيسة التي هي في الحضيض الراوهد والهبوط الاسفل الذي لا بعده هوى ونزول
وكراهتنا في السقوط نعوذ بالله من الخذلان وعدم التوفيق والغرار وما
احسن ما شبههم الامام علي بالهمج الرعاع المتسرع المتسفر والناعق
الضائح وهو في هذا الموضع الراعي يقال نعق الراعي بالغنم ينعق اذا صاح بها
ومنه قوله تعالى ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء
ونداؤهم بهم علمي فهم لا يعقلون هذا لفظ القاضي ابو القاسم التنوخي ثنا ابو الفضل محمد بن
الحسن بن المأمون العباسي ثنا ابو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الانباري قال قرأت على ابي
العباس احمد بن يحيى بن الاسود الدبلي
العلم زين ونشر يفه لصاحبه فاطلب هديت فنون العلم والادبا
كم مرزئ اخي عي وطمطمة وذم هذا القوم معروف اذا انتسبا
في بيت كونه ابا وه نجبا كانوا الرؤس فامسى نعدهم ذنبا
وحامل مفرد الآباء ذي ادب نال المعالي بالآداب والرتبا
امسى عزيزا عظيم الشان مشتهرا في خده صعر قد ظل مجتنبا
العلم كنز وذخر لا نفاد له نعم القرين اذا ما صاحب صحبا
فدع الهزل ما لم تحرمه عما قليل فيفضي الذل والحربا

ومجامع العلم مغبوط به ابدا ولا عاذر منه الفوت والسلام

يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه لا تعدلن به در ولا ذهبا

حدثني العلامة حرم الاندلسي قال اخبرني ابو محمد الحسين بن يعقوب البصري اخبرني عبد الغني بن سعيد قال سمعت ابا العباس عبد الله بن عثمان الحجيمي الفقيه يقول سمعت ابا جعفر احمد بن محمد بن سلامة يقول كنت عند احمد بن ابي عمران فقرب اليه رجل من بني الدنيا فقربه اليه وشغله به فلما قام من عنده قال لي كان يلزمك ان تقوم فيما اعطى هذا الرجل من الدنيا فقلت له نعم فقال هل ادلك على خلة هل الدنيا فيما اعطى قلت له نعم فقال اللهم لا تحول الينا ما عندك من العلم فتعيش انت عنا ونحول الينا ما عندنا من المال ونحول اليه ما عندك من العلم فتعيش انت عنا ونحول الينا ما عندنا من المال ونحول اليه ما عندي من العلم الى ان مات على هذا

باب الفقه

ابو الفتح احمد بن علي بن محمد النحاس يقول سمعت ابا الحسين بن علي بن عبيد الله الاستاذي يقول سمعت موسى بن القاسم بن موسى بن الاشيب القاضي قال قيل لثعلب احمد بن يحيى النحوي ما قال الرجل اذا عمل وفقه اذا اسند استنبط من الفقه قال ابو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر ابو عمر محمد بن العباس الخزاز قال عبيد الله بن عبد الرحمن السكري قرأت على محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري قال الفقه في اللغة الفهم يقال اوتي فلان فقها في الدين اي فهما فيه قول الله تعالى فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا اي لا يفهمون ثم صار للعلم الفقه لانه عن الفهم يكون والعالم فقيه لانه انما يعلم بفهمه على مذهب العرب في تسمية الشيء بما كان له سببا

اخبرني ابو الحسن علي بن احمد الرزاز قال ابو بكر محمد بن الحسن بن مقسم النحوي قال سمعت ابا العباس ثعلبا وقد سئل عن قول الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال الفهم اراه علي براي علي البصري قال اسمعيل بن سعيد بن اسمعيل بن سويد الجعدي قال قال ابو بكر محمد بن القاسم الانباري قولهم رجل فقيه معناه عالم وكل عالم بشيء فهو فقيه فيه من قبل ان قولهم ما يفقه ولا ينقه معناه ما يعلم ولا يعلم ما ينقه الحديث انقهه اذا فهمه وتفقهت بمعنى الرجل انفقه صار الفقه قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين معناه ليكونوا علماء بما احكم من امر الله ابو بكر محمد بن الحسن بن زياد النقاش قال محمد بن علي الصائغ قال محمد بن معوية قال ابو نعيم قال عطاء هو ابن دينار عن سعيد بن جبير وسئل عن الفقه في الدين قال العلم بامر الله والعمل به وما ينبغي لاحد من العلم بسنة نبي الله صلى الله عليه والمحافظة على ما علمته من ذلك الفقه في الدين سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن علي الفقيه الفيروزابادي يقول الفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والاحكام الشرعية هي الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل فالواجب ما تعلق العقاب بتركه كالصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان والحج والعمرة والعقوق وغير ذلك والمندوب ما تعلق الثواب بفعله ولا يتعلق العقاب بتركه كصلوات النفل وصدقات التطوع وغير ذلك من الفرد المستحب والمباح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما أثاب في فعله وعاقب على تركه كأكل الطيب ولبس الناعم والنوم
والشبع وغير ذلك من المباحات والمحظور ما تعلق العقاب بفعله كالزنا
واللواط والغصب والسرقة وغير ذلك من المعاصي والمكروه ما تركه أفضل من
فعله كالصلوة مع مدافعة الأخبثين والصلاة في إعطان الإبل واشتمال
الصماء وغير ذلك مما نهي عنه على وجه التنزيه والصحيح ما تعلق به النهي
وحقيقة المقصود بالصلوات الجائزة والبيوع الماضية والباطل ما لا يتعلق
به النهي وبالمحصل به المقصود بالصلاة بغير طهارة وبيع ما لا يملك وغير
ذلك مما لا يعتد به من الأمور الفاسدة

باب بيان أصول الفقه

أصول الفقه الأدلة التي بني عليها الفقه وهي كتاب الله تعالى وسنة رسوله
صلى الله عليه مما حفظ عنه خطابا وفعلا وإقرارا وإجماع الأمة مما دل الاجتهاد
ثم ثلثة أصول ونحن نذكر كل أصل منها على التفصيل وكيف يترتب بعضها
على بعض بدلائل القياس وما يجوز منه وما لا يجوز وبالله تعالى نستعين وإياه
نسأل أن يعصمنا من الزلل ويوفقنا للصالح القول والعمل بمنه ولطفه

القول في الأصل الأول وهو الكتاب

قال تعالى وأنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

فليس المكاي عن عمرو بن مرة الجملي عن ابي البختري الطائي عن الحرث وقال النوفلي
عن ابن ابي الحوت عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه قال جبريل
ستكون في امتك فتنة فلما الخروج منها يا جبريل قال كتاب الله تعالى
فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل
بغير فضه الله ومن يتبع الهدى في غير اضله الله هو الصراط المستقيم والذكر الحكيم
والقرآن المستفيم هو الفصل ليس بالهزل الذي لا تخلق على طول الرد ولا تنقضي
عجائبه قال الحرث حدثها يا عمر قال ابو الحسن محمد بن احمد بن قنبر ثنا عثمان بن
احمد بن عيسى الحلواني ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا ابو خلدة الاحمر عن عبد
الحميد بن جعفر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سريحة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه فقال
ابشروا الستم تشهدون ان لا اله الا الله قالوا نعم قال فان هذا القرآن سبب
طرفه بيد الله تعالى وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا
ثنا ابو محمد الحسن بن زيد بن علي بن مروان الكوفي ثنا محمد بن الحسن بن حفص النخعي ثنا عباد
بن يعقوب ثنا الحسن بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال عليكم القرآن واتبع ما فيه هداه الله من الضلالة وقاه يوم القيامة سوء الحساب
وذلك بان الله تعالى يقول فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى ثم ابو بكر ابن ابي

داود بن جعفر بن حمدان الفطيعي ثنا درست بن عبد الرحيم المغربي ثنا حفص بن
هشام البزاز ثنا عبد الوهاب عن شعبة وابراهيم عن ابي اسحق عن مرة الهمداني
عن ابن مسعود وما اراد العلم فليثور القرآن فان فيه علم الاولين والآخرين الا ان الرجل
قال اخبرهم انا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ ثنا ابو حفص عمر بن محمد بن احمد المعلم العكبري
بمكة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال
ما شاور اصحاب رسول الله صلى الله عليه عن شيء الا وجد له في القرآن ولكن قصر
علمنا عنهم اخبرنا ابو الحسن بن رزقويه ثنا عثمان بن احمد ثنا احمد بن عيسى الحلواني ثنا يحيى
بن عبد الحميد ثنا وكيع عن اسمعيل بن رافع عن ابي رافع عن عبد الله بن عمرو
قال مثل القرآن فكما استدرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه قلت
وفي القرآن المحكم والمتشابه والخفيف والمجاز والامر والنهي والعموم والخصوص
والمبين والمجمل والناسخ والمنسوخ فيحتاج الناظر فيه الى حفظ الآثار ودرس
النحو وعلم العربية واللغة اذ كان الله تعالى انما انزله بلسان العرب فقال انا انزلناه
قرآنا عربيا لعلكم تعقلون هم ابن فاني ثنا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا درست بن عبد الرحيم
ثنا حفص بن هشام ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال سألت الحسن قلت يا ابا سعيد الرجل
يتعلم العربية يطلب بها حسن المنطق ويلتمس ان يقيم قراءته قال حسن فتعلمها
يا اخي فان الرجل اذا

الاية فيعسا بوجهها فيملك فيها حاكم ابن رزقويه اما القاضي ابو الحسن علي بن
الحسن بن علي الراحي ثنا حماد حامد بن محمد بن شعيب البلخي ثنا شريح بن يونس ثنا محمد بن حميد
يعني ابا سفيان المعمري عن سفيان الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار هم
اما ابو طالب عمر بن ابراهيم بن سعيد الزهري الفقيه ثنا محمد بن العباس الخزاز ثنا ابو بكر بن الانباري
ثنا ابراهيم بن موسى ابو موسى الفراء المعلى بن اسد ثنا سهيل بن بكار ثنا حرم اخو حزم عن ابان
عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في القرآن
برأيه فقد اخطأ قال ابن الانباري حمل بعض اهل العلم هذا الحديث على ان الرأي
به الهوى مرادف القرآن وهو انما اراد به ما احدثه اهل الاهواء المضلة
معنى فاصاب فقد اخطأ الحكمة على القرآن مما لا يعرف اصله ولا يقف على
هذا اصل الاثر والنقل فيهم باب القول في المحكم والمتشابه
اما ابو الحسن بن رزقويه وابو علي بن شاذان قالا اما احمد بن سلمان بن الحسن النجاد
ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث ثنا هناد عن وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن عبد الله
بن مرة عن ابن عباس في قوله تعالى اياته محكمات قال هي التي في الانعام
قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا ثلاث اياتهم اما الحسن بن ابي بكر
الاعمش الخالق بن الحسن بن محمد المعدل ثنا عبد الله بن ثابت المقري حدثني ابي ثنا

الهذيل بن حبيب عن مقاتل بن سليمان هو الذي انزل عليك الكتاب منه اياته
محكمات يعمل بهن وهن الاياته التي في الانعام قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم
ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا والوالدين احسانا الى ثلاث اياته اخرهن لعلكم تتقون
يقول هن ام الكتاب يعني اصل الكتاب لا تمحى ولا تنسخ في اللوح المحفوظ مكتوبات وهن محرمات
على الامم كلها في كتابهم وانما سميت ام الكتاب لانهن مكتوبات في جميع الكتب التي
ان الله على جميع الانبياء وليس من اهل الدين الا وهو يعرفهن ثم قال واخر
متشابهات يعني بالمتشابهات الم المص الر التي تشبه على اليهود فيملؤها هذه
الامة مرتين والمتشابهات هن هؤلاء الكلمات الاربع فاما الذين في قلوبهم زيغ عن
الحق ميل عن الهدى وهو الشك فهم اليهود فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة يعني
ابتغاء الكفر وابتغاء تأويله يعني منتهى ما يكون وكم يكون من يدخل الاسلام يقول الله
تعالى وما يعلم تأويله الا الله كم يملكون من السنين امة محمد صلى الله عليه وسلم يملكون الى يوم
القيامة والراسخون في العلم يقول العلماء يعلمون تأويله ويقولون آمنا به وقال الحكم ما تعلو بالاحكام وعلم الحلال
والحرام اما الايمان فيسلمهم الله الى جهالهم وقال الحكم ما تعلو بالاحكام وعلم الحلال
والحرام اما محمد بن احمد بن رزقويه ثنا القاضي ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن احمد بن محمد
الهمذاني ثنا ابراهيم بن الحسين بن علي الكسائي ثنا آدم بن ابي اياس ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله تعالى اياته محكمات يقول حكم ما فيهما من الحلال والحرام وامر
ذلك هم وقال ان الاياته المحكمات هم هي الناسخة والثابتة الحكم والمتشابهات
هي المنسوخة الحكم والامثال والا

فتام وما اتبعلو بحلال وحرام ح اما ابو القسم طلحة بن علي بن القصر الكناني
جعفر بن محمد بن الحكم الواسطي اما جعفر بن محمد المؤدب اما ابو عبيد القسم بن سلام
اما عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في
قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر
متشابهات قال المحكمات ناسخه وحلاله وحرامه وفرايضه وما يومن به ويعمل
به والمتشابهات منسوخه ومقدمه ومؤخره وامثاله واقسامه وما يومن به
ولا يعمل به ح اما محمد بن احمد بن زريق اما احمد بن سلمان اما ابو داود اما احمد بن محمد يعني ابن ثابت
المروزي اما موسى بن مسعود واما ابو بكر اما محمد بن عبد الله الشافعي اما احمد بن
الحسن الحيري اما ابو حذيفة موسى بن مسعود اما شبل عن سلمة بن نبيط وجويبر وقال ابن
زريق او جويبر عن الضحاك في قوله هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات
قال الناسخ واحرمتشابهات قال المنسوخ ح وقيل ان ايات المتشابهات
ايات متعارضة في الظاهر وبها تعلق اهل الزيغ اذ راوا ان القرآن نقض بعضه بعضا
اما ابو القاسم علي بن عبد العزيز الطاهري اما احمد بن محمد بن مسلم الخشاب اما احمد بن علي
الابار اما علي بن الجعد اما زيد بن ابرهم البستري اما ليث عليك عن عائشة قالت
لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات
هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه

منه فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم ح اما علي بن احمد بن عمر المعدل اما
محمد بن عبد الله الشافعي اما محمد بن يونس اما موسى بن اسمعيل اما حماد بن زيد قال سمعت
ايوب يقول لا تلقى احدا من اهل البدع الا وهو يحاد لك بالمتشابه من
القران فقد سال رجل عبد الله بن عباس عن عدد من الايات في هذا النوع ما خبر
عبد الله بن حوشب اما ابو بكر البرقاني قال قرات على ابي العباس محمد بن
يعقوب حدثكم محمد بن ابرهيم بن سعيد البوشنجي اما ابو يعقوب يوسف بن عدي اما عبد الله
بن عمر الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن النهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال سعيد جاء رجل فقال يا ابا عباس اني اجد في القران اشيا تختلف علي
فقد وقع ذلك في صدري فقال ابن عباس لعلك يهودي فقال الرجل ما هو كذلك
ولكن اختلاف فقال فهلم ما وقع في نفسك فقال الرجل اسمع الله تعالى
يقول فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال في اية اخرى واقبل بعضهم
على بعض يتساءلون فقال في اية اخرى ولا يكتمون الله حديثا وقال في اية اخرى
والله ربنا ما كنا مشركين فقد كتموا في هذه الآية وفي قوله ءانتم اشد خلقا ام السماء بناها
رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك
دحاها فقد ذكر في هذه الاية خلق السماء قبل الارض وقال في الاية الاخرى ءانكم لتكفرون
بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا

ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها
في اربعة ايام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا
طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن في هذه الآية خلق الارض قبل السماء وقوله
وكان الله غفورا رحيما وكان الله عزيزا حكيما وكان الله سميعا بصيرا فانه كان
ثم مضى فقال ابن عباس هات ما في نفسك مرحبا فقال السائل اذا انبأني بهذا
فحسبي قال ابن عباس قوله تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فهذا في
النفخة الاولى ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله
ثم ينفخ نفخة اخرى فاذا هم قيام ينظرون فاذا كان النفخة الاخرى قاموا فاقبل بعضهم على
بعض يتساءلون واما قول الله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين وقوله ولا يكتمون
الله حديثا فان الله تعالى يغفر يوم القيمة لاهل الاخلاص ذنوبهم لا يتعاظم
عليه ذنب ان يغفره ولا يغفره شركا فلما رأى المشركون ذلك قالوا ان ربنا
يغفر الذنوب ولا يغفر الشرك تعالوا نقول انا كنا اهل الذنوب ولم نكن مشركين
فقال الله تعالى اما اذ كتموا الشرك فاختموا على افواههم فتختم على افواههم
فتنطق ايديهم وارجلهم بما كانوا يكتسبون فعند ذلك عرف المشركون ان
الله لا يكتم حديثا فذلك قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو
تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا واما قوله ام السماء

بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض
بعد ذلك دحاها فانه خلق الارض في يومين قبل خلق السماء ثم استوى
الى السماء فسواهن في يومين آخرين ثم رجع الى الارض فدحاها ودحيها ان اخرج
منها الماء والمرعى وسوى فيها الانهار وجعل فيها السهل وخلق
الجبال والرمال والاكام وما فيهما في آخرين فذلك قوله تعالى والارض
بعد ذلك دحاها وقوله اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين
وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك
فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين فجعلت الارض وما فيها من شيء
فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين وخلقت السموات في يومين وما قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما
وكان الله عزيزا حكيما وكان الله سميعا بصيرا فان الله تعالى جعل نفسه
ذلك وبنى نفسه ذلك فلم يجعله احدا غيره وكان الله اي لم يزل كذلك لم
قال ابن عباس احفظ عني ما حدثتك واعلم ان ما اختلف عليك من القرآن اشباهه
ما جحدتك فان الله تعالى لم يترك شيئا الا قد اصاب به الذي اراد ولكن
الناس لا يعلمون فلا تختلفن عليك القرآن فان كلا من عند الله عز وجل هذا
عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي انا ابو حفص عمر بن احمد بن هرون السفري اه عبيد
الله بن احمد بن بكير الفقيه قال سمعت عبد الله بن مسلم بن قتيبة يقول اصل الاشتباه
ان يشبه اللفظ اللفظ في الظاهر

والمعنيان مختلفان قال الله تعالى في وصف ثمر الجنة وأتوا به متشابها
أي متفق المناظر مختلف الطعوم وقال تشابهت قلوبهم أي أشبه بعضها بعضا
في الكفر والقسوة ومنه يقال اشتبه علي الأمر إذا أشبه الحق بالباطل ومنه
لم أكد أفرق بينهما وشبهت علي إذا أشبه الحق بالباطل ومنه قيل للأضياد
الخوارج أضياد الشبه لأنهم يشبهون الباطل بالحق ثم قد يقال لكل ما عض ودق
متشابه وإن لم تقع الحيرة فيه من جهة الشبه بغيره لا ترى أنه قد قيل
الجزو المقطعة في أوائل السور متشابه وليس الشك فيها والوقوف عندها
الشاكلتها غيرها والتباسها بها ومثل المتشابه المشكل سمي بذلك لأنه
أشكل أي دخل في شكل غيره فاشبهه وشاكله ثم قد يقال لكل ما عض ودق
غمض من هذه الجهة مشكل وسمعنا بالشين المعجمة وزاباذي مجهول وأما المتشابه
فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال هو المجمل وأحد منهم من قال المتشابه
ما استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه ومن الناس
من قال المتشابه هو القصص والأمثال والمحكم الحلال والحرام ومنهم من قال المتشابه
الحروف المقطعة في أوائل السور كالمص والر وغير ذلك قال أبو إسحاق والأول
أصح وأما ما ظنه ما ذكروه فلا يوصف بذلك كما قلته حكى القاضي أبو الطيب
طاهر بن عبد الله الطبري أن أبا بكر محمد بن عبد الله المعروف بالصيرفي قال المتشابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ضربين ضرب استأثر الله بعلمه وانفرد بمعرفته وهو تأويله وضرب يعلمه
العلماء والدليل على الضرب الاول قوله هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات
محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون
في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا فنفى ان يكون يعلم تأويل المتشابه الا الله وابتدأ
ذلك الكلام بقوله والراسخون في العلم يقولون آمنا به والدليل على الضرب الثاني
حديث النعمر بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم احسبه ذكره ابو بكر البيهقي انبأنا محمد بن
المبشر البغدادي ثنا زكريا بن يحيى بن عبد الوهاب الواسطي ثنا عبد الله بن عون عن الشعبي عن النعمر بن بشير قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات لا يعلمها كثير من
الناس فمن ترك ما اشتبه عليه من الناس يعلم المشتبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه والله اعلم ان
الناس فقد اجمعوا على ان القليل من الناس يعلم المتشابهات قلت والصحيح والله اعلم ان
المتشابه يعلمه الراسخون في العلم وقد بين الله تعالى في كتابه متشابها اراد ان يجعل
للعلماء طريقا الى معرفته يدل على ذلك ما اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن الحسن
بن محمد القسم المروزي ثنا محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا عبد الله بن عون عبد الرحمن بن مروان
البزوري ثنا علي بن الحسين بن عبيد الله بن ابي حبيب عن ابي الملك عن معقل مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال تعلموا القرآن فما حل منه فاعملوا به وما حرم منه فانتهوا عنه وآمنوا بمتشابهه
عليكم فردوه الى الله والى اولي العلم منكم ليخبروكم به فقد روي في الحروف المقطعة
من كلام بعض انها اخبار عن صفات الله عز وجل فمثل الكاف من كاف

والضاد
والهاء هادٍ والسين حكيم والعين عليم وصادق يروي ذلك عن ابن عباس وكذلك الم والمر والر
والمص ليس منها شيء الا وقد تكلم الناس في تأويله وأما قوله تعالى وما يعلم
تأويله إلا الله والراسخون (2) للعلم يقولون آمنا به فقد روي عن مجاهد انه قال
يعلمون تأويله ويقولون آمنا به وأخبرنا أبو علي بن محمد بن عبد الله المعدل قال حدثنا
أبو جعفر محمد بن عاصم بن حرب قال حدثنا موسى بن مستعود قال حدثنا أبو حذيفة قال سئل عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد قال والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به وأخبرنا أبو علي بن محمد بن عبد الله
المعدل قال حدثنا عمر بن أحمد الدقاق قال حدثنا أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب قال حدثنا موسى بن مسعود
قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به
فلم يكن الأمر هكذا لم يكن للراسخين على العامة فضيلة لأن الجميع يقولون آمنا فإن
قيل لو كان الأمر كذلك لقال ويقولون آمنا قلنا قد يجوز حذف الواو اكتفاء وقيل
انه في معنى الحال وتقديره والراسخون في العلم قائلين آمنا به كل من عند ربنا يعلمونه في حال إيمانهم به
والله أعلم

باب القول في الحقيقة والمجاز

كل كلام مفيد فانه ينقسم إلى حقيقة ومجاز فأما الحقيقة فهو الأصل في اللغة
وجد كل لفظ استعمل فيما وضع له من غير نقل فهو الحقيقة مجاز كالبر فانه
حقيقة وللماء المجتمع الكثير ومجاز في الرجل العالم والفرس الجواد هذا كالقاضي أبو علي
الحسين بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي بالبصرة قال حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد
بن أبي نجيح قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد العزيز قال حدثنا أبو سامة عن أبي عمر عن
مجاهد قال البحر ابن عباس

يسمى البحر بحرا لسعته وعلمه قال أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه قال أحمد بن سليمان
بن الحسن الحافظ قال جعفر الضائع قال فضيل بن عبد الوهاب قال حماد بن زيد عن ثابت عن
أنس قال ركب النبي صلى الله عليه فرسا لأبي طلحة فلما رجع قال وجدته بحرا قال
لنا أبو القاسم هذا يدل على أنه يجوز أن يتكلم النبي صلى الله عليه بالمجاز لأنه شبه
سرعة الفرس في جريه بالبحر وجريانه وهو لو عظمه فإذا أورد لفظ حمل على
الحقيقة ما لم يقم دليل على المجاز إلا بدليل فقد لا يكون له مجاز فمحمل على ما
وضع له وأما المجاز فحده كل لفظ نقل عما وضع له وقد أنكر بعض الناس
المجاز في اللغة وحكى أبو بكر محمد بن داود بن علي الأصبهاني أنه ليس في
القرآن مجاز واحتج بأن العدول عن الحقيقة إلى المجاز إنما يكون للضرورة
والله تعالى لا يوصف بالحاجة والضرورة فلا ينبغي أن يكون في كلامه مجاز
وهذا غلط لأن المجاز لغة العرب وعادتها فانها يسمى الشيء باسم الشيء إذا
كان مجاورا له أو كان منه بسبب ويحذف أحد الكلام طلبا للاختصار
إذا كان فيما بقي دليل على ما لقي ويحذف المضاف ويقيم المضاف إليه مقامه
ونعتني بهذا الفن وعين ذلك من أنواع المجاز وإنما أنزل القرآن بألفاظها ومذاهبها
ولغاتها وفعل الله تعالى جدا لا يريدان نقض وعن نعلم ضرورة أن الجواز
لا لإرادة لهم أخبرنا الحسن بن أبي بكر أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة القاضي أبو العباس
أحمد بن يحيى ثعلب بإملاء

بن النعيرة الاثرم عن ابي عبيدة معمر بن المثنى قوله تعالى يريد ان ينقض فاقامه
قال ابو عبيدة ليست للحيطان ارادة ولا انقضاض ولكنه اذا كان في هذه الحال
فهو اراد ذلك وهذا قول العرب في غير موضع يريد الرجل صدر راحلته او ثوبه عن
دمنا ابي عقيل هذا قال ابو سعيد محمد بن موسى الضرير قال ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم
قال محمد بن الجهم السمري قال الفراء في قوله تعالى يريد ان ينقض فاقامه نفسه كيف تريد
الحيطان ان ينقض قال الفراء وذلك من كلام العرب ان يقولوا الحيطان يريد ان يسقط
ومثله قول الله تعالى فلما سكت عن موسى الغضب والغضب لا يسكت انما يسكت
صاحبه ومعنا متكن وقوله فاذا عزم الامر انما يعزم الامر رجله وقال الشاعر

ارى همرا ليلف ستمشي بحمل ثقال نهم بالاحسان

شكا الي جملي طول السري صبر جميلا فكلانا مبتلى والجمل لا يشكو انما
تكلم بهذا على انه لو نطق لقال ذلك وكذلك قول عنترة

والريح ترمي وقع القنا بلبانه وشكا الي بعبرة وتحمحم

فلم يكن ما ذكرنا قول
الله عز وجل واسأل القرية التي كنا فيها ونحن نعلم بالضرورة ان القرية لا تخاطب
ونحو قوله تعالى فبكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين قال ابو الفتح عثمان بن احمد بن
هرون المقري قال ابو عبيد الله بن احمد بن بكير قال سمعت عبد الله بن مسلم بن قتيبة
يقول قد اختلف الناس في قول الله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض وقد ذهب

بعض قوم هذا الى الغرب في قولهم يكثر الريح والبرق كأنه يريد ان الله حبس
اهلك فرعون وقومه عن قومه فاورث منازلهم وجناتهم غيرهم لم يبك عليهم باك
ولم يجزع جازع فلم يوجد لهم فقد وقال آخرون اراد فما بكا عليهم اهل
السماء واهل الارض فاقام السماء والارض مقام اهلهما كما قال واسئل
القرية اي اهل القرية وقال حتى تضع الحرب اوزارها اي يضع اهل الحرب السلاح
قلت والمجاز في كلام العرب يشتمل على فنون فمنها الاستعارة
والتمثيل والقلب والتقديم والتاخير والحذف والتكرار والاخفاء
والاظهار والتعريض والافصاح والكناية والايضاح ومخاطبة الواحد
وخطاب الواحد والجميع خطاب الاثنين والقصد بلفظ الخصوص معنى
العموم ولفظ العموم معنى الخصوص وجميع ذلك نزل كتاب الله سبحانه وقد
صنف ابو عبيدة معمر بن المثنى كتاب المجاز في القرآن قد سئم العلماء من بعده
في ذلك كتبا عرفت واشتهرت لا يتعذر وجودها على من اراد ها

القول في الامر والنهي

ان سئل سائل باي شيء حد الامر وهو قول يستدعي به الفاعل الفعل من هو دونه فاما الافعال التي
امر هو قول فانها يتسمى امرا على سبيل المجاز وقد دل ما تقدم في هذه
الجملة يقول فانها يتسمى امرا على سبيل المجاز وقد دل ما تقدم في هذه الجملة
كالمهدد بمثل قوله تعالى اعملوا ما شئتم وكالمتحدي بمثل قوله فاتوا
بعشر سور مثله مفتريات وكالاباحة مثل قوله اذا حللتم فاصطادوا
وكذلك ما كان من النظير للنظير وما كان

مر الادنى الاعلى عليين يأمر كقولنا اللهم اغفرلنا وارحمنا وانما هو مسئلة
ودعاء واستدعاء على وجه البدل ليس بأمر حقيقة بدل على ذلك
ما اخبرنا ابي القاسم عبد الكريم بن علي اذا اجازة ان محمد احمد بن محمد المقرئ ثنا الحسن
بن علي المعمري ثنا خلف بن سالم ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل الصلاة بالسواك على
الصلوة بغير السواك سبعين ضعفا وانا الفقيه ابو محمد احمد بن محمد الطولوي ثنا ابو
داود سليمان بن الاشعث ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة هذا حديث
رسول الله صلى الله عليه ابي السواك عند كل صلوة في الحديث الاول واخر في الحديث
الثاني انه لم يأمر به فدل على ان المسنون البدب دون ما امر به في الحقيقة هم
والامر ضيعة في اللغة يقتضي الفعل وقال بعض المتكلمين ليس الامر ضيعة
والدليل على ما قلناه ان اهل اللسان متفقون الكلام فمنهم في حمله اقتضاء امر ونهي
فالامر قولك افعل والنهي قولك لا تفعل فجعلوا اصل هو الجوهر امر افاد بدل على ان الله
ضيعة هم واذا تجردت ضيعة الامر اقتضت الوجوب والدليل عليه قول الله
سبحانه وتعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
فعقل النبي صلى الله عليه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة فدل على
ان الامر للوجوب وشرعهم وايضا اما محمد احمد بن محمد بن زياد

عثمان بن احمد الدقاق ثنا ابراهيم بن عبد الله الكجي ثنا علي المديني ثنا يحيى بن سعيد
ثنا شعبة حدثني حميد بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى
قال كنت اصلي فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه
قال قلت يا رسول الله اني كنت اصلي قال الم يقل الله تعالى استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم ولا شديد لوفاء لعبده اشعني ما قلم يستفسا استجب الذم ولو لم
يقتض امر السيد الوجوب لما استحق العبد الذم عليه واذا ورد الامر
مطلقا بفعل شيء من الاشياء فقد ذكر بعض اهل العلم انه يجب تكرار
فعله على حسب الطاقة والامكان هم وقال بعضهم لا يجب فعله
اكثر من مرة والدليل يدل على الثاني اما علي بن محمد بن عبد الله المعدل
ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا محمد بن عبد الله بن المنادي
ثنا يونس بن محمد ثنا حماد عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا القاسم صلى الله
عليه يقول ذروني ما تركتكم فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وبدل على ان الامر المطلق يقتضي ما وقع عليه الامر انه لو حلف ليدخلن
الدار ليدخلن مرة واحدة فدل على ان الاطلاق لا يقتضي اكثر من ذلك هم
وان الله تعالى ياسيا على جهة التخيير مثل كفارة اليمين فانه
خير فيها بين العتق والاطعام والكسوة فالواجب منها واحد معين
معين وايها فعل فقد فعل الواجب وان فعل الجميع تنفل الفرض
عن الفاعل لواجبه منها والباقي تطوع

لأنه لو ترك الجميع لم يعاقب الا على واحد منها فدل على انه هو الواجب
ولو كان الجميع واجبا لعوقب على الجميع وهو قول ابو بكر الجبائي
ابو العباس محمد بن يعقوب المقرئ قال الربيع بن سليمان قال الشافعي ان شاء الله تعالى
سالم القداح عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى فمن لم يستطع فصيام
او صدقة او نسك بشيء من شاء وعن عمرو بن دينار قال كل شيء في القرآن او اوله
ايشاء قال ابن جريج الا قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فليس
بمخير فيها قال الشافعي كما قال ابن جريج وعين في المحاربة في هذه الآية
اقوال والذي حقيقة القول الذي يستدعي به الفاعل ترك الفعل ممن هو دونه
وله صيغة تدل عليه للفعل وهي قوله لا تفعل فاذا تجردت صيغة اقتضت
التحريم ووجب الترك على الفور وعلى الدوام خلافا لابي هاشم وذلك لان الامر يقتضي
ايجاد الفعل فاذا فعل في اي زمان فعل كان ممتثلا وفي النهي لا يتحقق منتهيا
الا اذا شرع في الترك على الدوام وانما نهي عن احد شيئين مرغبا في تعيين له
كان ذلك نهيا عن الجمع بينهما ويجوز له فعل احدهما لان النهي امر بالترك كما ان
الامر امر بالفعل ثم الامر بفعل احدهما

فعلهما فدل النهي عن احدهما على ما قلنا
كما يقتضي وجوب تركهما والشيخ يعني الجوهري ابا محمد بن العباس الخزاز احمد بن عبد الله
بن شبيب المستحسناني بالربيع بن سليمان قال الشافعي اصل النهي من رسول
الله صلى الله عليه ان كل ما نهى عنه لغير معنى الزم اما ان اراد به نهيا عن بعض
الامور دون بعض واما ان اراد به النهي للتنزيه للنهي والادب والاختيار والفرق
بين نهي رسول الله عليه السلام ابدا انه نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر لم يختلف فيه
المسلمون فيعلم ان المسلمين كلهم لا يحملون سنته وقد يمكن ان يجهلها بعضهم

باب القول في العموم والخصوص

العموم كل لفظ عم شيئين فصاعدا وقد يكون متناولا لشيئين كقولك عممت
زيدا وعمرا بالعطاء وقد يتناول جميع الجنس كقولك عممت الناس بالعطاء
فاقله ما يتناول شيئين واكثره ما يستغرق الجنس وقد صيغة اذا تجردت
اقتضت العموم واستغراق الجنس كدخول الالف واللام التي للتعريف في
الجمع والجنس نحو قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وكالالفاظ
المبهمة مثل من في العقلاء وما في غيرهم وغير ذلك مما قد ذكره اهل العربية
وذهب بعض المتكلمين الى ان العموم لا صيغة له في لغة العرب فالالفاظ يجب
الوقف فيها الى ان يدل الدليل على عمومها او خصوصها فيحمل عليه وهذا غلط
ودليلنا ما حدثنا ابو سعيد

محمد بن موسى الصرفي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ثنا ابو اسامة ثنا الطرسوسي ثنا محمد بن الصلت
ثنا ابو كدينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما انزلت هذه الآية
إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم الآية قال المشركون فان عيسى يعبد
وعزير والشمس والقمر فانزل الله إن الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها
الآية عيسى وعزير وهم فجعل القوم لفظة ما تعبدون على العموم وهم محجة
واللغة إلى ان بين الله تعالى لهم مراده بالآية ويحتمل ان يكون البيان سابقا
بان عيسى وعزيرا لا يعذبان وان المشركين الذين عارضوا بهما هم الذين اغفلوا
الطرف في البيان والله اعلم وبه قال حدثنا ايضا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
ابو العباس بن حمدان حدثكم جعفر بن محمد بن سوار الاقليشي ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة قال لما توفي
رسول الله صلى الله عليه واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب
لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه
وحسابه على الله تعالى فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان
الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله
عليه

فما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق
شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق فاجتمع عمر على ابي بكر يعني قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكر عليه ابو بكر ذلك فاستعد للقتال الا استثنى فقال الزكاة
من حقها والله ان القوم ما اندعوا الخارجة الى العبادة عندي في مخاطبتهم فلابد
من ان يكون قد وضعوا الفاظا يدل عليه كما وضعوا الكل ما احتاجوا اليه من
اراعيانهم واذا ثبت هذا فالآية على سبيل خاص كان ان سعيد بن منصور حدثنا
ابو عوانة عن عبيد الله بن عمر بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال كنا
جلوسا في المسجد فجاء ابن الكعب بن عجرة فقال في نزلت هذه الآية فمر كان حكم
من تبعنا او به اذى من راسه قال فلت كيف كان شانك قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه فجعل القمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد بلغ منك ادعوا الحلاق
حاجتي وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه فقال لا قلت لا او هي شاة قال فصم
ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين قال فانزلت في خاصة وهي
للناس عامة هم واما التخصيص فهو تمييز بعض الجملة بالحكم وهذا نقول
خص رسول الله صلى الله عليه بكذا وكذا او تخصيص العموم هو بيان ما لم يرد
باللفظ العام ما ذكره ابو محمد بن العباس ابادي

ن أحمد بن سنيف بالربيع بن سليمان قال الشافعي أبان الله تعالى للخلق أنه
أنزل كتابه بلسان نبيه صلى الله عليه وهو لسان قومه العرب فخاطبهم
عز وجل بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم وكانوا يعرفون من معاني
كلامهم أن عامًا يأتي على عام ويدوم العام عامًا بعد عام الخاص من ذلك
على ما أراد من ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وأبان لهم أن ما قبلوا
عن نبيه فعنه عز وجل قبلوا بما فرض الله من طاعة رسوله صلى الله عليه في غير موضع
من كتابه منها بطاعة الرسول فقد أطاع الله وقوله تعالى ولا يزالون يختلفون إلا
فيما رحم ربك لهذا الآية قال الشافعي مما دل الكتاب على أن
الله أراد به الخاص قول الله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا
المشركين أي فخلوا سبيلهم وقال تعالى فاقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين كله لله الآية فدل ظاهر هذا عامًا على كل مشرك وأن الله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى صاغرون فدل أمر الله بقتال المشركين
من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآية الثانية الذين ذكرهم
في قتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وإن قالوا حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله مخالف أهل الكتاب من

الشركين وكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه في قتال أهل الأوثان
حتى يسلموا وقال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فإن قيل فما هذا الأمر العام الذي
دل الله على أنه أراد به الخاص لا إن واجبة من الآيتين ناسخة للأخرى
لأن لا يعمل لهما معًا وجهًا إذا كان أهل الشرك صنفين صنف أهل الكتاب وصنف
غير أهل كتاب وليس هذا في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا أخبرنا أبو عبد الله
أحمد بن محمد بن عبد الله بن خالد الكاتب أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن محمد بن مسلم الختلي أنا أبو
العباس أحمد بن يحيى الجوهري أنا الربيع بن سليمان المرادي قال الشافعي قال
الله تعالى يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله
لن يخلقوا ذبابًا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئًا لا يستنقذوه منه ضعف
الطالب والمطلوب قال الشافعي فخرج اللفظ عامًا على الناس كلهم
وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنه إنما يراد بهذا اللفظ العام الخرج
بعض الناس دون بعض كما قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
عما يشركون علوًا كبيرًا لم يدع أن فيهم من المؤمنين والمغلوبين على عقولهم وغيرهم
مما لا يشركون علوًا كبيرًا قال أبو علي بن أحمد بن عمر السقري أنا إسماعيل بن
الصباح العزرمي أنا يحيى معه الهمام أنا علي بن أحمد بن عمر السقري أنا إسماعيل بن
علي الخطبي أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عن الآية إذا جاء نصر
الله والفتح أكان يحتمل أن يكون عامة ويحتمل أن يكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

عامة ويحتمل ان يكون خاصة بما استدل فيها قال اذا كان الآية ظاهر
بنظر ما عمل به السنة فهو دليل على ظاهرها صنعوا الله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم فلو كانت على ظاهرها لم يكن لاحد من الظاهر ان يورث كل من
وقع عليه اسم ولد وان كان قاتلا او يهوديا او نصرانيا او عبدا فلما قال رسول
الله صلى الله عليه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كان ذلك معنى الآية قلت له
اذا لم يكن عن النبي صلى الله عليه في ذلك شيء روح تخبر فيه عن خصوص او عموم قال
اي ينظر ما عمل به اصحابه فيكون ذلك معنى الآية فان اختلفوا ينظر اي القولين
اشبه بقول الله تعالى ثم بقول الله يحمل العمل عليه وقال عبد الله بن سالم البلخي
قلت ما تقول في السنة تقضي على الكتاب قال ما ذهب ذلك الى قوم منهم مكحول
والزهري ارى قلت لابي فما تقول انت قال اقول ان السنة تدل على معنى
الكتاب هذا حدثني ابو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري ثنا الحسين
عبد الله الهاشمي ثنا احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي ثنا عبد الله بن احمد بن الطباع
يقول سمعت جعفر بن محمد بن عيسى بن نوح يقول سمعت ابا اسحق محمد بن عيسى بن الطباع
يقول سمعت حماد بن زيد يقول انما هو الكتاب والسنة والكتاب
احوج الى السنة من السنة الى الكتاب هذا سمعنا ابا اسحق الغيس وزاد في
يقول ويجوز التخصيص في الخبر كما يجوز النسخ فيه

جميع الفاظ العموم من الامر والنهي والخبر وقال بعض الناس لا يجوز التخصيص
في الخبر كما لا يجوز النسخ فيه وهذا خطأ لانا قد رأينا ان التخصيص
بيان ما لم يرد باللفظ العام وهذا لا يصح في الخبر كما يصح في الامر
والنهي باب القول في البيان والمجمل

اما البيان فهو ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد ولم يفتقر في معرفة المراد
الى غيره وذلك على ضربين ضرب يفيد بنطقه وضرب يفيد بمفهومه والذي
يفيد بنطقه هو النص والظاهر والعموم فالنص كل لفظ دل على الحكم
صريحا على وجه لا احتمال فيه مثل قوله تعالى ولا تقربوا الزنا واقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق ونحو ذلك من الالفاظ الصريحة في بيان الاحكام
والظاهر كل لفظ احتمل امرين احدهما اظهر من الآخر كالامر والنهي وغيرهما من
انواع الخطاب الموضوعة للمعاني المخصوصة المحتملة لغيرها والعموم
ما عم شيئين فصاعدا هذا هو الفرق بين العموم والظاهر ان العموم ليس بعض ما تناوله
اللفظ باظهر فيه من بعض وتناوله للجميع على لفظ واحد فيجب حمله على
عمومه الا ان يخصه دليل اقوى منه واما الظاهر فانه يحتمل معنيين
ان احدهما اظهر واحق باللفظ من الآخر فيحب حمله على اظهرهما ويجوز
صرفه عنه اذا كان ما هو اقوى منه فدل عموم ظاهر

وليس كل ظاهر عموما ما فاما الضرب الذي يفيد مفهومه فهو نحوي
الخطاب فلحن الخطاب ودليل الخطاب فنحوي الخطاب ما دل عليه اللفظ
مرجعه التنبيه كقوله تعالى فلا تقل لهما اف فيه تنبيه على النهي عن ضربهما
وشتمهما لان الضرب والشتم اعظم من التأفيف وقد قال الله تعالى ومن ان تأمنه
بقنطار يؤده اليك فيه تنبيه على ان يؤدي ما كان دون القنطار وفي هذه
الآية تنبيه على الاعلى على الادنى وفي الاية الاولى تنبيه بالادنى على الاعلى
وزعم بعض اهل اللغة ان نحوي الخطاب استوفى مرتبتهم الابانة فما يقال
في قد ذكرنا هذا القسم نحوي لانه يظهر اللفظ كما يظهر الابانة طعم الطبيخ ورائحته
واما لحن الخطاب فهو ما دل عليه اللفظ من غير الضمير الذي لا يتم الكلام الا به مثل
قوله تعالى اضرب بعصاك البحر فانفجرت منه اثنا عشرة عينا ومعناه
فضرب فانفجر وفي ذلك ايضا حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه كقوله تعالى واسئل القرية ومعناه اسئل اهل القرية والخلاف ان
هذا كله منطوق به في الكتاب والسنة وهم واما دليل الخطاب فمفهوم
ان يعلق الحكم على احدى صفتي الشيء فيدل على ان ما عداها بخلافه كقوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فيه دليل

على ان العبد اذا جاء بنبأ لم يتبين وكذلك قوله تعالى وان كان ذو
اولا حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فيه دليل على ان المبتوتات
غير الحوامل لا يجب عليهن الانفاق وهم واما المجمل فهو ما لا يعقل معناه من لفظه
ويفتقر في معرفة المراد الى غيره مثال ذلك ان الله تعالى فاتوا حقه
يوم حصاده وقال رسول الله صلى الله عليه امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فالحق
المذكور في الاية والمذكور في الحديث كل واحد منهما مجمول الجنس والقدر
فيحتاج الى البيان هذا الحسن بن ابي بكر انا ابو محمد عبد الله بن اسحق بن ابراهيم البغوي
انا علي بن عبد العزيز والعلا ابو عبيد القسم بن سلام السنة هي المفسرة للتنزيل
والموضحة لحدوده وشرائعه الاترى ان الله تعالى انزل في كتابه حين ذكر الحدود
فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فجعله حكما عاما
في الطارف على كل محصن ومحصنة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه في التثقيل بالرجم
فعلم ان المراد بالجلد الذي في الكتاب لما فعل ذلك علم ان الله انما عنى بالاية
وليس هذا بخلاف الكتاب ولكنه لما فعل ذلك علم ان الله انما عنى بالاية
البكرين دون غيرهما وكذلك لما ذكر الفرائض فقال يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وكانت الاية متناولة لكل احد فلما قال رسول الله
صلى الله عليه

لا يترك الكافر للمسلم الكافر ولا الكافر المسلم لم يكن هذا على الاستئناف والله اعلم
ان الله تعالى انما عنى بالموازنة اهل الدين الواحد دون اهل الدينين المختلفين
وكذلك لما ذكر الوضوء قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ثم مسح رسول
الله صلى الله عليه على الخفين فلم يبين لنا ان الله انما عنى بغسل الارجل
اذا كانت الاقدام بادية لا خفاف عليها وكذلك شرايع القرآن كلها انما
تنزلت جملا حتى فسرتها السنة هذا لفظ القاضي ابو عمر القسم بن جعفر بن عبد
الواحد الهاشمي ثنا ابو عبد الله الحسين بن علي بن عياش السنوي ثنا
علي بن قادم ثنا ابو داود شعبة وهمام عن قتادة ان عكرمة انكر مسح الخفين قلت
لقتادة ان عباسا يقول انه كان يمسح فقال ان عباسا اذا خالف القرآن لم يوخذ
عنه قال همام في هذا الحديث عن قتادة قال قلت لعكرمة ولا لابن عباس
ما سألك احد عن شيء فقد كان ابن عباس اعلم بكتاب الله من عكرمة وانما
مسح على الخفين لثبوت ذلك عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا به التي اشار اليها عكرمة على ما ذكر ابو عبيد ان المراد بغسل الارجل
اذا لم تكن مستورة بالخفاف وان سنة رسول

صلى الله عليه وسلم الكافر والكافر المسلم لم يكن هذا على الاستئناف والله اعلم
ان الله تعالى انما عنى بالموازنة اهل الدين الواحد دون اهل الدينين المختلفين
وكذلك لما ذكر الوضوء قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ثم مسح رسول
الله صلى الله عليه على الخفين فلم يبين لنا ان الله انما عنى بغسل الارجل
اذا كانت الاقدام بادية لا خفاف عليها وكذلك شرايع القرآن كلها انما
تنزلت جملا حتى فسرتها السنة هذا لفظ القاضي ابو عمر القسم بن جعفر بن عبد
الواحد الهاشمي ثنا ابو عبد الله الحسين بن علي بن عياش السنوي ثنا
علي بن قادم ثنا ابو داود شعبة وهمام عن قتادة ان عكرمة انكر مسح الخفين قلت
لقتادة ان عباسا يقول انه كان يمسح فقال ان عباسا اذا خالف القرآن لم يوخذ
عنه قال همام في هذا الحديث عن قتادة قال قلت لعكرمة ولا لابن عباس
ما سألك احد عن شيء فقد كان ابن عباس اعلم بكتاب الله من عكرمة وانما
مسح على الخفين لثبوت ذلك عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا به التي اشار اليها عكرمة على ما ذكر ابو عبيد ان المراد بغسل الارجل
اذا لم تكن مستورة بالخفاف وان سنة رسول

صلى الله عليه وسلم اما احسن ما ذكر وعمر بن محمد العدل ثنا محمد بن عبد الله بن
ابرهيم الشافعي ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا الواقدي ثنا معمر عن علي بن زيد عن ابي
نضرة عن عمران بن حصين انهم تذاكروا عنده الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عمران بن حصين انك لا تجد في كتاب الله الظهر مفسرة في كتاب
الله الصيام مفسرا الكتاب احكمه والسنة فسنت هذا لفظ احمد بن محمد العنبري
وعبد الوهاب بن الحسين الغزال قالا احبرنا اسحق بن سعيد الحسن بن سفيان
النسوي ثنا جدي ثنا حبان بن موسى ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن علي بن زيد
بن جدعان عن ابي نضرة عن عمران بن حصين ان رجلا اتاه فسأله عن شيء
فحدثه فقال الرجل لا تحدثنا عن كتاب الله ولا تحدثنا عن غيره فقال انك امرؤ احمق
اتجد في كتاب الله ان الصلوة الظهر اربع لا يجهر فيها وعدد الصلوات وعدد
الركاة ونحوها ثم قال اتجد هذا مفسرا في كتاب الله كتاب الله عز
احكم ذلك والسنة يفسر ذلك هذا لفظ ابي الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عمر البيهقي
بدمشق ابو يوسف بن القسم المنادي ثنا عبد الرحمن بن ابي حاتم ثنا عمار بن خالد
ثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله العتوي عن الحسن ان رجلا قال
لعمران بن حصين يا ابا عبيد الله لم تحدثنا

بأحاديث الله تعالى أعلم بها حدثونا بها ما القرآن قال القرآن والله نعم الرأيت
لو رفعنا إليه وقد وجدت في القرآن أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ثم لم نرسول
الله صلى الله عليه نعرف منا لنا كيف كنا نركع كيف كنا نسجد كيف كنا نعطي
زكاة أموالنا قال فأفحم الرجل فأتى الحسن بن أبي بكر فأتى أبو سليمان محمد بن الحسن بن
علي الفراء فأتى الفضل بن الحباب فأتى مسلم بن إبراهيم فأتى عقبة بن خالد عن الحسن قال أيهما
كان عند عمران بن حصين قال له رجل يا أبا نجيد حدثنا بالقرآن قال أليس تقرأ
أقيموا الصلوة وآتوا الزكاة أكنتم تعرفون ما فيها وما أركوعها وسجودها
وحدودها وما فيها أكنت ندري كم الزكاة في الورق والذهب والإبل
والبقر وأصناف المال شهدت ووعيت فرض رسول الله صلى الله عليه
فالزكاة لعلكم أن الرجل أحيينا يا أبا نجيد أحيانا الله ما أحيينا قال فأماته
ذلك الرجل حتى دار من وقتها المسلم هيلوه إن شاء الله بأب القول في
الناسخ والمنسوخ والحمد لله حق حمده وصلى الله على خلقه محمد النبي
وآله وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل وفرغ من كتبه ومقابلته
عبد الله بن علي الرازي قبل الزوال يوم السبت في ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين
وخمسمائة ولله الحمد

سمع جميع هذا الجزء على أبي الوليد سليمان الشيخ الجليل الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب
الحافظ بقراءته عليه أبو الفرج أحمد بن أحمد العاقولي الشاهد عن الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن عبد الله
الخشاب وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله بن البسري وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله بن
محمد العاشي والشيخ أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن البسري وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله بن
أبو طاهر الخشوعي والشيخ أبو الفرج أسعد بن أبي سعد المتولي والشيخ أبو سعد أحمد بن محمد بن عبد الله
عبد الله بن عبد الخالق بن زهير والشيخ أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الغساني والشيخ أبو الفتح نصر الله
الشيخ الصالح سليم بن أيوب الرازي وأبو محمد الخشوعي سماعا عليه وأنا أنظر فيه وأبو الفتح نصر الله
محمد الحسن عبد الحق الحسابي وأبو القاسم أحمد بن أبي المعالي وأبو صالح محمد بن عبد الملك وأبو الحسن أحمد بن
أبو الخير أحمد بن علي العباد وأبو البقاء يعيش بن علي بن عطاء وأبو المعالي أسعد بن محمد بن أبي الخير
الحسن وكان السماع والقراءة على الشيخ سليمان الرازي بصوريا في ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين وخمسمائة

سمع جميعه ولده المسمى أحمد بن سليمان الخ الا ما استثناه الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت
الخطيب أبو الفرج أحمد بن أحمد العاقولي الشاهد عن الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن عبد الله
الخشاب وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله بن البسري وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله بن
محمد العاشي وأبو الفرج أحمد بن الحسن الحنبلي وأبو الفتح نصر الله بن سليمان الرازي وأبو
الحسن علي بن أحمد بن عبد الله بن البسري وأبو الفتح نصر الله بن سليمان الرازي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء الثالث من كتاب الفقيه والمتفقه

تصنيف الإمام الحافظ العلامة الأوحد بحر السنة
أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب

القول في الناسخ والمنسوخ

أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن رزق أنا أبو علي الحسن بن أبي بكر بن شاذان قالا أنا
أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد نا أبو داود سليمان بن الأشعث نا حفص بن عمر نا شعبة
قال أبو داود ونا ابن كثير أنا شعبة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال مر علي
بقاص يقص فقال تعلم الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت ... تعلمت
أخبرنا ... والذي يقول ... النسخ في اللغة الإزالة ويستعمل في الرفع والإزالة ... تقول
نسخت الشمس الظل ونسخت الرياح الآثار إذا أزالتها ويستعمل في النقل تقول
نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه وإن لم تزل شيئا عن موضعه فأما في الشرع فهو
على الوجه الأول في اللغة وهو الإزالة وحده الخطاب الدال على ارتفاع الحكم
الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه
ولأجل هذا ما سقط عن الإنسان بالموت فإن ذلك ليس بنسخ لأنه ليس بخطاب ولأجل قولنا
... ما لا يوجبه ... الحكم وغيره فإنه ليس بنسخ لأنه ليس بخطاب ولأجل قولنا ما
سقط بكلام فإنه ليس بنسخ لأنه ليس بخطاب متصل كالاستثناء والغاية كقوله
تعالى أتموا الصيام إلى الليل فإنه ليس بنسخ لأنه غير متراخ عنه ... والنسخ في
القرآن ... الحكم القرآن على ثلاثة أضرب نسخ الحكم دون الرسم ونسخ الرسم دون الحكم فمثل
الوصية للوالدين والأقربين ومثل عدة الوفاة فإن حكم ذلك منسوخ ولفظه

ثابت في القرآن أنا محمد بن أحمد بن رزق والحسن بن أبي بكر قالا أنا ... أبو داود
نا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة
عن ابن عباس قال كتب الوصية للوالدين والأقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية
الميراث ... أنا طلحة بن علي بن الصقر الكناني نا جعفر بن محمد بن الحكم الواسطي نا جعفر بن محمد ...
نا أبو عبيد القاسم بن سلام قال نا عبد الله بن صالح حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي
طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم
متاعا إلى الحول غير إخراج قال كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت في بيته سنة
ينفق عليها من ماله ثم أنزل الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشرا فهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملا فعدتها أن
تضع ... وأما نسخ الرسم دون الحكم فمثل آية الرجم أنا الحسن بن علي التميمي والحسن بن علي الجوهري
قالا أنا أحمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا عبد الرحمن هو ابن مهدي نا مالك
عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال قال عمر إن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه
وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها
فأخشى أن يطول بالناس عهد فيقولون إنا لا نجد آية الرجم فتترك فريضة أنزلها
الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت
البينة أو كان الحبل أو الاعتراف أنا علي بن عبد الله المعدل أنا عثمان بن أحمد الدقاق
نا الحسن بن سلام السواق نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا خالد بن ... الأنصاري حدثني أبو رجاء
... قال ... أيها الناس إن ... آية الرجم فإن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد رجم
أبو بكر ورجمت فلولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله

لكتبها ابو عمر انظر في كتاب الله المنسخ والمنسوخ فاتر حموهما وانما نسخ الرسم
والحكم معا فمثل ما اذكر ابو القاسم الازهري قال السوجي قال الا علي بن محمد لؤلؤ الوراق
كهيتم بن خلف الدوري قال يحيى بن موسى الانصاري قال معن بن عيسى قال مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله تعالى من القرآن عشر
رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وهن مما يقرأ من القرآن هكذا كانت العشر منسوخة الرسم والحكم هذا بيان
وجوه النسخ هذا بحور النسخ الى غير بدل كعدة المتوفى عنها زوجها فانها كانت
سنة ثم نسخ منها ما زاد على اربعة اشهر وعشر الى غير بدل هذا هو وبحور النسخ الى
بدل كنسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة هذا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار
السكري قال ا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي قال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن خليد بن فروخ
التميمي قال ابي عمرو بن خلد قال يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس
قال اول ما نسخ من القرآن كما ذكرنا والله اعلم شأن والله المشرق والمغرب فاين
ما تولوا فثم وجه الله فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس وترك
ما تولى فثم وجه الله فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس وترك
البيت العتيق ثم صرفه الله الى البيت العتيق فقال السفهاء من الناس او راهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها يعني بيت المقدس فنسخها وصرفه الى البيت العتيق فقال
ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم

شطره هم وبحور النسخ الى اخف من المنسوخ حبس وجوب مصابرة الواحد من المسلمين
للعشرة من المشركين في الجهاد لما علم الله تعالى من ضعف المسلمين فنسخ ذلك
بان الزم كل مسلم لقاء خلين من اهل الشرك هذا ابو الحسن علي الكاتب قال جعفر
بن محمد بن الحكم ا جعفر بن محمد المؤدب قال ابو عبيدة حجاج عن ابن جريج وعثمر بن
عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا فان نسخها قوله الآن
خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الى قوله تعالى والله مع الصابرين هم وبحور النسخ
الى ما هو اغلظ من المنسوخ كصوم شهر رمضان كان الانسان مخيرا فيه بينه
وبين الفطر والاطعام ثم نسخ الى ايجاب الصوم لمن قدر عليه هذا ابن زنجويه قال
شاذان قال ا احمد بن سلمان قال ابو داود وقفنيه بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحرث
عن بكير يعني بن الاشج عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى
نزلت هذه الآية التي بعدها هم وبحور النسخ من الحظر الى الاباحة كما كان الله تعالى
حرم عليهم في شهر رمضان المباشرة بالليل بعد صلاة العشاء وبعد النوم ثم اباحها
لهم هذا ابو عبد الله بن يحيى السكري قال ا جعفر الخلدي قال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن
خلد قال ابي قال يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتب عليهم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني بذلك أهل الكتاب فكان كتابه
على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن الرجل كان يأكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلي
العتمة أو ينام فإذا صلى العتمة أو نام حرم ذلك إلى مثلها من القابلة
فنسخها هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم الآية أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد
بن عبد العزيز بن البزاز بهمذان نا أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد الحافظ لفظا نا أبو عبد الله
محمد حمدان بن سفر الطرائفي نا الربيع بن سليمان نا الشافعي أن الله جل ثناؤه خلق الخلق
لما سبق في علمه أن يخلقهم ولم يكن لمعقب لحكمه وهو سريع الحساب فكان من تعليم الكتاب
بيانا لكل شيء وهدى ورحمة وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة
لخلقه بالتخفيف عنهم والتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من فضله وأنابهم على
ما أثبت عليهم حسنة والنجاة من عذابه فعمهم رحمته فيما أثبت ونسخ فله
الحمد على نعمه وأبان لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة
لا تنسخ الكتاب وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ومفسرة معنى ما نزل
أن الله منه حكما كما قال الله تعالى وأنزلنا عليكم الذكر لتبين للناس فكان لا يجوز
لقائل أن يقول في شيء من هذا لم فعل هذا فقد يسأل عن هذا من رد أمر الله
إلى أن أحوال أن عصيت ربي عذاب يوم عظيم قال الشافعي فأخبر الله أنه فرض على نبيه
اتباع ما يوحى إليه فجعل لنبيه بتبيانه عن الله نسخ ما نسخ في قوله تعالى ما يكون لي أن أبدله
من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي ما أحوال أن عصيت ربي عذاب يوم

الدليل المثبت لما استدل منه جل ثناؤه وكان ذلك لا حد من خلقه أن يقول لله
ما ليس له أو يثبت وعنده أم الكتاب من قلد من الناس فيما ليس في الكتاب نصا إلا
بالكتاب وأما السنة فهل يجوز أن تنسخ بالكتاب وذلك قولنا أحسن الله لك يجوز
أن الله تعالى جعل السنة بيانا للقرآن فقال تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم فلو جوز
نسخ السنة بالقرآن لجعل القرآن بيانا للسنة هو أخبرنا أبو أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب نا أبو
محمد بن سلم الخنيلي نا أبو أحمد بن موسى الكوهري نا الربيع بن سليمان نا الشافعي فإن قال قائل
السنة بالقرآن قيل لم تنسخ السنة بالقرآن وإنما للنبي صلى الله عليه فيه سنة تبين أن
السنة بالقرآن قيل لم تنسخ السنة بالقرآن وإنما للنبي صلى الله عليه فيه سنة تبين أن
سنته الأولى منسوخة بسنته الآخر حتى تقوم الحجة على الناس بأن الذي يثبت
بمثله حكم والقول الثاني أنه يجوز نسخ السنة بالقرآن وهو الصحيح والدليل عليه ما
أخبرنا أبو الحسن علي التميمي نا أبو أحمد بن جعفر بن حمدان نا أبو سعيد عن عبد الرحمن بن سعيد
عن أبيه عن جده حدثنا أبو حنيفة عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويا وذكر قبل
أن ينزل في القرآن ما نزل فلما نسخ القرآن ذلك قوله تعالى ولقد أمهل المؤمنين
الفاتحة وكان الله عز وجل أمر في القرآن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوة فصلاها
كما يصليها في وقتها وقال عبد الله بن أبي زياد أبو خالد الأحمر عن ابن أبي ذئب
فذكره بإسناده ومعناه وزاد فيه قال وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف
وفي جزء آخر تأخر الغابر

ابو بكر الخرقي نا محمد بن يعقوب نا احمد بن حازم الغفاري نا جعفر يعني ابن عون
عن ابي ذويب عن سعيد مولى سعيد المقبري عن ابي سعيد الخدري قال اليوم الخندق حين
حبسنا النبي صلى الله عليه عن الصلاة قبل ان نسلم فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابو الفاضل
ابو حامد احمد بن محمد الاسفرائني نا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن سعيد نا ابو هيثم الوليد
بن حماد نا محمد بن سعيد بن حماد نا حفص بن عمر بن سعيد عن عمه سفيان الثوري قال الكلبي يعني
عمارة عن الحكم عن مجاهد ومقسم عن ابن عباس انه ذكر عنده قول النبي صلى الله عليه لضباعة
يحجي واشترطي فقال ابن عباس هذا منسوخ قال الله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي ثم النسخ على وجهين لا يجوز الا فيما يصح وقوعه على
وجهين كالصوم والصلاة وغيرها من العبادات الشرعية واما ما لا يجوز ان يكون الا على
وجه واحد مثل التوحيد وصفات الله تعالى الذاتية كعلمه وقدرته وما اشبه ذلك فغير جائز
فلا يصح فيه النسخ فكذلك لما اخبر الله عز وجل عن الفرون الماضية والامم السالفة فلا يجوز ان يصح النسخ
وهكذا ما اخبر عز وجل عن الاشياء المستقبلة كخروج الدجال وياجوج وماجوج وطلوع الشمس
من مغربها فان قال قائل فقد نسخ الله تعالى ما كان اخبر به من ان الذين كفروا لا يؤمنون
فقد آمن كثير منهم قيل له ليس هذا نسخا لان الله تعالى لم يخبر انهم لا يؤمنون ابدا
اجماع المسلمين لان الاجماع لا يكون الا بعد موت رسول الله صلى الله عليه والنسخ لا يجوز
بعد موته ولا يجوز نسخ القياس لان القياس تابع للاصول ثابت فلا يجوز نسخ التابع دون
المتبوع

الكلام في الاصل الثاني من اصول الفقه

وهو السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
السنة ما ثبت بالتحديث ولهذا قال النبي صلى الله عليه من سن في الاسلام سنة

حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة
سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شيء هذا الرسوم واجبا او غير
واجب يدل عليه ما روي عن ابن عباس انه صلى على جنازة فجهر فيها بقراءته
فلما انصرف قال انما فعلت هذا لتعلموا انها سنة يعني فرض الفاتحة وهي واجبة
في صلاة الجنازة وقد علمت على السنة فعلين واجبين يسقط ان يقال في حالة
انهما ترك ليحتذى اسمعيل بابا ابا الحسن بن زياد النقاش نا محمد بن يحيى
الصابوني نا محمد بن معوية بن ابي سفيان نا عطاء هو ابن دينار عن سعيد بن جبير وسئل عن
السنة قال السنة ما سن النبي صلى الله عليه الذين لم يكن في كتاب الله فاما ما بين في
الكتاب فذلك لان الله قد فرض عليه ان يبين للناس وسنة نبيه ثم قلت واستنبطها
شرعة النبي صلى الله عليه لازمة يلزم اتباعه فيه كلزوم اتباعه على الخلق
قال تعالى واتقوا النار التي اعدت للكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون وقال تعالى
من يطع الرسول فقد اطاع الله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وقال واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا
فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين وقال ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما
ارسلناك عليهم حفيظا وما على رسولنا الا البلاغ المبين وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا
الله ان الله شديد العقاب ثم الحسين بن عبد العزيز النهمذاني نا صالح بن احمد الحافظ نا
محمد بن حمدان الطرائفي نا الربيع بن سليم نا الشافعي فرض الله على الناس اتباع وحيه
وسنن رسوله وقال في كتابه وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم اياتك ويعلمهم الكتاب
والحكمة وقال كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلو

عليكم آياته ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وقال لقد من
الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين وقال تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة فامر
الكتاب والحكمة بعظم الله وعلى الله وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما وعلى كل واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة الآية
قال الشافعي فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من ارضى من اهل العلم
بالقرآن يقول الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه قال الشافعي وهذا يشبه ما قال والله اعلم ان
القرآن ذكر وابعد الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وذكر الله تعالى منه على خلقه تعليمهم الكتاب
والحكمة فلم يجز والله اعلم ان يقال الحكمة هاهنا الا سنة رسول الله صلى الله عليه وذلك
انها مقرونة مع كتاب الله عز وجل هو ابو الطيب عبد العزيز بن علي الوراق اخبرنا ابو عمر
بن حيوة المقري انا عثمان بن عبد بن عمرو انا الحسن بن علي بن عفان انا اسباط عن شيخ عن
ابي بكر يعني الهذلي عن الحسن في قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة قال الكتاب القرآن
والحكمة السنة انا احمد بن محمد بن عبد الله الكاتب انا ابو الحسن جعفر بن مسلم انا احمد بن منوي الحجر
انا الربيع بن سليمان قال الشافعي وقد سن رسول الله صلى الله عليه مع كتاب الله وسن
فيما ليس فيه بعينه نص كتاب وكما سن فقد الزم الله تبارك وتعالى وجعل في اتباعه
طاعته وفي الصور عليها معصيته التي لم نعذر بها احدا فلزم بهذا جميع من علمنا سنن رسول الله صلى الله عليه فيما ليس لله فيه
حكم فيحكم الله عز وجل وكذلك اخبر الله تعالى في قوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم
صراط الله الخ قال الفقيه ابو عمر

القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو الثوب ... سليمان بن معبد
بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي قالا نا سفيان عن ابي التضر عن عبيد الله بن ابي رافع عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه لا الفين احدكم متكيا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت
به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه هو ابو الفرج عبد الكريم
بن عبد الوهاب القرشي انا مسلم بن احمد بن ايوب الطبراني نا ابو بدر الغراطيني نا احمد
موسى بن معوية بن صالح حدثني الحسن بن جابر قال ابو عمرو عمر بن محمد بن يوسف العدل
والد طلبة قال ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن النجاد املاء قال نا اسمعيل السلمي نا ابو صالح
حدثني معوية بن صالح حدثني ابن جابر انه سمع المقدام صاحب النبي صلى الله عليه
يقول حرم رسول الله صلى الله عليه اشياء يوم خيبر منها الحمار الاهلي وقال يوشك
بالرجل متكئ على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه
من حلال احللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه الا وان ما حرم رسول الله
صلى الله عليه مثل ما حرم الله عز وجل هو ابو الحسين بن عمر بن بركان العدل وعبد الله
بن عبي بن عبد الجبار الاسكري قالا انا اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن عبد الله
الترقفي نا محمد بن المبارك الصوري قال نا في حديث الاسكري حدثني عيسى بن حمزة قال حدثني ثور
ابو سعيد الزبيدي عن مروان بن رؤبة نا حنش عن عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي عن
المقدام بن معدي كرب الكندي عن النبي صلى الله عليه قال الا وانه يوشك الرجل
يعني مثل هذا شبعان على اريكته يقول بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان
فيه من حلال احللناه وما كان فيه من حرام حرمناه الا ان ما حرم رسول الله
مثل ما حرم الله الا لا يحل ذو ناب من السباع
فيه ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه

والحمار الاهلي واللقطة مما معه هذا الا ان يستغني عنها واما الرجل اضاف
قوم فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه اما عبد الكريم بن عبد الوهاب اما سليمان بن احمد
الطبراني اما احمد بن عبد الوهاب بن نجدة نا ابو المغيرة قال سليم وانا ابو زرعة هو الدمشقي
نا ابو اليمان وعلي بن عياش قالا نا ابو بشر موسى نا الحسن بن موسى الاشيب والوا نا حريز
بن عثمان واما ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابراهيم طاهر الدقاق نا احمد بن سليمان النجاد نا ابو داود
سليمان بن الاشعث نا عبد الوهاب بن نجدة نا ابو عمرو بحير بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عوف الجمحي عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اني
اوتيت الكتاب ومثله معه زاد الطبراني الا اني اوتيت القرآن ومثله معه ثم اتفقا الا يوشك
رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه
وما وجدتم من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع
ولا لقطة معاهد ولفظ الطبراني لقطة مال معاهد الا ان يستغني عنها
صاحبها فمن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فلهم ان يعقبوهم وقال النجاد ان
يعقبهم وقال احمد بمثل قراه اما ابو القاسم عبيد الله بن محمد بن عبد الله الحداد
اما عبد الله بن محمد بن سليم الحذاء نا الهيثم بن خلف الدوري نا ابو داود
نا شيبان بن فروخ نا الوليد عن محفوظ بن علقمة الهبري عن محمد بن المنكدر عن
جابر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك احدكم ان يقول
هذا كتاب الله وما كان فيه حلالا احللناه وما كان فيه حرام حرمناه الا وان ما حرم

حديث مكذوب به فقد كذب بسنة الله ورسوله وكذب الذي جاء بهذا الحديث الجبار
حدثني مسعود بن ناصر السجزي نا علي بن بشري استحسنناي نا محمد بن الحسين الآبري اخبرني
احمد بن الازهر قال سمعت الهيثم يعني ابن خلف يقول سمعت المغيرة بن سليم يقول
سمعت ابا زرعة يقول احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يرد بها وقال ابن الازهر سمعت
ابا مغيث يقول سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا مثل كلام الله عز وجل

باب القول في سنن رسول الله صلى الله عليه التي ليس

فيها نص الكتاب هل سنها بوحي ام بغير وحي ٥

قال بعض اهل العلم لم يسن رسول الله صلى الله عليه سنة الا بوحي واحتج بقوله هذا ظاهر
قول الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى اما القاضي ابو بكر احمد بن الحسن الحرشي
فابو العباس محمد بن يعقوب الاصم اما الربيع بن سليمان اما الشافعي اما مسلم بن خالد عن ابن
جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان عنده كتابا من العقول نزل به الوحي وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعقول فانما نزل به الوحي وقيل لم يسن رسول الله صلى الله عليه
شيئا قط الا بوحي الله عز وجل انزل به الوحي وقيل لم يسن رسول الله ابتداء ومنه ما كان
وحيا الى رسوله فيسن به اما الحسن بن احمد الاسدي نا ابو محمد احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد العطار
نا عبد الله بن محمد بن مسلم الخزاعي نا علي بن المديني نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن حسان بن
عطية قال كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه بالسنة كما ينزل عليه القرآن
اخبرنا ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الخليلي نا عيسى بن علي عن ابي الوزير نا عبد الله
بن محمد بن عبد العزيز نا عبد الرحمن بن صالح نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن حسان بن عطية

قال نزل جبريل بقول على النبي صلى الله عليه السنة فأمره ان يعلمها القرآن يعلمها اياها
كما يعلمها القرآن اخبرني ابو القاسم عبد العزيز بن محمد بن مصر الشنوري ابو القاسم عبد الله بن
عبد العباس بن عبد الله بن زكريا البزاز ابو الحسن ابراهيم بن سنين الخشاب ابو عمران بن هرون بن زياد
بن الجراح ابو عاصم العسقلاني قال سمعت ابا اسحاق يقول نزل جبريل بقرآن على النبي صلى الله
عليه بالسنة كما يأتي القرآن وعلمهم وقال جعل الله رسوله ان يسن ما يرى
انه مصلحة للخلق واستدل بقوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس
بما اراك الله قال فانما خصه الله بان يحكم بما يريه لانه معصوم قال معه الموضوع واستدل
بالسنة بما اخبرنا ابو عبد الله احمد بن عبد الله بن الحسين بن اسمعيل المحاملي انا ابو بشر محمد
احمد بن عبد الله الفطان انا اسمعيل بن اسحاق القاضي انا علي هو ابن المديني انا الوليد بن مسلم
انا الاوزاعي حدثني عبدي بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما فتح الله
على رسوله صلى الله عليه مكة قام رسول الله صلى الله عليه فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما احلت لي ساعة
من النهار ثم هي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها
الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعفو واما ان يقتل فقام
يقال له ابو شاه من اهل اليمن فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه
اما الاذخر فقال الوليد فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لابي شاه قال يقول اكتبوا

لخطبته التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم والقراء النبي صلى الله عليه وسلم المصلحة اجابه
العباس الا الاذخر فقطع الاذخر وابو حنيفة ذهب الى القول الاول وهذا المذهب
وقال انما امر ان يكتب بما اداه الله تعالى والوحي المتلو انما كتب في الكتاب فسئل معنى
الآية واما قصة العباس فانه انما استثنى رسول الله صلى الله عليه فراجعه فيه
في الاذخر كما طلب فوفى عليه السلام والنبي صلى الله عليه ليسلم الخراج وراجعه في تخفيف
الصلوات عن امته فردد من خمسين الى خمس وكذا القرآن النبي صلى الله عليه ان يقرأ على كل حرف فراجع
فيه مرة بعد مرة حتى رد الى سبعة احرف قال قائل فقد كان النبي صلى الله عليه جواب
العباس في الحال الا ان بين السؤال وبين الجواب يكون فيه الوحي بذلك فالجواب
بالجواب فانا نقول يحتمل ان يكون في لطيف قدرة الله تعالى محى الوحي بالجواب في ذلك
الوقت ويحتمل ان يكون جبريل حاضرا فاتى جبريل اليه في الحال كما قال ان صلى الله
للذي سأله فقال يا رسول الله ارايت لو قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا
غير مدبر يكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه نعم فلما ولى دعاه فقال له الا ان
يكون عليك دين كذلك قال لي جبريل فروى ان النبي صلى الله عليه سأل الحسنان بن ثابت في مجلسه
المشركين اهجوهم وجبريل معك فاذا كان جبريل مع حسان لم يجد حسان فرصة فان يكون
مع النبي صلى الله عليه خطبته التي عين فيها عن الله تعالى بزايع الدين او لي هم وقال بعض
اهل العلم الفي في زوج النبي صلى الله عليه كلها اسنده واصح الحديث الذي اتى الطاير
ابو بكر الجيري ابو محمد يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا عبد العزيز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ترجمة عن عمرو بن عمر وموالي المطلب عن المطلب بن حنطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم به وما تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد
نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها فاتقوا
الله واجملوا في الطلب وقال اخرون ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الا ولها اصل في كتاب
الله تعالى فيما لم يرد فيه بعينه نص الكتاب بيان للسنة اخبرنا ابو احمد بن علي الصواف
وصالح بن احمد الحافظ قالا حدثنا محمد بن حمدان الطرائفي قال ابو ربيع بن سليمان قال الشافعي لم اعلم من
اهل العلم مخالفا في ان سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتان فاجتمعوا منها على وجهين
والوجهان مجتمعان وبعضها اكد من بعض فاكدها ما انزل الله فيه نص كتاب فبين رسول الله صلى الله
عليه مثل نص الكتاب والآخر مما انزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله تعالى في جملته
معنى ما اراد وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما والوجه الثالث ما سن
رسول الله صلى الله عليه فيما ليس فيه نص كتاب فمنهم من قال جعل الله له الفرض
بطاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه فيما ليس فيه نص كتاب ومنهم من قال لم
يسن سنة قط الا ولها اصل في الكتاب كما كانت سنته تبين عدد الصلاة
وعملها على اصل في الكتاب جملة فرض الصلاة وكذلك ما سن من البيوع وغيرها
من الشرائع لان الله تعالى قال لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال واحل الله البيع
وحرم الربا فما احل وحرم فانما بين فيه عن الله كما بين الصلاة ومنهم من قال بل جاءته
رسالة الله فاثبت سنته بفرض الله ومنهم من قال الذي اتى في روعه كل ما سن
وسنة الحكمة الذي القي في روعه عن

الله والشافعي وايّ هذا كان فقد بين الله تعالى انه فرض فيه طاعة رسوله صلى الله
عليه وسلم ولم يجعل لاحد من خلقه عذرا بخلافه امر عرفه من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سنته لا تخالف كتاب الله عز وجل

اخبرنا ابو الحسين علي وابو القاسم عبد الملك ابنا محمد بن عبد الله بن بشران قالا انبا ابو احمد
حمزة بن محمد بن العباس ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا العباس بن الهيثم ثنا صالح بن فليح الطلحي عن عبد
العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خلفت
فيكم ما لن تضلوا بعدهما ما اخذتم بهما او عملتم بهما كتاب الله وسنتي ولن
يفترقا حتى يردا علي الحوض اخبرنا ابو طالب محمد بن محمد بن ابراهيم بن عبدان البزاز
ثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي ثنا ابو قتيبة محمد بن عبد الله بن عمار بن القعقاع
بن شبرمة الضبي ثنا داود بن عمرو ثنا صالح بن فليح الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم شيئين لن تضلوا
بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض اخبرنا ابو طالب محمد بن
علي بن ابراهيم البيضاوي انبا ابو الحسين العباس الخشاب ثنا ابو بلال بن الجهلة ثنا عبد الله بن عمر
حدثني شعيب هو ابن ابراهيم التميمي ثنا سيف يعني ابن عمر عن ابان بن اسحق اراه عن
الصباح بن محمد عن ابي عائم عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي توفاه فيه ونحن في صلاة الغداة فذهبنا ابا بكر لينبأ له فما شعرنا الا بمكانه
فصلى مع الناس فلما انصرف رحمه الله عليه

ثم قال يا أيها الناس إني قد تركت فيكم الثقلين كتاب الله وسنتي فما استطعوا القرآن يستبين
ولا تعتصموه فإنكم لن تعمى أنصاركم ولن تزال أقدامكم ولن تقصر أيديكم ما أخذتم بهما

باب القول في السنة المسموعة عن النبي صلى

الله عليه وسلم والمسموعة عمن سمع عنه

السنة على ضربين ضرب سبيله خبر النبي صلى الله عليه فالواجب سماعه وسماعا فهذا يجب
على كل أحد من المسلمين قبوله واعتقاده على ما جاء به فرض وندب وإباحة
وحظر ومن لم يقبله فقد كفر لأنه كذب في خبر ومن كذب رسول الله صلى الله عليه فقد
أخبر بتعمد الزندقة ويجب استتابته فإن تاب وإلا قتل هذا حكم من خبر عنه
والكلام فيه في موضعين أحدهما في إسناده والآخر في متنه فأما الإسناد فضربان
تواتر وآحاد فأما التواتر فضربان أحدهما تواتر طريق اللفظ والآخر تواتر
طريق المعنى فأما التواتر من طريق اللفظ فنحو مثل الخبر بخروج النبي صلى الله عليه
من مكة إلى المدينة ووفاته بها ودفنه فيها ومسجده ومنبره وما روي من تعظيمه
الصحابة وقولهم الإنه لهم ومباينته رأي جهم وسائر المشركين وتعظيمه القرآن
وتحديهم به وأخبار نزوله وما روي من عدد الصلوات وركعاتها وأركانها
وشروطها وفرض الزكوة والصوم والحج ونحو ذلك وأما التواتر من طريق المعنى
فنحو ما روي من جماعة كثيرون يقع العلم بخبرهم كواحد

منهم حكما عين الذي عدد فيه صاحبه لأن الجميع يتضمن معنى واحدا
فكون ذلك المعنى متواترا بالخبر لفظ امثال ذلك ما روي من جماعة كثير عن الصحابة
بخبر الواحد والأحكام مختلفة والأخبار متفاوتة لكن جميعها يتضمن العمل عند
الواحد العدل وهذا أحد طرق معجزات رسول الله صلى الله عليه فإنه روي عنه
تسبيح الحصى في يده وخبر الجذع إليه ونبع الماء بين أصابعه وجعله
الطعام القليل كثيرا ومحو الماء في الإناء فلم ينقصه الاستعمال وكلام البهائم
له وما أشبه ذلك مما يكثر تعداده فإذا ثبت هذا فإن عدد الجماعة الذين
يقع العلم بخبرهم غير معلوم ولا دليل على عددهم وطريق العلم وكثرة طريق
الشرع لنا نعلم أن العدد القليل لا يوجب خبرهم العلم وخبر العدد الكثير يوجبه
ويجب أن يكونوا قد علموا ما أخبروا به ضرورة وأن يكونوا على صفة يقع منهم
الكذب اتفاقا وأن تواطؤا بتسلسل أو حمل حامل بن عنا ولو هبة نا نعلم أن
العلم لا يقع بخبر جماعة يجوز عليهم ذلك وخبر الآحاد ما انحط عن حد التواتر
وهو ضربان مسند ومرسل فأما المسند فضربان أحدهما يوجب العلم وهو
على الوجه منها خبر الله سبحانه وخبر رسوله صلى الله عليه ومنها أن يحكي رجل
عن الوجه منها خبر الله سبحانه وخبر رسوله صلى الله عليه ومنها أن يحكي رجل
الحضرة رسول الله صلى الله عليه شيئا ويدعي علمه فلا ينكر عليه فيقطع به على صدقه
ومنها أن يحكي رجل شيئا حضره جماعة كثيرة ويدعي علمهم فلا ينكروه فيعلم بذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صدقه ومنها حبس الواحد الذي تلقته الامة بالقبول فيقطع بصدقه سواء
عمل به الكل او عمل به البعض وتاويله البعض فهذه الاخبار توجب العمل ويقع بها
العلم استدل الامام والدليل الضرب الثاني من المستند عمل الاخبار المروية في
كتب الشيخ الصحاح فانها توجب العمل ولا توجب العلم وقال قوم من اهل البدع لا
يجوز العمل بها وحكى نظار الحجة عليهم وفساد مذهبهم بمشيئة الله ومعونته

باب القول في وجوب العمل بخبر الواحد العدل

قال الله سبحانه فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اخبرنا ابو الفضائل احمد بن محمد بن عبد الله
ابو الحسن الضبعي بقراءتي عليه بالبصرة في محرم سنة اربع وستين واربعمائة قال
اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي بن الفضل قال اخبرنا ابو محمد جعفر بن محمد بن الحكم الواسطي قال اخبرنا جعفر بن محمد المؤدب
قال ابو عبيد حجاج عن ابي جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في
قوله تعالى فانفروا ثبات او انفروا جميعا وفي قوله انفروا خفافا وثقالا
وقال وانتم شبانا وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون قال نفر
طائفة وتمكث طائفة مع النبي صلى الله عليه قال فالذين يمكثون هم الذين يتفقهون
في الدين وينذرون اخوانهم اذا رجعوا اليهم من الغزو بما انزل من قصص الله
وكتابه وتاويله

والحفظ لحميد اي عبيد ح اخبرنا ابو محمد الحسن بن الحسين العطار قال اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد بن محمد بن علي بن
زيد الصايغ ان سعيد بن منصور حدثهم قال حدثنا هشيم عن سليم الاحول عن عكرمة
قال استمعه يقول لما انزل الله الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم
قال المنافقون قد بقي من الناس ناس كثير لم ينفروا فمنهم الكاره ومنهم الذي لم يكن
في الدين وليبذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فمن الحذر كما ذكرت فلو
كان نفر كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليبذروا قومهم فانذروا الذين
اذا جاءوهم في الله بعد ما استجيب لله من دعوتهم داحضة عند ربهم وقلت
ذكر الله تعالى الطائفة في هذه الآية واسم الطائفة يقع على القليل وعلى الكثير
فوجب ان يثبت الحكم لمن وقع عليه هذا الاسم وقول الله تعالى لعلهم يحذرون الانذار
في قوله لعلهم يحذرون ومعناه واجبان يحذروا كما قال لعلهم يتقون والعلم
يفهموا والعلم يمتثلوا امرنا بان ينفروا وان يتفقهوا قال يتبعوا وقال
سبحانه يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة
على ما علمه بادئ بدء امر الله بالتثبت في خبر الفاسق وبين ان ذلك لئلا يصاب قوم بجهالة
فيصح فرض خبر الفاسق نادرا وفي ذلك دلالة واضحة وعلى امضاء خبر العدل
والفرق بينهما وبين خبر الفاسق ولو كانا شيئين في السبب لبينه عن وجه
اخبرنا ابو طاهر عمر بن ابراهيم بن سعيد الفقيه قال ابو يحيى ابرهيم بن محمد بن المسيح الجلي

قال حدثني ابو عذرة نصر بن احمد الطبري قال لنا ابو العباس احمد بن احمد الطبري
المعروف بابن القاص لا خلاف بين اهل الفقه في قبول خبر الآحاد اذا عدلت ناقلته
وسلم من النسخ حكمه وان كانوا مختلفين في شرط ذلك وانما وقع خبر
الآحاد بعض اهل الكلام لعجزه والله اعلم عن علم السنن زعم انه لا يقبل منها الا ما
تواتر به اخبار وزاد بعض عليه الغلط والنسيان وهذا عندنا مدفوع
الى ابطال سنن المصطفى صلى الله عليه لوجهين احدهما انه شرط في ذلك صفة
لا يعلم العصمة منها وانه اذا انفرد واحد فقد وقف على شيء وجب القول به وان لم يأت غيره
والثاني انه لو طولب بيننه بحاجة اليها المخالف عاد تواتر عليها اخبار
نقلتها وسلمت من وجود النسيان طرقها ثم يجد اليها سبيلا وكان
سبيله في ذلك اذا وجد اخبار السنن آخرها عن من لا يجوز عليه الغلط
والنسيان وهو النبي صلى الله عليه وكذلك يجب ان يكون اولها او اوسطها عن قوم لا
يجوز عليهم الغلط والنسيان قال ابو العباس وكل ما اعتذر به ناسي العدد
رجوعه اولا واوقع وكذلك اذا جاء هذه الاخبار عن محمد نبوته وصدق المعجزات
قوله فلزمه على قوله اعتقاد ما لا يقبل من الاخبار الا ما ورد الا نبياء عن الانبياء
وقد تطوي الكتاب منصوصا ما احتجناه من تصديق خبر الآحاد وقال الله تعالى
وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في
الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم

لعلهم يحذرون واسم الطائفة عند العرب يقع على دون العدد
المعصوم من الزلل وقد يلزم الواحد ما لزم قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما وانما بينهما طائفة من المؤمنين فصح ان هذا
الاسم واقع على العدد القليل وقد تأولوا وجهان من الحجة احدهما
ان امر الله ابراهيم بذلك دليل ان على المتأولين قوله كما ان الله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم وكان ذلك دليلا على
قبول قولهما والوجه الثاني قوله لعلهم يحذرون فلو قيام الحجة عليهم
ما استوجبوا الانذار ومعنى قوله لعلهم يحذرون ايجابا للحذر به والله اعلم
نظير قوله لا هو الحق من ربك لكنه اتاهم منذرين من قبلك لعلهم يهتدون
ايجاب الاهتداء عليهم بدلالة وقال تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم
تعقلون فوجب على العباد ان يعقلوا عن القرآن خطابه حجة لله
عليهم وحجة اخرى قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
ان تصيبوا قوما بجهالة فدل في امر الله انه ليس في خبر الفاسق ما يوجب
رد الحكم على ما مضى خبر العدل والفرق بينه وبين خبر الفاسق
لو كانا شاهدين في الوقف عنهما لأمر بالتثبت في خبرهما اخذ التوابين الذي
يجب عند المخالفين القول به على عدوهم كما ذهب اليه اصحاب

وفضل بينهما بان جعل الشهادة مبسوطة باعدادها واطلق الاخبار
اطلاقا وقولنا ان مضيوا وما عرفناه دليل على انفاذ القضاء في خبر
وجر العدل اصابه بعلم لا بجهل له وليلا نقضي على ما فعلناه ناقصين والله اعلم
اخبرنا الحسن بن علي الجوهري قال حدثنا محمد بن العباس قال اخبرنا احمد بن عبد الله بن سعيد
الدشتي قال اخبرنا ابو الربيع بن سليم والعلاء السماعي قالا حدثنا ابن الدراوردي عن علي بن ابي
حسين الواسطي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كان الناس فشلني
بنا المقدس ثم حولهم الله الى البيت الحرام فاني اهل فانا وهم في الصلاة
فاخبرهم ان الله انزل على رسوله كنا باذا ان القبلة حولت الى البيت الحرام
فاستداروا الى الكعبة وهم في الصلاة وان اباطلحة وجماعة ماتوا
ليشربون الشراب فصحوا وبشروا ولم يحرموا بعد مرارة شربها فاتاهم اتٍ فاخبرهم
ان الخمر قد حرمت فامروا انسا فكسروا جرارها بهم ذلك ولا اشك انهم لا
يحدثون مثل هذا الا ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويشبه لو كان
فهو اخبر فراخبرهم وهو صادق عندهم مما يجوز لهم قبوله ان يقول لهم
رسول الله صلى الله عليه قد كنتم على قبلة لم يكن لكم ان تحولوا عنها اذ كنت حاضرا
معهم حتى اعلمكم او يعلمهم جماعة او عدد تسميهم لهم ويخبرهم ان الجملة تقوم
عليهم بمثلها لا باقل منها ان كانت لا تثبت عندك

واحد والشاذ لا يجوز عند رسول الله صلى الله عليه وآله عند هم ومن الله حلال
شاذ ولو لم تكن الحجة ايضا تقوم عليهم بخبر من اخبرهم بتحريم الخمر لا شيء ان يقول
لهم قد كان لكم حلالا ولم يكن عليكم الشاذ حتى اعلمكم ان الله حرمها او يأتيكم
عدد يجدهم لهم بخبر عني بتحريمه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ان
تعلم امراة ان تعلم زوجها ان قبلها وهو صائم قد احرم عليه ولم يكن له
تقوم عليه بخبرها اذا استقام عالما بامرها ان سالته به وامر رسول الله صلى الله
عليها ثبتا ان يسلم ان يعيد على امراة رجل فان اعترف زجمها فاعترفت زجمها
في ذلك اما انه تقوم باعترافها عند انيس وهو واحد وامر عمر بن ابيه
الصمي ان يقبل اباشعر وقد ثبت عليه ان علمه اسلم له حلالا قبله وقد عدد
ان استلام قبل ان يأتيه عمر وابن امية وامر انيسا ان عبد الله بن انيس ان يقبل جلد
بن شعر الهذلي قبله وسنة رسول الله صلى الله عليه لو اسلم ان يقبله وكل هؤلا
في معاني وراته وهم واحد واحد يمضون الحكم باخبارهم فان اتبعي
وبعثة رسول الله صلى الله عليه بعثمانه واحدا واحدا وبعثه واحدا
وانما بعث بعثمانه لخبر والناس بما اخبرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينهم ويأخذوا منهم ما اوجب الله عليهم ويعطوهم ما لهم ويقيموا عليهم الحدود
ويفتوهم الاحكام ولم يبعث منهم واحدا الا مشهورا بالصدق عند من
بعثه اليه ولو لم تقم الحجة

عليهم بعد اذكانوا في كل ناحية وجههم اليها صدقة عندهم ما بعثهم ان
شاء الله وبعث ابابكر واليا على الحج وكان في معنى عمال الذين بعثت على بعده
باول سنة براه فقراها في مجمع الناس الموسم وابو بكر واحد وعلي واحد
وكلاهما بعثه بغير الذي بعثه صاحبه ولم يكن الحجة بقوم علمهم
بعثه كل واحد منهما اذا كانا مستورين بحسن عوامهم بالصدق
وكان من جهلهما من عوامهم وجد من يثق به من اصحابه يعرف صدقهما ما بعث واحدا
منهما فقد بعث على بعظيم نقض مدد واعطاء مدد وبذا الى قوم ونهى عن امور
وامر باخرى وما كان احد من المسلمين بلغه على ان له مدة اربعة اشهر فلا يعرض لهم
في دمائهم ولا اموالهم بشيء ولا منهي عنه بتسالة على ان يقول له انت واحد وكل
يقوم على الحجة لان رسول الله صلى الله عليه بعث الى بنقض شيء جعله لي ولا باحداث
شيء لم يكن لي ولا غيري ولا بنهي عن امر لم اعلم رسول الله صلى الله عليه نهى عنه ولا باحداث
امر لم اعلم رسول الله صلى الله عليه احدثه ولا يجوز هذا لاحد في شيء قطعه عليه
على رسالة النبي صلى الله عليه ولا اعطاء اياه ولا الامر به ولا انهاه عنه بان يقول له
اسمعه من رسول الله صلى الله عليه ولم ينقله الله عنه ولا نقل فيه ولا قبل فيه
خبرك واستوا احد ولا اكل لاحد وجه اليه رسول الله صلى الله عليه عاملا
يعين عنه ولا يعين له امر يصدقه فصدقه لان يقول له العامل طيلك ان تعطي
كذا وتعمل كذا او تعمل بلد كذا فيقول لا اقبل هذا ميلك لانك واحد

حتى التقى رسول الله صلى الله عليه فخبره ان عليا فعله عن
امر رسول الله صلى الله عليه لا عن خبر كره فقد يمكن ان يغلط او يحدث عامة شروط
في عددهم واجماعهم على الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وشهادتهم معا
او متفرقين ثم لا يمكن احد من خبر العامة عددا ابدا الا وفي العامة عدد اكثر منه
وامر اجتماعهم حين يخبرون وتفرقهم شيئا الا امكن في زمان النبي صلى الله
او بعض زمانه حين كثر اهل الاسلام ولا يكون لشيء الاخبار عامة ابدا بنفسها البهائم
لا يكون هذا الا احد من الناس اجوز منه لمن قال هذا فرسول الله صلى الله عليه بين
ظهرانيه لانه يدبر لعامة رسول الله صلى الله عليه ويدل ذلك ابو بكر واخوته وقرابته
ومن يصدقه في نفسه ويفصل صدقه بالنظر له فان اذاب بعد يصدق من نظر له فاذا
لم يجز هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه عمر ولا غيره الدنيا الدنيا ان اكون
عنه فان لم اجابه رسول الله صلى الله عليه عمر ولا غيره الدنيا الدنيا ان اكون
اله القاضي ابو بكر الجيري ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي
اخبرني ابو حنيفة عن شمائل بن الفضل والحكم بن ابي ذئب عن المقبري عن ابي شريح
الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وقبل الفتح قبل فمن عن النظر
لان احب اخذ العقل وان احب فله القود فقال ابو حنيفة فذلك لان ابي ذئب
انا اخذ بهذا ما الحرث فضرب ضلعي وصاح علي صياحا منكرا او نال
منه وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وتقول ما اخذ به وذلك الفرض علي
وعلى جميعه ان الله

اختار محمد صلى الله عليه من الناس وبدأهم به وعلى يديه واختارهم لما اختاره
على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طايعين أو داخرين لا يخرج لمسلم من ذلك ما دام
متمسكا عني حتى يتصل ذلك بشيخنا الأكوهري أما عمر بن أحمد الواعظ فأخبرني
أبو الحسين بن الحسن المزوقي قال عبد الله بن أبي الفهر أما يونس بن عبد الأعلى
قال لقد رأيت رجال من أهل العلم أنهم كانوا يقولون الاعتصام بالسنن نجاهم أما أبو الحسن
علي بن أحمد بن عبدان البصري فأخبرنا أبو علي الحسن بن محمد بن عمر الفسوي نا يعقوب بن سفيان
عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أنه قال لقد رأيت رجالا من أهل العلم
أنهم كانوا يقولون الاعتصام بالسنن نجاهم والعلم يقبض قبضا سريعا فما
العلم بالدين والدنيا وذهاب ذلك كله وذهاب العلم أخبرنا عبد العزيز بن علي
الوراق ومحمد بن يحيى بن الفضل النيسابوري قالا نا عمر بن أحمد الواعظ نا أحمد بن محمد بن إسماعيل بالفضل
ربما قال سمعنا أبا عبد الله وهو أحمد بن حنبل يقول من رد حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سمعنا أبا عبد الله وهو أحمد بن حنبل يقول من رد حديث رسول الله صلى الله عليه
فهو على شفا هلكة هكذا حدثني أبو سعيد مسعود بن ناصر بن أبي زيد السجستاني أنا علي
بن بشري السجستاني نا عثمان بن الحسين الرازي نا محمد بن إسحاق بن خزيمة
رضي الله عنه يقول لا أعلم مرة أنا عند الأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصف الخبر الذي يلزم قبوله ويجب العمل به

لا يقبل خبر الواحد حتى تثبت عدالة رجاله واتصال إسناده وشهود العدالة
أن يكون الراوي بعد بلوغه صحيح العقل تقيا ورعا صدوقا جميل الاعتقاد غير مبتدع
مجتنبا للكبائر متنزها عن كل ما يسقط المروءة من الجور والتطفيف والأفعال الدنيئة

وينبغي أن لا يكون مدلسا في روايته ويكون ضابطا إن حدث من أصل صحيح وإن حدث
بشيء لم يسمعه منه على هذه الصفة وكذلك إن شك في شيء سمعه ورب
من رجال الإسناد إلى النبي الذي روى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
فإن كان في الإسناد رجلان فصاعدا لو حمل حاله فلم يعرف بالعدالة وكان
الوقت لم يتسع الاحتجاج بذلك الحديث هذا الكلام في الحديث الذي اتصل
سنده وأما المرسل فما انقطع إسناده وهو أن يروي المحدث عمن لم يسمع
منه ما لم يسمع منه ويترك اسم الذي حدثه به ولا يكون قد
سمع من أحد لعل أن يكون من مراسيل الصحابة أو غيرهم فإن كان من مراسيل
الصحابة قبل ووجب العمل به لأن الصحابة مقطوع بعدالتهم فإن شاركهم غيرهم
في بعض صحيح وإن كان من مراسيل غير الصحابة لم يقبل لأن العدالة شرط
في صحة الخبر والذي نرتضيه يجوز أن يكون عدلا ويجوز أن لا يكون عدلا أو لا يخبر
بخبر حتى يعلم أنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن سيف نا أبو الربيع
سليمان بن سالم الكاتب نا الشافعي لا يقبل الحديث ثابتا كما لا يقبل من الشهود
إلا من عرف عدالته فإذا كان الكتب محفوظة لا يغير عنوانها عمر حمله كان كما لم يكن
لأنه ليس شيء ممنوع بأو أو صاف وجوه السنن ونعوتها

قد مضى الكلام في الإسناد والكلام هاهنا في المتن وجملة ما في سنن رسول الله
صلى الله عليه مثل ما في كتاب الله عز وجل كفيفة

والجار والخاص والعام والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ونحن نورد من كل
معنى ذكرناه شيئا يستدل به على ما سواه ان شاء الله من ذلك ما اخبرنا
علي بن محمد بن عبيد السمسار ببغداد قال حدثنا عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد الكلابي قال
الحسن احمد بن عمير بن مدرك حوصا قال يونس بن عبد الاعلى قال ابن عبد الحكم قال الوليد وهب
ان مالكا اخبره قال ابن حوصا وحدثني ابراهيم الغافقي قال انا عبد الله بن عمر بن الفتح حدثني
مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه انما سميت يثرب وهي المدينة
تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد قال يونس قال لنا ابن وهب قال مالك
ما ارى ان ياكل القرى قال نفتح القرى هم انا علي احمد بن المقرى انا اسمعيل بن علي الخطبي
انا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه امرت بقرية تاكل
القرى قال تفتح قرى مكة والمدينة وما حول المدينة يعني انها
تاكل كل الامم فتح القرى بالمدينة قلت قوله صلى الله عليه امرت بقرية على معنى امرت
بالهجرة الى قرية وقوله تاكل القرى يعني تاكل اهلها القرى كما قال الله تعالى وسئل
القرية التي كنا فيها وانا لصادقون يعني اهل القرية وكان ذكر القرية
في هذا الكتاب عن اهلها واهلها المراد بها الاهل والدليل على ذلك قوله تعالى
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون والقرية لا تصنع لها وقوله
تكذب يا نعم الله لها والقرية لا تكذب وقوله صلى الله عليه تاكل القرى يعني

نفسد عليها قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا
دون مختصا عن اليتامى في الاكل لها وقوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا
يعني تعلقوا عليها اسرافا على انفسكم وبدارا ان يكبروا فيقبضوا الحجة عليكم بها فمن عرفها
منكم لا يقتصر فكذا الاكل فيما ذكرنا من ادبه الغلبة على الشيء وكذلك الخبث
وحدثنا احمد بن الغاضي ابو عمر القسم بن جعفر الهاشمي محمد بن احمد التولوني بالبوداود عبيد
بن عمر بن سعيد الحمصي ابو المغيرة قال حدثني عبد الله بن سالم حدثني العلاء عنه عن عمر بن عامر
العتكي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا نعود سعد بن رسول الله صلى الله عليه فذكر الفتن فاكثر
في ذكرها حتى ذكرته اراجيل الاحلاس فقال قلت يا رسول الله ما تسند الاحلاس قال هي
هنيوة خرج ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من اهل بيتي يزعم انه مني وليس
مني وانما اوليائي المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء
لا تدع احدا من هذه الامة الا لطمته لطمة فاذا قيل انقضت تمادت يصبح الرجل
مؤمنا ويمسي كافرا حتى يصير الناس الى فسطاطين فسطاط ايمان لا نفاق فيه
وفسطاط نفاق لا ايمان فيه فاذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه او غده هو قوله
صلى الله عليه فتنة اراجيل الاحلاس والاحلاس جمع جلس وانما شبهها بالجلس
لظلمتها والتباسها الا ترى انها تركب وتدوم ولا يبقى بقاء الجلس فالجلس
يلازم قعر البيت لا يبرح ويقال هم الاحلاس الخيل اذا كانوا يلزمون ظهورها والكور
الرحال يريد انه تشب اثارتها وهيجها وقوله كورك على ضلع يريد والله اعلم

انهم يعمون على رجل هذين خطبوا للملك وافتتنوا لان الورد لا يستغل على
الضلع وانما يستغل في باب المشاكلة هو من اس على حد اذا وكف في ذراع
ونحو هذا من الكلام والدهيما تصغير الدهما ولعله صغرها على طريق المذمة والله اعلم
وحدثنا ابو احمد بن علي بن محمد بن داود الرزاز نا احمد بن سلمان بن الحسن النجاد نا الفريابي نا علي الحسن
بن يزيد ابو الهيثم قال قرأنا على فيس بن محمد البصري عن سفيان الثوري عن منصور عن
ربعي عن ابن ابي ناجية عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد قدر حجا الا
سنة ام في خمس وثلثين او ستة وثلثين او سبع وثلثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان
يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما فقلنا يا رسول الله مما مضى او مما بقي قال مما بقي
قوله تعالى يعبدون الله على حرف هذه الحالة اذا اتتهم حلت في الاسلام
الرعظم ما فالمراد على اهله الهلاك يقال للاعراب اذا انتجعوا واستتبعوا قد دارت
زحاه وهذا والله اعلم اشارة الى انقضاء هذه الخلافة وقوله يقم لهم دينهم اي
ملكهم وسلطانهم والدين الملك والسلطان ومنه قول الله تعالى ما كان
ليأخذ اخاه في دين الملك وكان بين مبايعة الحسن على معاوية رضي الله عنهما
الى انقضاء ملك بني امية المشرق نحو من سبع سنين هذا في العام والخاص
اذا تعارض لفظان عن رسول الله صلى الله عليه وكان احدهما عاما والاخر خاصا
مثل ما ان علي بن عبد الله انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن
عثمان العامري الكوفي نا يحيى بن ادم نا ابو بكر بن عياش عن ابان عن انس قال الفرض
رسول الله صلى الله عليه فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي والنواضح
والغرب فالناضح نصف العشر ثم ان

القاضي ابو بكر الحيري نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن عثمان
العامري نا يحيى بن ادم نا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عن
يحيى بن عمارة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه قال لا صدقة في حب ولا ثمر
دون خمسة اوسق هذا حديث ثابت عام وحديث الصدقة في قليل ما انبتت
الارض من الزرع والثمر وفي كثيره وحديث ابي سعيد خاص في ان الصدقة
انما تجب فيما بلغ خمسة اوسق فصاعدا واما ما قصر عن ذلك فلا صدقة فيه
والواجب في مثل هذا ان يقضي بالخاص على العام لقوله فان الخاص بينا وان
عليهم واما اذا كان كل واحد منهما عموما من وجه كالخبر
ابو محمد يعقوب الاصم نا ابو الربيع بن سليمان نا الشافعي نا الثقة من اصحابنا عن الحسن واسمعيل بن ابي يحيى قالا
انا الشافعي انا مالك عن محمد بن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس هكذا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار
السكري انا محمد بن عبد الله بن ابرهيم الشافعي نا الثقة من اصحابنا عن الحسن واسمعيل بن ابي يحيى قالا
انا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تتحروا احدكم فيصلي
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها هكذا ابو بكر بن ابرهيم الفقيه
انا ابو بكر محمد بن عزيز البسطامي انا احمد بن محمد بن عبد المغيث بن الجهد الوشاء نا سويد
بن سعيد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله
صلى الله عليه قال ان الشمس تطلع

ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها وفي رسول الله عن الصلاة في تلك
الساعات هو قال النبي في هذه الاحاديث ظاهرها العموم وانه ينبغي لاحد ان يصلي
صلوة من الصلوات في هذه الاوقات ثم حمل النظر عن النبي صلى الله عليه وسلم عارض ما ذكرنا
في حديث ابا ابو بكر بن قاني قال قرئ على عبد الله بن جعفر الحرفي وانا
اسمع حدثكم القسم بن زكريا قال ابن المثنى نا عبد الاعلى قال فاتم وما بدا
بالبن اي عدي قال وقا عبد الله بن سعيد نا عفان بن حلبة قال وا هرون نا عبد وقال وقا
يوسف قال ابو اسامة قالوا نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها
فكان ظاهر هذا الحديث يدل على ان من ذكر صلاة كان نسيها او نام عنها فان
عليه ان يصليها في اي وقت كان وقد احتمل ان يكون المراد بالنهي عن الصلاة في الاوقات
المتقدم ذكرها ما لا سبب لها من الصلوات بدليل حديث انس واحتمل ان يكون المراد
بحديث انس ان ذكرها ان عليه صلاة نسيها او نام عنها فليصلها في غير
الاوقات التي جاء النهي عن الصلاة فيها قالوا وجب في مثل هذا ان يقدم على
الاوقات ما جاء الدليل شرعي من غيرها يدل على الخصوص فيها او ترجيح يثبت لاحدها
على الاخر وانا نظرنا في الاحاديث فوجدنا فيها ما حكاه ابو الحكم الفاضل
فيما قرضناه هو ابو الفاضي ابو بكر الحبري نا محمد بن يعقوب الاصم نا ابو ربيع بن سليمن
نا الشافعي نا مغيرة عن

عبد الله بن ابي الوليد قال سمعت ابا سلمة قال قدم معوية المدينة فخطبنا فهو على
المنبر اذ قال يا اكثر من الصلاة اذهب الى عايشة ام المومنين فسلها عن صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال ابو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس
عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول ام المومنين فقال
فجاءها فسالها فقالت لم عايشة لا علم لي ولكن اذهب الى ام سلمة فسلها فاتاها
فذهبت معه الى ام سلمة فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بعد
العصر فصلى عندي ركعتين لم اكن اراه يصليهما فقلت رسول الله لقد صليت صلاة
لم اكن اراك تصليها فقال اني كنت اصلي الركعتين بعد الظهر وانه قدم علي وفدبني
تميم او صدقة فشغلوني عنها فهما هاتان الركعتان قال ابو الفاضي ابو عمر الهاشمي
قال محمد بن اسحاق التوءلي نا ابو داود نا عمر بن ابي شيبة ابن عثمان عن سعد بن سعيد قال حدثني
محمد ابن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بعد صلاة
الغداة ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن
صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال ابو بكر الحميدي
بن احمد بن ابراهيم البصري نا الحسن بن محمد بن عنبر الفتوي نا يعقوب بن سفيان نا ابو بكر الحميدي
والحمادي وعبد الله بن مسلمة قالوا نا سفين قال ابو الزبير انه سمع عبد الله بن رباح يحدث
عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد
مناف ان وليتم من هذا الامر شيئا فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى
اي ساعة من ليل او نهار قيل للحميدي ايدخل ساقا لا ارجح

سنباكع انا ابو القسم الازهري والشوجي قالا انا علي بن محمد بن لؤلؤ الوراق
ناهيثم بن خلف نا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه قال
اذا دخل احدكم المسجد فليركع قبل ان يجلس ح انا القاضي ابو بكر الحيري نا محمد بن يعقوب
الاصم نا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه في سفر فعرس فقال لبلال اكلأ لنا الليل
يكونوا الليلة لا نرقد عن الصلاة فقال بلال انا بين رسول الله فما استيقظ الا رسول
الله صلى الله عليه فقال يا بلال فما كان لك قال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال فتوضأ
رسول الله صلى الله عليه ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقام فصلى الغداة فلما قضى صلاته
هذه الاحاديث ان النهي عن الصلوات في الاوقات التي تقدم ذكرها
منصرف الى الصلوات التي لا اسباب لها فاما ما كان له سبب او نذر على الانسان
فلا بأس بفعله في الاوقات المنهي عنها لحضور سبب لم يصل عليها او ركعة الطواف
بعد العصر او نام عنها او نسيها او ركعة الدخول الى المسجد او غير ذلك من الاسباب التي
ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وهو اعلم انا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي قال انا علي بن عبد العزيز قال انا ابو عبيد القاسم بن سلام قال قال الشافعي رحمه الله
اخبرنا بإسناده عن النبي صلى الله عليه انه اجاز بيع العرية بعضها فوق بعض
بالتمر في مستبله اذا يبس فقال اما هذا فنعم لانه يحول دونه فلا يرى فيه
ثلث اخبر عن النبي صلى الله عليه قلنا به وكان خاصا فنسخ جائز عام كما اجزنا
بيع الصبرة بعضها فوق بعض لانه غرر فلما اجازها النبي صلى الله عليه اجزناها
كما اجازها وكان خاصا فنسخ جائز عام لان رسول الله صلى الله عليه
نهى عن بيع الغرر واجاز هذا وكذلك اجاز بيع الشفعة من الدار وجعل الضاحب
نهى عن بيع الغرر واجاز هذا وكذلك اجاز بيع الشفعة من الدار وجعل الضاحب
الشفعة وان كان الاساس منها معينا لا يدري وخشبا في الحيطان لا
يدري فلما اجاز ذلك اجزناه كما اجاز وان كان فيه غرر وكان خاصا
فنسخ جائز عام هو اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى القيري نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم
انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري نا اسحق بن بكر عن ابيه عن جعفر بن ربيعة عن عراك
بن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا
اتى رسول الله صلى الله عليه فاخبره انه سمع وقع بامرأته في رمضان فقال هل تجد رقبة
فقال لا قال هل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فاطعم ستين مسكينا قال لا
قال فاتي رسول الله صلى الله عليه بعرق فيه تمر قال ادع به على افقر منا
فما بين لابتيها احد افقر منا فضحك رسول الله صلى الله عليه حتى بدت انيابه
ثم قال اذهب فاطعمه عيالك وهذا الحديث يشتمل على حكمين احدهما عام وهو وجوب الكفارة على من وطئ
امرأته في رمضان

ووجوبها على الترتيب الذي ذكر والثاني خاص وهو أن النبي صلى الله عليه
للرجل في أحد ذلك وليس يجوز أن يأخذ غيره وهو أن محمد بن الحسن الفضل الفقيه
أنا أبو عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن نمير وعبد الله بن
فقلت فالأول على بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال إذا سمع الحديث فأخذ
بما يؤخذ به وأدع ما يذر هو ذا يجوز التخصيص به وما لا يجوز به
الأدلة التي يجوز التخصيص بها ضربان متصل ومنفصل فالمتصل هو الا
ستثناء والشرط والتقييد بالصفة فالاستثناء لا يصح إلا أن يكون متصلا
بالمستثنى منه وأما الشرط فهو الأصح المشروط بأن به وقد يستدل بقيل
متصل كاشتراط النية في العبادات واشتراط الطهارة في الصلاة
وقد يكون متصلا بالكلام كقول الله تعالى فلم تجدوا فصيام شهرين متتابعين من قبل أن
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقد يكون بلفظ الغاية كقوله تعالى حتى
يعطوا الجزية عن يد وأما تقييد العام بالصفة فمثل قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة
ولو اطلق الرقبة لعم المؤمنة والكافرة فلما قال مؤمنة وجب التخصيص به فان
ورد الخطاب مطلقا حمل على اطلاقه وان ورد في موضع مطلقا وفي موضع
مقيدا فان كان ذلك في حكمين مختلفين مثل ان يقيد الصيام بالتتابع ويطلق
الاطعام لم يحمل احدهما على الآخر بل يعمل بكل واحد منهما بنفسه

وانما الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة وكل معنى فان كان ذلك في حكم واحد وسبب واحد
مثل ان يذكر الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالايمان ثم يعيد ذكرها في القتل مطلقة
كان الحكم للمقيد لان الحكم واحد استوفى بيانه في احد الموضعين فلم
يستوفه في الموضع الآخر وأما المنفصل من الأدلة التي يجوز التخصيص بها
فضربان احدهما مرجعه العقل والآخر مرجعه الشرع فاما الذي مرجعه العقل
فضربان ايضا احدهما ما يجوز ورود الشرع بخلافه وهو ما يقتضيه العقل من
براءة الذمة فهذا لا يجوز التخصيص به لان ذلك انما استدل به لعدم الشرع فهو الذي
اذا ورد الشرع سقط الاستدلال به وصار الحكم للشرع هو والثاني ما اذا
لم يجز ورود الشرع بخلافه مثل ما دل عليه العقل من نفي الخلق عن صفات الله تعالى
فيجوز التخصيص بها او لأجل ذلك خصصنا قوله تعالى خالق كل شيء فقلنا المراد به ما خلا
الصفات لان العقل قد دل على انه تعالى لا يجوز ان يخلق صفاته فخصصنا به
الشرع فهو جميعه واما الأدلة التي يجوز التخصيص بها مرجعه الشرع فوجوه منها
الكتاب والسنة ومفهومها وافعال رسول الله صلى الله عليه وآله واجماع
الامة والقياس فاما الكتاب فيجوز تخصيص الكتاب به كقوله تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب حل بهذا بعض الناس على ان يجوز ذلك
والدليل على صحته هو ان الكتاب مقطوع بصحة طريقه والسنة غير
مقطوع بطريقها

فاذا اجاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة بها اولى واما السنة فيجوز تخصيص الكتاب بها لان الكتاب والسنة دليلا احدهما خاص والآخر عام فقضي بالخاص منهما على العام كما كانا من الكتاب هو يجوز تخصيص السنة بالسنة من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ويجوز التخصيص بما اراه كما رأى المصلي تكفي الفجر بعد صلاة الضحى فاقره عليه ورأى ان يرى مرة من احد فيقره عليه ويجوز التخصيص باجماع الامة لانه اقوى من كثير من الظواهر فاذا اجاز التخصيص بالظواهر فالاجماع بذلك اولى ويجوز التخصيص بالقياس بدلالة القياس بينا ودليل الحكم فيما خصه بلفظ عين محل خص به العموم باللفظ الخاص ويجوز تخصيص العموم بالعرف والعادة لان الشرع انما وضع على العادة وانما وضع في قول بعض الناس على حسب المصلحة وفي قول الباقر على ما اراد الله عز وجل وذلك لا يقف على العادة

ذكر القول في اللفظ الوارد على سبب

اللفظ الوارد على سبب لا يجوز اخراج السبب منه بالاجتهاد الى ما خص البيان عن وقت الحاجة للبعض ذلك ويجوز وهل يدخل فيه غيره او لا ينظر فان كان في اللفظ ما يستقل بنفسه كان ذلك مقصورا على ما فيه من السبب ويصير الحكم مع السبب كالجملة الواحدة فان كان لفظ الشامل عاما

مثل ان قال افطرت ذلك في رمضان فاجابه بما قال اعتق جاز الجواب على العموم في كل مفطر باي سبب كان الفطر كانه قال اذا افطر فعليه العتق وحمل المعنى او رجمه اللفظ وذلك انه لما لم يستفصل ذا على العتق علم انه لا فرق بين ان يكون الفطر بالجماع او بالاكل او بالشرب او بغير ذلك لان السبب في الحكم فيه العتق ضار كانه علل بذلك لان السبب في الحكم تعليلهم وان كان لفظ السائل خاصا مثل ان قال جامعت فاجابه بان قال اعتق حمل الجواب على العموم في الجامع لا يتعدى الى غير من افطر في رمضان كانه قال من جامع في رمضان فعليه العتق واما اذا كان الجواب مستقلا بنفسه وهو محل السؤال اعتبر حكم اللفظ فان كان خاصا حمل على خصوصه وان كان عاما حمل على عمومه ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه مثال ذلك ما رواه القاضي ابو عمر الهاشمي وابو عمر بن احمد اللؤلؤي قالا ابو داود وحدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الانباري قالوا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين بعد صلاتين وهي ان يطرح فيها الحيض ولحم الكلب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا نجسه شيء فانما وجب ان يحمل هذا على العموم في

رسول الله صلى الله عليه دون الشيب فوجبان نعني عمومهم واما خصوص
اللفظ عنا له ان نقل عن قبل الستة الكواهر فيقولوا قلوا المرتدات فيجب
قبل المرتدات باللفظ وكابور قبل عن المرتدات بالسر والحربيات بالحديث
احدهما طريق دليل الخطاب والثاني ان النبي صلى الله عليه لما عدل عن الاسم
العام الى الاسم الخاص دل على انه قصد الى الفرقة بين المرتدات وبين الحربيات
وهذا كما قلنا في حديث حذيفة بن اليمان الذي رواه القاضي ابو الطيب الطبري
وابو بكر محمد بن عبد الملك القرشي والاه على عن الحافظ ابا عبد الله
محمد بن عبد العزيز بن احمد بن هشام قالوا عن ابو عوانة عن ابي ملك الاسجعي عن ربعي بن
حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه جعلت لنا الارض كلها مسجدا
وجعلت تربتها لنا طهورا وجعلت صفوفنا مثل صفوف الملائكة
ان لنا بعد النبي لا يجوز الا في مسجد النبي صلى الله عليه على عهد النبي
لانها طهورا فدل على انه قصد الى الفرقة بين المسجد والطهور والله اعلم

باب ذكر المجمل والمبين

انا ابو بكر البرقاني قال قرأنا على ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك
القطيعي حدثكم عبد الله هو ابن احمد بن حنبل حدثني ابي محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن خالد عن مصعب بن سعد قال مرض ابن عامر قال فجعلوا يبنون عليه
وابن عمر يسألهم فقال اما اني لست باغنيهم لك لقد رسول الله صلى الله
عليه

قال قال الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ثنا ابو اسحاق
ابراهيم بن محمد العنصراباذي بمرو ثنا موسى بن هارون ثنا عبد الله بن احمد الفقيه ثنا
ابو الحسن بن سمعون قراءة عليه من بسطام ثنا بديل بن ميسرة ثنا روح بن القاسم عن اسمعيل
بن امية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب
فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله فرض عليهم
خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا ذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم
اموال الناس ثنا ابو القاسم علي بن ابراهيم بن محمد بن يعقوب الاصم
ثنا ابو الربيع بن سليمان الاسدي ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذئب
عن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه قال
لو قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا فلهم العقل وان احبوا فلهم القود هذه
الاحاديث الثلاثة محمولة على الطهور والزكاة والعقل وهو الدية امور الثقل
والغرم واحكامها مر لفظ الاحاديث التي ذكرناها بل يحتاج في بيانها
الى غيرها ثنا ابو الفتح محمد بن احمد بن الفوارس الحافظ ثنا ابو محمد علي بن عبد الله
بن المغيرة الجوهري ثنا احمد بن سعيد الدمشقي ثنا عبد الله بن نمير عن
البيان بن حمران الثوري وصفيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العقول ومحلى السنيمة وموجب الحجة والحاكم عند احتكام الظنون
واليقين وهو من الشك واليقين وهو من سلطان الرسل الذي افاد به المستفيد
واما استفاد الاصيد وبمنه الكافر وسلم الكافر المسمع حتى انتهى الحق بانصاف
وخلاف الباطل من عنان وخير البيان ما كان مضرحا عن المعنى السريع
الفهم المنفه وموجز اللفظ عن الحفظ حمله سمعنا الاسي الغبي وزاد في سهولة
البيان هو الدليل الذي يوصل بصحيح النظر فيه الى ما هو دليل عليه والوفاق
بعض اصحابنا هو اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي وقد يقع البيان
بالقول وبمفهوم القول وبالفعل وبالاقرار وبالاشارة وبالكتابة وبالقياس مع
فاما البيان بالقول فنحو ما املاه علي بن القسم البصري على اسحق بن محمد النخعي
السادر اي بمحمد بن عبيد الله المنادي بالموبذ شجاع بن الوليد مازهين
ابو اسحق عن الحرث عن علي ان النبي صلى الله عليه قال هاتوا صدقة ربع العشور
من كل اربعين درهما درهما وليس عليكم حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم هم يتلوه لن سال الله
واما البيان بمفهوم القول ح والحمد لله رب العالمين والصلوة
على خير خلقه محمد صلى الله وسلم فرغ من كتبه عبد العزيز بن
علي في يوم الاثنين بعد العصر في ربيع الاخر سنة تسع وخمسين واربعمائة

جميع هذا الجزء والذي قبله من لفظ الشيخ الخليل ابي بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
رضي الله عنه والذي قبله ابو الفرج احمد بن الحاسي الناسخ عن الاول ابي محمد عبد الله بن علي بن عاصم والزيف
الاول ابي الدواهم وسنيما ابو منصور محمد بن الحسين بن محمد الحسيني وهذا ابو الحسن علي بن محمد والثاني ابو الحسن
علي بن محمد الدهاني والشيخ ابو عمران موسى بن علي النحوي والشيخ ابو محمد عبد الله بن عبد الحق بهذا هو ابو الحسن
علي بن عبد الله بن حبيش الفقيه والشيخ ابي القسم عبد الرحمن بن علي القسم وهذا ابو علي وابو طاهر بن علي بن سلمة
والشيخ ابو محمد الحسين وابو الحسن علي ابن الفرسي ابو عطاء الزيد ابو عبد الله محمد بن علي العساس
وابو محمد عبد الغني بن علي بن سلمة والشيخ ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القسم وابو محمد الحسن بن علي الحق
الحساني وابو القسم علي بن علي العساس الاديب وولده محمد الحسن والربيع ابو العساس سلمان بن محمد الحساني
العساني ابو الحسن علي بن احمد بن القسم الاهوازي وابو القسم عبيد الله بن علي العدل الذي وابو الحسن احمد بن محمد
الشرقي هذا بمصر وابو البقاء سويد بن انجاح مولاه وابو القسم الخزرجي حدثه الاول وكان السماع المذكور على الاخير
من الاول بسؤاله واسعاف من عبد الله السيرافي وسمع ولده محمد النقيب وذلك بحضوره وسمع ربيع
الاول سنة سبع وعشرين واربعمائة

الجزء الرابع من كتاب الفقيه والمتفقه

تصنيف الشيخ الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب رضي الله عنه

سماع للشيخ أبي القاسم عبد الرحمن بن علي بن القاسم
رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ولما البيان بمفهوم القول فقد يكون تنبيها كقول الله تعالى ولا تقل لهما أف فدل على
ان الضرب أولى بالمنع وقد يكون دليلا كما ان على بن محمد عبد الله المعدل اخبرنا اسمعيل بن
محمد الصفار نا محمد بن عبد الله بن المنادي نا يونس بن محمد المؤدب نا حماد بن سلمة قال اخذ هذا
الكتاب من عند انس بن مالك ان ابا بكر كتب له ان هذه فرائض الصدقة
الى فرض الله على المسلمين التي امر الله بها رسوله وذكر الحديث الى ان قال في
صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فهذه فرائض
في سائمتها دليل على ان لا زكاة في المعلوفة هذا هو دليل الخطاب وذهب
قوم الى ان مثل هذا القول لا يدل على ان ما عداه بخلافه والدليل على صحة
ما ذكرناه ما اخبرنا الحسين بن ابي بكر نا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان نا محمد بن عبد
الجبار العطاردي نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه
عن علي رضي الله عنه قال قصر في الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
وقد علم الناس ما اعجب منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال ابو نعيم الحافظ نا عبد الله
بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل يحدث
عن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقلت اخبرني قال رسول الله
مرارا وهو يجعل الله بذا ادخل الجنة قال عبد الله وانا اقول مرارا وهو يجعل
لله بذا ادخله الجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك يجب عمر بن الخطاب
عن ابيه انما هو من احبه

دليل الخطاب فدل على ان نعمة القدر مع وان تقييد الحكم بالصفة يوجب نفيه
الخطاب فاقتضى بطلانه النفي والاثبات كما استشهاد هذا الكلام فيه اذا
كان الحكم معلقا على صفة في جنس واما اذا علق الحكم على مجرد الاسم مثل ان
نقول في الغنم زكاة فان ذلك لا يدل على نفي الزكاة عما عدا الغنم واما البيان
بالفعل فمثل ما اخبرنا عمر بن محمد بن موسى بن العلاف نا محمد بن عبد الله الشافعي نا موسى بن الحسن
نا ابو نعيم نا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس سمع ربيعة عن حليم بن حكيم بن عباد
بن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني
جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان قدر ظله مثل الشراك
ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء قدر ظله ثم صلى بي المغرب حين افطر الصائم ثم صلى
بي العشاء حين غاب الشفق ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم
ثم صلى بي الظهر من الغد حين كان كل شيء قدر ظله ثم صلى بي العصر حين كان
كل شيء مثلي ظله ثم صلى بي المغرب حين افطر الصائم لوقت واحد ثم صلى بي العشا
حين ذهب ثلث الليل الاول ثم صلى بي الفجر قال ابو نعيم والبوت احسبه ما دام في الفجر
ثم التفت الي فقال يا محمد ان هذا وقتك ووقت الانبياء قبلك فيما بين هذين الوقتين
فهذا بيان ما ذكرنا مما استدركنا به على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله بيانا
واما البيان بالقول فمثل ما اخبرنا ابو علي محمد بن احمد الحسن الصواف نا بشر بن موسى
نا الحميدي نا سفيان نا سعد بن سعيد بن قيس الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن
قيس بن جد سعد قال اتى رسول

الله صلى الله عليه وانا اصلي ركعتي الفجر بعد صلوة الصبح فقال ما هاتان
الركعتان يا فتى فقلت يا رسول الله اني لم اكن صليت ركعتي الفجر وهما هاتان الركعتان
فسكت رسول الله صلى الله عليه وهذا يبين ان الصلوة التي لها سبب
جايز بعد صلوة الصبح وقبل طلوع الشمس واما البيان بالاشارة نحو
ما اخبرنا ابو الحسن بكر احمد بن محمد بن عبد الله القطان ثنا اسمعيل بن محمد الفاضي ثنا ابو مصعب
ثنا مالك بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
يشير الى المشرق وهو يقول ها ان الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان وهذا
البيان بالكناية نحو ما اخبرنا ابو سعيد بن محمد بن موسى الصيرفي ثنا محمد بن يعقوب ثنا ابو
عبد الله الحسين بن نصر بن سابق الخولاني ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب قال قرات كتاب رسول الله صلى الله عليه لعمرو بن حزم حين بعثه على
نجران وكان الكتاب عند ابي بكر بن حزم وكتب رسول الله صلى الله عليه في
هذا بيان ثم قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وكتب الاماني حتى
بلغ ان الله شرع في الحساب ثم كتب هذا كتاب الجراح في النفس ما يه من الابل في
ان الانف اذا اوعى جدعه ما يه من الابل وفي العين خمسون من الابل وفي الاذن خمسون
من الابل وفي اليد خمسون من الابل وفي الرجل خمسون من الابل وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي الموضحة
من الابل وفي كل خمسون من الابل وفي السمعة خمس عشرة وفي الموضحة خمس
من الابل وفي الجائفة كذلك الثلث وفي المنقلة خمس عشرة من الابل قال ابن شهاب وهذا الذي كتب رسول الله صلى
الله عليه عهدك بكتاب عمرو بن حزم وامّا البيان بالقياس نحو ما اخبرنا ابو بكر الشافعي
قال قرئ على الحسن بن علي التميمي الشاهد

وانا اسمع اخبركم احمد بن محمد بن الحسن الماسرجسي ثنا يحيى بن ابراهيم بن سعيد عن
الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله
عليه الورق بالورق ربى الا هاء وها والذهب الذهب ربا الا هاء وها والبر
بالبر ربا الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وها هاء
وانا الفاضي ابو بكر الحيري ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان ثنا
الشافعي انا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد
بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجلا اخر عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن والورق بالورق الا وزنا بوزن والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا
الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح
بالتمر كيف شئتم ونقص احدهما الملح او التمر فزاد احدهما مزاد او زاد فقد
اربى فنص رسول الله صلى الله عليه على هذه الاعيان من المطعوم ما في معناها
الربا وقد اتفق العلماء على ان عين هذه المطعومات مثلها والحكم ما جرى البيان عن ذلك
الحاجة لانه لا يمكن امتثال الامر من غير بيان ولهذا قلنا في حديث بعلي بن امية
الذي اخرجه ابو عمر الهاشمي ثنا محمد بن احمد التلواني ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير انا همام
قال سمعت عطاء قال انا صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله
عليه وهو بالجعرانة وعليه اثر خلوق او قال صفرة

فعليه حجة فقال رسول الله صلى الله عليه كيف ترى اذا وضع في عمرتي فانزل الله على النبي
صلى الله عليه الوحي فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة قال اغسل عنك اثر الخلوق
او قال اثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك فاذا الحكم
غير واجبة لان النبي صلى الله عليه اذا حكم بحكم ليس بذكر له عن ان يكون الحكم جميع
موجبه والجواز ان يراد فيه بغير دليل هو واما ما حين البيان عن وقت الخطاب فانه
في النسخ خاصة لان الله تعالى لما امر بالتوجه الى بيت المقدس في وقت ثم امر باصابة الكعبة
دليل على ان ما في كل زمان وارد به بعض الازمان فاحسن بيانه الى وقت الحاجة
واما ما حين في غير النسخ فعلى ثلثة اوجه احدها ان يحكم والثاني ان يحكم والثالث
ان لا يحكم فما حين بيان المجمل فلا يجوز ان يحين بيان العموم ومن الناس من اجاز ذلك في
بعض الامر والنهي وعمم قوم فاجاز في الامر والنهي دون الاخبار وسمعنا ابا اسحق الفيروزابادي
يقول الصحيح انه يجوز في جميع ما ذكرناه لان ما حين به لا يخل بالامتثال في الحال
كما حين بيان النسخ هـ باب من الناسخ والمنسوخ

اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عمر بن محمد بن سعيد الداودي قال حدثنا عمر بن احمد بن عمر الواعظ قال حدثنا الحسن
بن احمد بن البنا قال اخبرنا ابي قال حدثنا عمر بن شبة قال حدثنا محمد بن الحسن يعني الحازني قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن
بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا احكى بني يستنسخ
بعضها بعضا كما تنسخ القرآن هـ احبرني ابو الفرج الحسين بن علي بن عبيد الله الطناجيري
قال حدثنا علي بن سعيد بن سويد المؤدب قال حدثنا محمد بن حمص الاسدي قال حدثنا هرون بن استحق بن يعمر
عن ابيه عن ابي العلاء بن الشخير قال كان حديث رسول الله صلى الله عليه ينسخ بعضه
بعضا كما ان القرآن ينسخ بعضه بعضا

النسخ جائز في الشرع وقالت اليهود لا يجوز وحكى ذلك عن بعض المسلمين وهو خطأ لان
التكليف في قول بعض الناس الى ان يفعل ما ابتدأ وعلى قول بعضهم التكليف على سبيل
المصلحة فاذا كان الى مشيئة الله تعالى فيجوز ان يشاء في وقت تكليف وضده في وقت امر ونهي في
وقت اخرى غيره فلا وجه للمنع هـ وانما النسخ الفعل قبل دخول وقته فجوز ومن دليل ذلك
والدليل على ان الله تعالى امر ابراهيم الخليل عليه السلام بذبح ابنه ثم نسخه قبل وقت الفعل
فدل على جوازه والبداء ظهور ما كان خفيا عنه وليس في النسخ قبل الوقت ذلك
المعنى هـ ويجوز نسخ السنة بالسنة كما يجوز نسخ الكتاب بالكتاب الآحاد فلا يجوز بالآحاد
والتواتر بالتواتر فاما نسخ التواتر بالآحاد فلا يجوز لان التواتر يوجب العلم فلا يجوز نسخه
بما يوجب الظن هـ ويجوز نسخ القول بالقول ونسخ الفعل بالقول ونسخ الفعل بالفعل ونسخ
القول بالفعل لان الفعل كالقول في البيان فكما جاز نسخ القول بالقول جاز بالفعل ويجوز نسخ
بدليل الخطاب لانه في معنى النطق ويجوز النسخ بالاجماع لان الاجماع لا يحدث بعد
موت النبي صلى الله عليه فلا يجوز ان ينسخ ما ثبت في شرعه ولان يستدل بالاجماع
على النسخ فاذا زمانهم قد اجمعوا على ما تعبدنا به الشرع دلنا ذلك على انه منسوخ هـ ولا
يجوز النسخ بالقياس لان القياس انما يصح اذا لم يعارضه نص فاذا كان هناك نص مخالف
للقياس لم يكن القياس حكما فلا يجوز النسخ به هـ ويجوز النسخ بازالة العلة لان دليل العلة
ضرر ولا يجوز ان يرد الشرع بخلافه فلا يتصور نسخ الشرع به هـ وضرب يجوز ان يرد
الشرع بخلافه والبقاء على حكم الاصل وذلك ان ما يجب العمل به عند عدم الشرع فاذا ورد
الشرع بطلبه لانه فلا يجوز النسخ به هـ فرع قبح القول بالقول مالك الفاسي
ابو بكر محمد بن عمر

الباوردي نا عمر بن احمد الواعظ نا ابراهيم بن عبد الله الحربي نا العسكر نا محمد بن عبد العلى
الصنعاني نا خلد يعني ابن الحارث حدثني ابن جريج قال حدثني عبد العزيز عمر بن عبد العزيز عن الزهري
عن سنينة حدثه عن ابيه قال صحبنا مع النبي صلى الله عليه حتى اذا كنا بعسفان
قال اسمعوا يا معشر الشاة قال فجئت انا وابن عم لي بشاتين لنا الى امراة فاذا برد ابن عمي
خير من برد وانا اشب منه فقال بدكر دقال فاستمعت منها على ذلك البرد
وذرأ حلاحتى اذا كان يوم الجمعة الثانية غدا على رسول الله صلى الله عليه فقال اي كنيف امرتم
بهذه الشاة فان الله حسن مما الى يوم القيمة فمن كان استمع مراعاة فلا يرجع
اليها فان كان بقي من اجله شيء فلا ياخذ مضامنها اعطاها شياه ومرسح الفعل
الفحل مال الحسن بن محمد بن الحسن الخلال نا ابو جعفر ابن ابراهيم بن سادان نا عبد الله بن ابي بكر
ذهلي بن خلد نا هام نا قتادة عن انس قال اتى النبي صلى الله عليه رهط من عرينة
فاتوا يا رسول الله فاجتووا المدينة فعظمت بطونا فامرهم النبي صلى الله عليه
ان يلحقوا بذود الابل فيشربوا من البانها وابوالها فلحقوا بذود ابي الابل فشربوا
من البانها وابوالها حتى صلحت بطونهم فارتدوا وقتلوا الراعي واستاقوا
الابل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع ايديهم
وارجلهم وسمر اعينهم قال ابو سلمة بن علي الكناني نا جعفر بن محمد بن الحكم الواسطي
ان جعفر بن الموجه قال قال ابو عبيد فقد ذكر العلماء ان هذا قد نسخ وانه
كان قبل الاسلام هم وقال ابو عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي عن هام
عن يحيى عن قتادة عن ابن سيرين قال كان هذا قبل ان ينزل

الحد وهو قول اهل العلم ليس مثله وليس حد المرتد والغال الا القتل وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه عن المسئلة فنهى بمثله ما كان تقدمهم قال ابو بكر الحافظ
نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابو عوانة صلح ح وثنا عبد بن منظور عن
الحسن عن عمران بن حصين قال ما قام فينا رسول الله صلى الله عليه الا حثنا على الصدقة
ونهانا عن المسئلة ومرسح الفعل الفحل مال علي بن سلمان علي النصري نا عبد الله بن
محمد بن اسحاق البزاز نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا علي بن الجعد نا شعبة عن عمرو بن مرة
عن ابن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بباب القادسية فمر بنا
جنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه مر به
جنازة فقام فقيل انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا نا وانا علي القسم البصري
علي اسحق الملداي نا ابن الجعد نا الحميدي نا سفيان عن عمرو بن سعد عن ابيه قال
عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب انه قال ان رسول
الله صلى الله عليه انما قام مرة واحدة ثم لم يعد مرسح القول مال الفعل مال ابو
القسم عبد الله بن محمد بن عبد الله البجاد وابو طاهر عبد الغفار بن محمد بن عبد الغفار
الكوفي قالا نا يعقوب اسحق بن سعد الحسن بن سفيان النسوي نا حدي نا هدبة بن
خلد نا هام عن قتادة عن سنة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه قال
ومن شرب الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها الثالثة فاجلدوه فان شربها
الرابعة فاقتلوه وقال ابو الحسن عمر بن احمد بن عثمان البزار بعسقر نا ابو الحسن علي
بن احمد بن هرون المعدل بالبصرة نا ابو جعفر محمد بن عبد الله بن عمر بن علي
حرب الطائي نا علي بن حرب نا سفيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعنه عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا
شرب الخمر فاجلدوه فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به
فجلده ثم اتي به الرابعة فجلده فرفع القتل عن الناس ونسخ الجلد وكانت رخصة

القول فيما يعرف به الناسخ من المنسوخ

اعلم ان النسخ قد يعلم بصريح النطق كما ذكرناه في حديث تحريم المتعة وقد يعلم
بالاجماع وهو اجماع الامة على خلاف ما قبله كدعوى الخصم فيستدل بذلك على ان
منسوخ لان الاجماع على الخطاء مثل ذلك ما اخبرنا ابو عمر القاسم بن جعفر
بن محمد بن احمد اللولوي بالبصرة قال ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله
بن رباح الانصاري قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه كان في سفر له فمال
النبي صلى الله عليه ومال معه فقال انظروا فقدوا هذا الراكب هذا راكبان هو اثلث
حتى رأوا ما تبعه فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر فضرب على
اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضأوا واذن بلال
فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فجعل بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا
قال النبي صلى الله عليه انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم
عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت ثم قال ما على احدكم لو صلى الغداة
قبل صلاته فيقضيها حين يذكرها ومن الغد للوقت ثم قال فالصواب ان ذلك غير واجب
ولا مستحب وقد يعلم المنسوخ بخروج احد الامرين

عن الجمع بين المتعارضين مثل ذلك ما اخبرنا ابو بكر البيهقي قال قرأت على ابي العباس
محمد بن يعقوب حدثنا عبد الله محمد بن شيرويه محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام
حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت ان النبي
صلى الله عليه كان اذا انزل عليه الوحي تكشف تربد وجهه ونكس اصحابه رؤوسهم فلما
سري عنه رفع رأسه فقال قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب الثيب
جلد مائة ثم رجم والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي وقال الفاضي ابو عمر الهاشمي ثنا محمد
بن احمد اللولوي ثنا ابو داود ثنا ابو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد يعني الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس ان ماعزا ما عز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه فقال انه زنا فاعرض عنه
فاعاد عليه مرارا فاعرض عنه فسأل قومه اتعلمون به بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه
الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فسأل عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله
قال يا رسول الله فاتاه الرابعة فحفر له حفرة ثم امر به فرجم قال فجاءت الغامدية
فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه رد الغامدية فلما كان الغد قالت يا رسول الله
لم تردني لعلك ان ترددني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي
فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه
فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام
فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها
فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله
صلى الله عليه سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها
صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت فهذا حديث عباد منسوخ
بما عليه اهل العلم من ان حد الزاني غير حد البكر وقد دل على ان الحد المذكور في حديث عباد منسوخ
قول قائل ما الدليل على ان قصة ماعز متأخرة عن حديث عباد فلنا دلنا على
ذلك ما اخبرنا طلحة بن علي الكناني ثنا جعفر بن محمد بن الحكم الواسطي ثنا جعفر بن محمد الفريابي
ثنا ابو عبيد ثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في
قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن
ان السبيل قال وقال في المطلقات اخرجوهن من بيوتهن فاخرج الايان
يأتين بفاحشة مبينة

فان هو الا اياب قبل ان يزول تنور الخبز فكلوه انتم واهله الا ان يكون له عذر
قال ابي فاحلبوا كل واحد منهما ما يحلبه قال وانا سبيل الذي جعله الله
لهن الجد والرحم فاذا جاء اليوم فباعثه مبيته فانها تخرج وترجع الى اهلها
فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعل الله لهن سبيلا الى آخر الخط هو اول ما نسخ
من الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا قال جلده
دليل على ان الجلد عن الزانيين الحرين المثيبين ونسخ الرجم عنهما لان على ابدا
بعد اول فمتاخر فعلم الناسخ في الاخبار بضبط تواريخ القصص وبعلم ايضا
باخبار الصحابي اذا ورد بعد هذا قال ابو الفرج عبد المسلم بن عبد الوهاب
القرشي انا سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابو زرعة الدمشقي ثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
قال اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان خارجة بن زيد بن ثابت اخبره ان ابا
بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ضوا ما مست النار وان الماء
اوعز اليها شيء يا محمد اخبرنا النوفلي ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف
شاة ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا ابو الفرج محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي الهيصم ثنا ابو
سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابو زرعة الدمشقي ثنا علي بن عياش الحمصي ثنا شعيب
بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
ترك الوضوء مما مست النار اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد بن شعيب انا ابو علي انا عبد الله
بن عبد الله الدارمي ثنا حجاج ثنا عبد الله بن عمر يعني ابن ابان ثنا عبد الوهاب
الثقفي ثنا محمد بن عمرو قال سمعت ابا هريرة يقول توضؤا من الاحنف قال

حدثني عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد المغيث انا علي
بن احمد بن البسري قثنا عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا ثنا يحيى بن اسمعيل بن يزيد بن هارون ثنا شعيب
حسين عن الرهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال سمعت عليا يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام الفاسي اخبرنا الجريري
ثنا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
بن عبد الله انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث قال
عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس
من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلث
وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون
من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما ذاك او كما قال قالوا نهيت رسول الله عن اكل لحوم الضحايا
بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى
فكلوا وتصدقوا واذخروا اخبرنا ابو الحسن محمد بن عبد الله الكاتب ثنا احمد بن جعفر بن محمد
بن سلم المنبلي ثنا احمد بن موسى الخوهزي ثنا ابو الربيع بن سليمان الشافعي انا ابن عيينة
عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول اتاني الذي خ ما سال الله مرضيا قانعا تتزود
بقبسها الى البشرة قال الشافعي فهذه الاحاديث يجمع معاني منها ان خلقا
على عن النبي صلى الله عليه في النهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلث
وحديث عبد الله بن واقد مو نقار

عن النبي صلى الله عليه وفيهما دلالة على أن عليا سمع النهي والنبي صلى
الله عليه وان النهي بلغ عبد الله بن واقد ودلالة على الرخصة والنبي صلى الله
عليه وسلم بلغ عليا وابن عبد الله بن واقد ولو بلغهما الرخصة ما حدثا بالنهي
والنهي منسوخ وذكر الرخصة والرخصة ناسخة والنهي منسوخ ١٢ سمعني
شامي عن علم ما نسخه وقول الترمذي ملكنا نمسك لحوم الضحايا البصرة
يحتمل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتردد الرخصة
ولم يسمع بعدها او سمع الرخصة والنهي وكان النهي منسوخا فلم يذكره فقال
كل واحد من المحدثين بما علم وهكذا يجب على كل من علم سنة امر رسول
الله او نهى ان يعمل عنه بما سمع حتى يعلم غيره قال الشافعي فلما
حدث عاصم عن رسول الله صلى الله عليه بالنهي عن امساك لحوم الضحايا
بعد ثلث ثم الرخصة فيها بعد النهي وان رسول الله صلى الله عليه اخبر
انه انما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث لان قد كان الجهد شديد العام
المحفوظ اولا واخرا وشبه النهي والاحوال فيه حديث عائشة عن النبي
صلى الله عليه وكان على مرعاه ان يصير اليه وحديث عائشة وابن ما
وحدث في الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث
عند محفوظ بعضه وقد يعض محفوظ اكثر من بعض فمن كان اوعى واحفظ اخبرا
ومحفظ اخبرا واحفظ اولا

فيودي كل ما حفظ فان حفظه بعدها في الامساك والاكل والصدقة
بلحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين فاذا جاءت الدافة
النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث فاذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة
بالاكل والتزود والادخار والصدقة ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا
بعد ثلث منسوخا بكل حال فمتى كان الناس بحضرة ما شاء وصدق بما
شاء فلا واذا تعارض خبران من رواية صحابيين كان احدهما اقدم صحبة كان
مسعود وابن عباس لم يحضرا ينتبه خبر الاقدم بالاحداث انها عاشا الى قبض
رسول الله صلى الله عليه فيجوز ان يكون الاقدم سمع ما رواه بعد سماع الاحداث
وانه يجوز ان يكون الاحداث ارسلا عن قدماء صحبته فلا تكون رواية متاخرة
عن رواية الاقدم ولا يجوز النسخ مع احتمالهم

باب القول في افعال رسول الله صلى الله عليه

تركوا فعل رسول الله صلى الله عليه وان يكون فرضه او ليس بفرضه فان لم يكن فرضه
فهو يدل على الاباحة هذا ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله المزاح ان سنة
بن احمد الاستراباذي ان ابراهيم بن علي الذهلي يحيى بن يحيى ان هشيم بن سعد
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه ياكل القثاء
بالرطب هو وليس يحتاج سنة ترتيب عن رسول الله صلى الله عليه وفائدة او
فوائد في هذا الحديث من الفوائد ان قوما ممن يتمسك بطريق الصلاح والزهد قالوا

ترجح للاكل ان تلذذ او على سبيل التنهي او اتجاب او اكل ما لا بد منه
او اقامة الوهق فلما جاء هذا الحديث سقط قول هذه الطائفة وصح ان اكل الاذل
تنهيا وتفكها وتلذذا اه وقالت طائفة مرعوا القوم احيا انه ليس لاحد ان
يجمع بين شيئين من الطعام وابين ادمين على حوار واحد وعلى هذا هذا الحديث ايضا
انه ليس لاحد ان يجمع يرد على صاحب هذا القول ويصح ان يجمع اثنتان بين لونين
وبين ادمين واكثر وكل ما ورد عن النبي صلى الله عليه من الافعال التي ليست
قربات نحو الشرب والقعود والقيام فكل ذلك يدل على الاباحة واما
قربات نحو الشرب والقعود والقيام فكل ذلك يدل على الاباحة واما
ان كان فعل قربة فلا يخلو اما ان يكون مبتدأ من غير سبب فان كان
مبتدأ من غير سبب فان كان البيان واجبا
بيانا للعمل فحكمه ما خرج من البيان فان كان البيان واجبا كان الفعل واجبا
وان كان البيان ندبا كان الفعل ندبا فان كان فعلا مبتدأ من غير سبب ففيه
ثلثة اوجه احدها انه على الوجوب الا ان يدل الدليل على غيره والثاني انه
على الندب الا ان يدل الدليل انه على الوجوب والثالث انه على الوقف فلا يحمل
على الوجوب ولا على الندب الا بدليل وهو الاصح لان الفعل لا يعلم على اي وجه
وقع فعله النبي صلى الله عليه فيحمل ان يكون فعله واجبا ويحمل ندبا واباحة
ويحمل ان يكون مخصوصا به دون امته واذا لم يعلم على اي وجه وقع
وجب التوقف فيه حتى يدل الدليل واذا فعل رسول الله صلى الله عليه
شيئا وعرف انه فعله على وجه الوجوب لو الندب كان ذلك شرعا
لنا الا ان يدل الدليل على

تخصيصه بذلك وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
وكان الصحابة كانوا يرجعون فيما اشكل عليهم الى افعاله صلى الله عليه فيقتدون به
فيها فدل على انها شرع في حق الجميع ح اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ثنا احمد بن سلمان
النجاد املاء ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو عمر الحوضي ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رأيت
عمر قبل الحجر وقال والله اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول
الله صلى الله عليه قبلك ما قبلتك ح اخبرنا ابو علي الحسن بن الحسن البصري ثنا علي
ابن الحسن الهادي ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا بشر بن عمر ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة
عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيم الرمل والكشف عن المناكب
وقد اطأ الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نفعله
مع رسول الله صلى الله عليه ويقع الفعل جميع انواع البيان من اجمال وتخصيص
العموم والنسخ ح وان تعارض قول وفعل في البيان فيه اوجه ثلثة احدها
ان القول اولى والثاني ان الفعل اولى والثالث انهما سواء والاول اصح لان الاصل

في البيان هو القول لان الاتيان بالفعل بعدي بتصيغته والفعل لا يعدي الا بدليل فدل

باب القول اولى ام الفعل وفيما يرد به خبر الواحد

حدثني ابو عبد الله محمد بن علي الصوري ثنا المخصيب بن عبد الله القاضي بمصر ثنا احمد
ابن جعفر بن حمدان الطرسوسي ثنا عبد الله بن جابر بن عبد الله البزار ثنا جعفر بن محمد
عيسى بن نوح قال ثنا محمد بن عيسى عن الطبع كل حديث جاء عن النبي صلى الله عليه لم
يبلغه ان احدا من اصحابه فعله فدعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

إذا روى الفقيه المأمون خبرا متصلا إلى استاد رد بأمور أحدها أن يخالف ما يجوز
العقول فيعلم بطلانه لأن الشرع انما ورد بمجوزات العقول وأما بخلاف العقول ولا
والثاني أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ
والثالث أن يخالف الاجماع فيستدل على أنه منسوخ أو لا أصل له لأنه لا يجوز أن يكون
صحيحا غير منسوخ ويجمع الأمة على خلافه وهذا هو الذي ذكره ابن الطباع في الخبر
الذي سقناه عنه أول الباب والرابع أن ينفرد الواحد برواية ما تجب على كافة
الخلق علمه فيدل ذلك على أنه لا أصل له لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه
من بين الخلق العظيم والخامس أن ينفرد برواية ما جرت العادة بأن ينقله أهل
التواتر فلا يقبل لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا الرواية وأما إذا أورد مخالفا
لسياق المتفرد الواحد بن واحد ما تقدم به البلوي لم يرد وقد قال قوم ممن ينتحل مذهب
مالك بن أنس إذا كان في خلاف القياس لم يجز العمل به والقياس مقدم عليه وقال
قوم ممن ينتسب إلى مذهب أبي حنيفة النعمان بن ثابت لا يجوز العمل بخبر الواحد فيما
يعم به البلوى هذا ما للمالكيين فقد احتج عليهم بأن قال قياس الناس يتعلق بفعله
وهو استدلال على صحة العلة في الأصل وصحة الراوي في جزء
متغير عنه غير متعلق بفعله وتلقته بما هو متعلق بفعله أكثر منها بما هو
متعلق بغيره فوجب أن يكون أولى وهذا عندنا خطأ والدليل على صحته
ما ذهبنا إليه ما حكاه القاضي أبو بكر الجبري أبو العباس

محمد بن يعقوب الأصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس
أن عمر أخذ الله أمر أسمع من النبي صلى الله عليه في الجنين شيئا فأمر حمل بن مالك
ابن النابغة فقال كنت بين جارتين لي يعني ضرتين فضربت احداهما الأخرى بمسطح فألقت
جنينا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه بغرة فقال عمر لو لم نسمع هذا القضاء
فيه لقضينا هذا عزاه ابن خزيمة إلى رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس موصولا عن عمر
كذلك رواه أبو نعيم الحافظ نا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف نا بشر بن موسى نا الحميدي نا هشام
بن سليمان المخزومي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مثل حديث سفيان
ونحوه رواه أبو محمد عيسى بن عبد العزيز العمري نا صالح بن أحمد الحافظ نا محمد بن حماد الطهراني
نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس مثل حديث الأصم
عن الربيع سواء وقال فيه فقال عمر لو لم نسمع هذا القضاء فيه لقضينا فيه هذا وقال عيسى ان
كذا أو نحو هذا في مثل هذا بزاياتنا قال الشافعي فقد رجع عمر عما كان يقضي به
حديث الضحاك الى ان خالف حكم نفسه وأحكم الجنين انه لو لم نسمع هذا القضاء
فيه بغيره وقال أبو عبيد ان نقضي في مثل هذا بزاياتنا قال الشافعي يعني
والله أعلم ان الاستنان اذا كان معروفا بان في النفس مائة من الابل ولا يعدوا
الجنين ان يكون حيا فكون فيه مائة من الابل أو ميتا فلا شيء فيه فلما أخبر
بقضاء رسول الله صلى الله عليه فيه سلم له ولم يجعل لنفسه الا

اتباعه بما مضى حكمه بخلافه فيما كان رأيا منه لم يبلغه عن رسول الله صلى الله
فيه ورأى رأيه نفسه وكذلك كان في كل أموره رضي الله عنه وكذلك يلزم الناس
ان يفعلوه قلت وقول عمر هذا كان بحضرة الصحابة الذين ذكرهم ولم ينكره منهم منكر
ولا خالفه فيه فخالف فدل على أنهم اجمع وهم ابو بكر الجوزقي ابو محمد بن يعقوب
ابو الوزع ابو اسحاق السبيعي ابو سعيد الوهاب الثقفي عن عيسى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان عمر الخطاب قضى في الابهام خمسة عشر وفي التي يليها عشر وفي الوسطى عشرين
وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست اخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن طاهر الدقاق
وعلي بن احمد بن عبدان والحسن بن ابي بكر قالوا حدثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن
يحيى هو ابن ابي العنبس الزهري القاضي حدثنا جعفر بن عون ابو عون حدثنا عيسى بن سعيد قال سمعت سعيد
بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الابهام ثلثة عشر وفي التي تليها
عشر وفي الوسطى عشر وفي التي تليها تسع وفي الخنصر ست حتى وجد كتاب
عند آل عمرو بن حزم يذكرون انه من رسول الله صلى الله عليه وفيه وفيما هنالك من
الاصابع عشر عشر قال سعيد فصارت الاصابع الى عشر اخبرنا ابو الحسن محمد بن
عبد الرحمن بن عمر النصيبي بدمشق ابو الفضل يوسف بن القسم الميانجي ابو احمد بن
سنان القيسي ابو موسى ابو هم الحنظلي ابو محمد بن سلم الخزرجي محمد بن عمر
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب

قال كان عمر بن الخطاب يجعل في الابهام والتي يليها نصف دية الكف ويجعل
في الابهام خمسة عشر وفي التي يليها عشرا وفي الوسطى عشرا وفي التي يليها تسع
وفي الخنصر ستا حتى كان عمر بن عثمان وجد كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه
لعمرو بن حزم فيه وفي الاصابع عشر عشر فصيرها عشر اخبرنا ابو احمد بن محمد بن
عبد الله الدامغاني ابو احمد بن جعفر بن سلم ابو احمد بن ابي عون الجوهري ابو الوزع بن سليم والد
الشافعي لما كان معروفا والله اعلم مختلفا في الاصابع والمنافع بن لها منازلها
في الحكم لدل واحد من الاطراف بقدره من دية النفس وهذا قياس على الخبر قال الشافعي
فلما وجد كتاب لآل عمرو بن حزم فيه ان رسول الله صلى الله عليه قال وفي كل اصبع
مما هنالك عشر من الابل صاروا اليه قال فلم يقبلوا اذا كان آل عمرو بن حزم والله
اعلم حتى ثبت لهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وفي هذا الحديث دلالة
ان لو مضى عمر الامة مثل الخبر الذي قبلوا وذلك على انه لو مضى ايضا
عمل من احد من الامة ثم وجد عن النبي صلى الله عليه خلاف عمله لترك عمله بخبر
رسول الله صلى الله عليه وذلك دليل على ان حديث رسول الله ثبت بسنته
لا يعمل غيره بعده قال الشافعي ولم نقل المسلمون قد عمل فيما عمر خلاف هذا بين
المهاجرين والانصار ولم نذكر انه كان عندكم خلاف ولا عرفتم رضاء والا ما
وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وترك كل عمل خالف
ولو بلغ عمر هذا اصار الى ما

كما صار اليه فيما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله وما ذهب اليه اولى من قول غيره
في اتباع امر رسول الله صلى الله عليه وعلمه بان ليس احد مع رسول الله صلى
الله عليه امره واطاعته في اتباع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو سعيد محمد بن
موسى الصيرفي وابو العباس محمد بن يعقوب واراهم ابن محرز بغداديان وهب بن جرير
واسامة بن زيد الليثي وسعيد الثوري عن ربيعة لنا سال سعيد بن المسيب كم
في اصبع المراة قال عشر قال كم في اثنتين قال عشرون قال كم في ثلث قال ثلثون قال
كم في اربع قال عشرون فلما عظم جرحها واشتد مصيبتها نقص عقلها
قال اعراقي انت قال ربيعة عالم متثبت او جاهل متعلم قال بل اراني اعلم انها السنة
هذه المسئلة مبنية على اصل تفقها اهل المدينة هو ان عقل جراحات المراة مثل
عقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية فضاعف كانت على النصف من دية
الرجل وهذا قول مروي عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت واليه ذهب ابن المسيب
وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب الزهري واهل المدينة اذا زاد العمل
بها على شيء قالوا هو سنة يريد ان هذا العمل انما تلقي من رسول الله صلى الله عليه
لكونه بالمدينة الى حرف وانا نحن وان كنا ذهبنا في هذه المسئلة الى غير قولهم
فان احتجاجنا من خبر ابن المسيب لما هو من حيث ما وجهه القياس من الزاد احاد
كلما كثر اقتضى الزيادة في العقل على ما نقص عنها قال ابن المسيب تل القياس
لما رأى به السنة هو فيدل على

صحة ما ذكرناه ايضا الخبر يدل على فضل صاحب الشرع بصيرته والقياس
يدل على فقده بالاستدلال والفرع اقوى فوجب ان يكون المقدم اولى
وايضا فان القياس يفتقر الى الاجتهاد في موضعين احدهما في شيوع العلة
في الاصل والثاني في الحكم في الفرع لان الناس مع قال اذا ثبتت العلة في الاصل
لا حد الحكم بها في الفرع الا ان تحصل الامر بالقياس والاجتهاد في جزاء واحد
انما هو في ثبوت صدق الراوي فاذا ثبت صدقه مرة ثبت صدقه مرارا وجب العمل لوجود المقتضي
الى اخره ولم يبق موضع الى احتاج الى الاجتهاد فيه وكان طريق ثبوت
صدقه في الظاهر اجلا من ثبوت طريق العلة لان الذي يدل عليه عادته في
الزمان الطويل في اتباع الطاعات وتحري الصدق وتجنب الاثم فيدل على هذه
هذه العادة على انه مختار للصدق فيما حدث به وهو اولى من طريق ثبوت
العلة واما الجواب عما قال المخالف ان القياس يعلو باستدلال القايس وصدق
الراوي معين عنه فهو انهما استويا لانه مستدل على صدق الراوي
بما يعلم وافعاله الدالة على صدقه كما ان القياس يعلو باستدلال
على ان صاحب الشريعة حكم في الاصل لمعنى من المعاني وقصده معلوم
ثبوت قصد صاحب الشريعة بالنظر في الامارات الدالة عليه كثبوت صدق

فصل

الراوي وكما فرق بينهما قال فلما اختلفا وقد
قال مرجح لم اذعم

البلوي كثر السؤال وإذا كثر السؤال كثر الجواب ويكون النقل على حسب السؤال
فإذا نقل خاصًا علم أنه لا أصل له وهذا عند ما عين بحجج والدليل على
وجوب قبول الزيادة خبر عدل فيما يتعلق بالشرع عما لا طريق فيه للعلم وأيضًا رضي
مثله وجب العمل به قياسًا على ما ألزمه به البلوي ومن شروط البيوع ج -
والنكحة وما يعرض في الوضوء مما خرج من السبيلين والشيء مع الحمارة ودع
زباع مكة وإجارتها ووجوب الوتر وما أشبه ذلك فإنه إلى الخالف غير
الواحد وهو مما تعرب به البلوي ج فأما قولك إن السؤال يكثر عنه فالجواب عنه
أن النقل لا يجب أن يكون على حسب البيان لأن الصحابة كانت دواعيهم مختلفة
وكان بعضهم لا يرى الرواية ويؤثر عليها الاشتغال بالجهاد وقال الشافعي
يريد محيت سعد بن أبي وقاص من المدينة إلى مكة فلم أسمعه يروي عن رسول الله
صلى الله عليه حديثًا يرويه حتى رجع وجواب آخر وهو أنه يجوز أن
يعبد الله تعالى فيما تعرب به البلوي بالظن وترجع العامة إلى اجتهاد
أهل العلم فيلقى الرسول صلى الله عليه الحكم الخاص فلا يظن ويكون مر
بلغه خبر بلوغه حكمه ولم يبلغه خبره يكون مأمورًا بالاجتهاد فطلب ذلك
الحكم من جهة الخبر على ما ذكرنا المخالف يبطل بما وصفناه من الأحكام
التي انتشرت من طريق الآحاد وكل جواب له عنها فهو جواب لنا عما ذكره
ذكر ما روي من رجوع الصحابة عن آرائهم التي

تأولوها إلى أحاديث النبي صلى الله عليه إذا سمعوها وقوعها

أخبرنا أبو نعيم الحافظ نا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان
نا الزهري عن سعيد بن المسيب وأخبرنا القاضي أبو عمر الهاشمي نا محمد بن أحمد اللولوي نا أبو داود
نا أحمد بن صالح نا سفيان عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة
ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا حتى قال له الضحاك بن سفيان الكلابي كتب
إلي رسول الله صلى الله عليه أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ففي جمع
عمر زاد الحميدي عن قوله وقال أحمد نا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري
عن سعيد وقال فيه فكان النبي صلى الله عليه استعمله على الأعراب هكذا أبو علي أحمد
بن محمد بن إبراهيم الصيدلاني نا أبو عثمان نا سليمان بن أحمد الطبراني نا أبو الدرداء نا عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن ابن المسيب قال قضى عمر بن الخطاب في الإصبع
بعشر من الإبل فأخذ به وترك أمره الأول ثم أخبرنا أبو بكر البرقاني قال قرأت على محمد
عبد الله بن إبراهيم بن ماسي أخبركم به سنة ثمان وثمانين ومائتين نا سليمان بن أحمد نا أبو مسهر نا
عبد الله بن عمر عن الزهري عن عروة أخبرني أبي قال أخبرني أبو أيوب قال أخبرني أبي بن كعب أنه قال
يا رسول الله صلى الله عليه إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغتسل
ما مس المرأة منه ثم يتوضأ قال القاضي أبو بكر الحيري نا محمد بن يعقوب الأصم نا
الربيع بن سليمان نا الشافعي نا غير واحد من رفقاء أهل العلم عن عروة بن الزبير
عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول إذا جامع أحدنا
فأكسل فقال النبي صلى الله عليه يغتسل مما مس المرأة منه ويتوضأ ليصل
وقال الشافعي أنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن

ثنا محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن أبي سعيد الخدري
يقول ليس على من يترك غسل السنة ثم رجع عن ذلك أي قال لا يموت أما الحسن
بن علي الجوهري أنا محمد بن العباس الخزاز أنا أحمد بن عبد الله بن سيف أنا الربيع بن سليمان
قال قال الشافعي وأما بعد فإني في قوله الصاع الذي وقع عليه عندنا سمع
الصاع الصاع النبي صلى الله عليه وسلم سمع حاضر فقال بهم لا حسبه تركوا
أنه ليست له إلا ذلك رسول الله صلى الله عليه قال بعد ما مضى هم فله هذا الذي طنه
الشافعي وقد روى سهل بن سعد أن أبيض بن حمال وفقه عليه توقفا مبينا
أنا محمد أبو النضر الأزدي أنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا جعفر بن محمد بن الفضل
ثنا محمد بن مهران ثنا حبش بن إسماعيل عن محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال أي بن
كعب أن الغيث الذي كانوا يشكون أن الصاع الماء كانت حضرة حضنا رسول الله صلى
الله عليه في الأماكن الأولى تداه أبو داود السجستاني عن محمد بن مهران فزاد فيهم أمر
الأعسال بعد ما أحمد بن محمد الكاتب أنا أحمد بن جعفر بن سلم أنا أحمد بن موسى الجوهري أنا
الربيع أنا الشافعي أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال
كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت أفتى أن تصدر الحائض قبل أن تكون آخر
عهدها بالبيت فقال له ابن عباس إما لا فتد فلا بد إذا أن يكون هل أفتاك بذلك
رجع زيد بن ثابت يضحك ويقول ما أراك إلا قد صدقت قال الشافعي سمع زيد
النبي أن تصدر أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت وكانت الحائض
عذرة من الحاج لما أطلق لها ذلك النبي

فلما أفتاها ابن عباس بالصدر إذا كانت قد طافت بعد يوم النحر أنكر عليه زيد
فلما أخبر عن المرأة أن رسول الله صلى الله عليه أمرها بذلك فأخبرته صدق
المرأة فرأى أن عليه أن رجع عن خلاف ابن عباس وما لابن عباس بحجة غير حديث المرأة
أنا أبو عمرو عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو عبد الله بن مخلد العطار بحق
أنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي أنا أبو عبد الله بن مخلد العطار بحق
بن عمر وأنا أبي أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا هشام بن حسان عن محمد وافع بن عبد الله
بن عمر كان يكون أرض لابن عمر فسأل نافع بن خديج فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه
نهى عن كراء الأرض فترك ذلك ابن عمر أنا أبو علي الحسن بن عبد الله المعدل أنا محمد بن عمر بن الجوزي
الترازي ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هرون أنا المستلم يعني ابن علي البصري
ثنا أبو الجوزاء غير مرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال يد بيد كما شئت بيد بيد
من أخرى والشيخ حي فانتهيت فسألته عن الصرف قال وزنا موزون قلت لأنك
كنت أفتيتني اثنين بواحد فلم أنا فيه هذا فتيتني قال كان ذلك عن رأي وهذا عن
سعيد الحدري عن النبي صلى الله عليه فتركت رأيي لحديث رسول الله صلى الله عليه
أنا الحسن بن أبي بكر أنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبد الرحمن بن مرزوق أبو عوف ثنا طفيل
بن هشام ثنا حماد بن زيد عن المثنى بن سعيد قال حدثني أبو الشعثاء مولى ابن مهم قال سمعت ابن عباس
يقول أتوه إلى الناس كان ذلك بدايا زانيه وهو أبو سعيد الحدري عن رسول الله
صلى الله عليه

باب القول في الصحابي يروي عن رسول الله صلى الله عليه

ثم يعمل بخلافه إذا روى الصحابي عن رسول

الله صلى الله عليه حديثا ثم روى عن ذلك الصحابي خلاف لما روى فانه يلزمه في الرواية ترك ما روى عند مرفعله أو فتياه لأنه الواجب عليها قبول نقله ورواته عن النبي صلى الله عليه لا قوله رأيته كما أنا أبو بكر أحمد بن عمر الدراج أحمد بن سليمان النجاد ثنا هلال بن العلا بالرقة ثنا عبد الله بن جعفر المعمر عن أبي شعيب البناني عن ابن سيرين قال طلق أبو أيوب الأنصاري كان يغتسل بالمسخ ويتطيب فقيل له فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب الغسل وقال النجاد ثنا إبراهيم بن أبي الحري قال كتب إلي هلال بن العلا ثنا عبد الله بن جعفر فذكر باسناده مثله وزاد الفاضي فقد بينت ما روى فيما فيه ثنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن حماد الواعظ بالفاضي أبو عبد الله الحسين بن إسمعيل المحاملي الأبي سنة ثمان وعشرين وثلثمائة ثنا عبد الله بن سعيد الأشجعي ثنا عمي ثنا أبي عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعيد عن المجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال جلست إلى مقعدي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال أيها الناس ما أكثركم في صدقات النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وأصحابه فيما بينا ربعمائة درهم فما دون ذلك ولو كان الإكثار في ذلك تقوى أو مكرمة لسبقوهم إليها فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم قال ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين أنهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم قال نعم قالت أوما سمعت ما أنزل الله في القرآن قال وأي ذلك قالت أوما سمعت الله تعالى يقول وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا قال فقال اللهم

عفرا كل انسان أفقه منك يا عمر ثم رجع فركب المنبر ثم قال أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل وقال ابن عبد البر ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد ثنا هلال بن العلا ثنا عبد الله بن جعفر المعمر عن أبي شعيب البناني عن ابن سيرين قال طلق أبو أيوب الأنصاري كان يغتسل بالمسخ ويتطيب فقيل له فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب الغسل وقال النجاد ثنا إبراهيم بن أبي الحري قال كتب إلي هلال بن العلا ثنا عبد الله بن جعفر فذكر باسناده مثله وزاد الفاضي فقد بينت ما روى فيما فيه ثنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن حماد الواعظ بالفاضي أبو عبد الله الحسين بن إسمعيل المحاملي الأبي سنة ثمان وعشرين وثلثمائة ثنا عبد الله بن سعيد الأشجعي ثنا عمي ثنا أبي عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعيد عن المجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال جلست إلى مقعدي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال أيها الناس ما أكثركم في صدقات النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وأصحابه فيما بيننا أربعمائة درهم فما دون ذلك ولو كان الإكثار في ذلك تقوى أو مكرمة لسبقوهم إليها فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم قال ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين أنهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم قال نعم قالت أوما سمعت ما أنزل الله في القرآن قال وأي ذلك قالت أوما سمعت الله تعالى يقول وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا قال فقال اللهم

من بعد ما بينا في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فقد نزه الله تعالى نبيه
صلى الله عليه وسلم عن هذا هم بأن نعظم النبي والحث على التمسك بها
والتسليم لها والانقياد اليها وترك الاعتراض عليها
اما علي بن محمد بن عبد الله المعدل ثنا محمد بن عمر الجعابي الحافظ ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد
بن هرون انا حويد عن طلحة بن السباح قال لقيت عبد الله بن معمر القرشي ابا عبد الرحمن عمر
وهو امير فارس على خندقنا فاستقرضنا فلما جاء عدقاً وفدا علينا اتبع سنة
فقد ولدنا الا ولاد فلم صلانا فكلمت الله عبد الرحمن صلاتكم تكفان فاعاد الله الثناء
فكتب الينا عمر اي لبنة اليد بسنة رسول الله صلى الله عليه فسمعه يقول من اخذ
بسنتي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني ح اما ابو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله
بن مندة ثنا ابو عبد الله محمد بن مخلد الدوري ثنا محمد بن ابو ليد البصري ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب
عن سنتي فليس مني ح اما ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ثنا محمد بن يعقوب الاخرم ثنا محمد بن
اسحق الصغاني ثنا محمد بن سنان ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران في قوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الرد الى الله الى كتابه والرد
الى الرسول اذا قبض الى سنته ح واخبرني ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن الحاج الحذاء ثنا احمد بن
عبد الله النهرجوري ثنا ابو سعيد الاشج ثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله قال الى كتابه والى الرسول ما دام حيا
فاذا قبض فالى سنته ح اخبرني ابو الحسن محمد بن عمر بن عيسى البزاز ثنا احمد بن
العباس بن الفضل

الحناط بالموصل ثنا محمد بن احمد بن المثنى ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن ليث
عن مجاهد في قوله تعالى فردوه الى الله والرسول قال الى كتاب الله تعالى وسنته
عليه صلى الله عليه ح اما ابو نعيم الحافظ ثنا محمد بن احمد بن الحسن الصواف ثنا بشر بن موسى الاسدي
ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال العرين الخياط اذا رميتم الحمرة
وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم الا النساء والطيب قال سالم
بن عبد الله فقالت عائشة انا طيبته رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم
ولحله قبل ان يزور قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه
احق ان تتبع ح اما ابو الحسن محمد بن عبد الغفار بن عمر الدمشقي ثنا ابو بكر سوسن بن القاسم
القاضي الميانجي ثنا ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج
ثنا شريك عن الاعمش عن فضيل بن عمرو قال اراه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمع
النبي صلى الله عليه قال عروة بن الزبير نهى ابو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس
ما تقول عروة يقول نهى ابو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس ارانا ستهلك
نقول قال النبي صلى الله عليه ويقول نهى ابو بكر وعمر ح اما ابو الحسن علي بن
احمد بن عبد الله بن الحسن بن سماك العدل ثنا محمد بن
يحيى بن جعفر الاصبهاني ثنا عبد الله بن الحسن بن سماك العدل ثنا محمد بن
مهدي ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حماد يعني ابن زيد ثنا ايوب عن ابي مليكة
ان عروة بن الزبير قال لابن عباس اضللت الناس قال وما ذاك يا عريه
قال انا مر بالعمرة في هو العشر وليست فيهن

عمر فقال لو اسأل أمك عن ذلك فقال عروة فإن أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك فقال ابن
عباس هذا الذي أهلككم والله ما أتى لا أستبعد بكم أي أحدثكم عن النبي صلى الله
عليه ويخبرني بأبي بكر وعمر فقال عروة هما والله كانا أعلم بسنة رسول الله صلى
الله عليه وأتبع لها منك فقال فكان أبو بكر وعمر على ما وصفتما قال عروة فإن
أنه لا ينبغي أن يعلل أحد في ترك ما ثبت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن
أبو نعيم فأخبرني الحسن بن مبشر بن موسى الحميدي فأخبرني عامر بن دينار عن مسلم زنجي
وكان أبي مسلم عوام سلمه أن الزبير بن العوام خاصم رجلا إلى رسول الله صلى الله
فقضى النبي صلى الله عليه للزبير فقال الرجل إنما جر بينهم ثم لا أجد وفي أنفسهم حرجا
مما قضيت وتسليما فأما أبو الحسن علي بن طلحة بن محمد المقرئ فأبو القاسم علي
بن علي البقري قالا أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري قال أبو عروبة
الحراني حدثني عمرو بن علي قال أبو سفيان الحسن بن عمارة عن عطية العوفي
عن أبي سعيد الخدري قال قال رجل المسيح حسن وما أمسحه لو أنطيت لقتلت
فقال الناس من أصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك ذلك حتى
لا يكون في نفسك حرج مما قال وتسلم تسليما أما محمد بن أحمد بن رزق أنا
محمد بن عبد الله الشافعي أنا أحمد بن سعد الحمال قال سمعت محمد بن حاتم بن بزيع يقول
سمعت أبي بن الطباع يقول جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسئلة فقال قال
رسول الله صلى الله عليه كذا قال أرأيت إن كان كذا قال ملك
فليحذر الذين يخالفون عن أمره

أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم الحسن أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن مقسم
المقرئ أنا أبو العباس أحمد بن عيسى قال حدثني محمد بن عبد بن ميمون قال حدثني عبد الله بن
أبي يحيى المحرري قال قال عبد الله بن الحسن بن الحلواني لابن بزيع قال فتذاكروا
يوما السنن فقال رجل كان في المجلس لين العمل على هذا فقال عبد الله أرأيت
إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام أفهم الحجة على السنة فقال ابن بزيع
أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء أما القاضي أبو بكر الحيري قال أبو العباس
محمد بن يعقوب الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن
عامر بن مصعب أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر
فنهاه عنهما قال طاوس فقلت ما أدعهما أنا دائما لموعد ولا موسدا إذا قضى الله
ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم أنا أبو نعيم الحافظ أنا محمد بن أحمد
الحسن بن مبشر بن موسى الحميدي أنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن طاوس قال أبي ابن
عباس وأنا أصلي بعد العصر فنهاني فقلت إنما أبي هشام أن محمدا صلى فقال ابن
عباس يهي رسول الله صلى الله عليه عن الصلاة بعد العصر وقال الله تعالى وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص
الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وأما الذي تقذف عليها لم أر حراما
محمد الحسين القطان أنا عمر بن أحمد الدقاق أنا أبو إسحاق الفرقاني أنا محمد بن
ملك الحراني أنا عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة أن سعيد بن المسيب نظر إلى
رجل صلى بعد الفجر أكثر من ركعتين

فحصبهم فقال ألا تكفون أحدكم يعلم ما يسأل أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين فانصرفوا فقال يا أبا محمد أحتى أن يعدني الله بكثرة الصلاة قال بل أحتى أن يعدك الله بسنة السنة هم أبو محمد الحسن بن محمد بن النعمان ومحمد بن سعيد بن سابور أبو جعفر وأخبرنا الحسن بن بكر أبو أحمد بن إسحاق بن بحار الطيب ومحمد بن أبو والدان علي بن محمد بن سعيد بن سابور عن أبي جعفر الثالث عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن عبد الله بن مسعود وفي حديث ابن أبو والد قال أنا نقتدي ولا نبتدع ولا نبتدع وقال أفضل ما استكنا ما لا نرى أبو بكر محمد بن عمر بن جعفر الخرقي أبو أحمد بن جعفر بن سلم الخصاف أبو أحمد بن علي الأبار قال أحمد بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول قال أبو حمزة مذ رون ما الأنام أفي بالشيء ويقال لي يوم القيمة ما أفيت كذا وكذا فأقول أخبرني الأعمش فيوفي بالأعمش وقال حدثنا محمد قال علي بن إبراهيم فحمل إبراهيم على علقمة حتى ينتهي إلى منتهاه أخبرني أبو القسم الأزهري قال عبد الله بن محمد بن حمدان العكبري قال علي بن يعقوب أبو القسم قال أبو نزيه عبد الله بن أبي أوفى قال سمعت ملك بن أنس يقول ما قلت الإنار في قوم إلا كنت فيهم أراهم وإذا قلت العلم ظهر في الناس الجفاء أنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب الواسطي أنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك العطيفي قال بشر بن موسى قال معوية بن عمرو قال أبو إسحاق عن الأعمش عن مالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله القصد في السنة خير من اجتهاد في بدعة

وقال أبو إسحاق عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة أن عمر بن الخطاب قال يا أيها الناس لا عذر لأحد بعد السنة

في ضلالة رآها حسنة فقد زعم أن محمدا خان الرسالة لأن الله يقول اليوم أكملت لكم دينكم فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا ولا تصلح آخر هذه الأمة إلا بما أصلح أولها قال مالك بن أنس فمن ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا خان الرسالة لأن الله يقول اليوم أكملت لكم دينكم فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا ولا تصلح آخر هذه الأمة إلا بما أصلح أولها قال مالك بن أنس فمن ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا خان الرسالة أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال أنا أبو عبد الله الحسين بن إسحاق بن موسى الصوفي قال أبو القسم علي بن محمد بن علي الأبادي قال أحمد بن يوسف بن خلاد العطار قال الحرث بن محمد التميمي قال يزيد بن هرون قال أبو يعلى العبدي عن حميد بن هلال عن بشير بن كعب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله قال بشير فقلت إنا نجد في بعض الكتب أو من الحكمة أن منه وقارا ومنه سكينة فقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وتحدثني بالمعاريض لا أحدثك حديثا ما عرفت فقيل يا أبا نجيد إنه طب الهوى وإنه وإنه فقال بن أبو إنه حتى سكت وحدثهم أن عمر أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن يوسف العلاف قال محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي قال محمد بن مسلم قال يزيد بن هرون قال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما مست النار ولو من ثور أقط فقال له ابن عباس يا أبا هريرة أنتوضأ مما مست النار ولو من ثور أقط فقال أبو هريرة يا ابن أخي إذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الأمثال أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحكم الواسطي قال أحمد بن إبراهيم قال أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهروي قال أنا يحيى بن أيوب الزاهد قال عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس قال سمعت ابن شهاب يقول سلموا للسنة ولا تعارضوها أخبرنا أبو البركات الأنماطي قال أنا أبو علي بن العباس بن حمدان قال أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبو داود قال أنا أبو الربيع قال حماد بن أبو قال سئل الحكم بن عتيبة عن الزهري وأنا شاهد عن عدة الوالد فقال السنة أن يعده اثنا عشر شهرا وعشرا فقال الحكم

مايقول ذلك احد ابدا قال فغضب وقال يا بنكم الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه ثم تعرضون له برايكم قال الذي برته اعتقت غلام هذا رسول
الله صلى الله عليه ان تعتق عليه للامر هو انا ابو يعلى احمد بن عبد الواحد الوكيل
انا الحسن بن محمد بن احمد بن شعبة المروزي نا محمد بن احمد بن محبوب نا ابو عيسى الترمذي
قال سمعنا ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الراي
اشعر رسول الله صلى الله عليه ويقول ابو حنيفة هو مثلة قال
الرجل فانه قد روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة هو قال فرايت وكيعا غضب
غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وتقول قال ابرهيم
ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا هو انا ابو محمد عبد الجبار بن عثم الدباغ
انا ابو منصور القسم السياحي حدثني الحسين بن الفتح على المذاكرة قال ثنا محمد
بن صا عبد نا عمر نا الشافعي قال لقد ضل من ترك قول رسول الله صلى الله عليه لقول من
بعده هو انا محمد بن علي الهمذاني نا صالح بن احمد التميمي نا محمد بن عبد الله بن مالك نا ابو طاهر
قال سمعت نعيم انا الحسن بن ابي بكر انا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله القطان نا عبد الكريم
بن الهيثم نا ابو عمرو الضياك سعد بن المغيرة نا مخلد بن الحسين قال قال لي الاوزاعي يا
ابا محمد اذا بلغك عن رسول الله صلى الله عليه حديث فلا تظنن غيره ولا تقولن
غيره فان محمدا انما كان مبلغا عن ربه هو انا ابو الحسن علي بن محمد بن عبيد الله
القاضي بنيسابور نا ابو احمد محمد بن محمد بن احمد الحافظ انا ابو العباس احمد بن عبد الله
بن سابور الدقيقي ببغداد نا اسحق يعني ابن ابي اسرائيل قال سمعت سفين
بن عيينه وذكر عنده حماد بن زيد

فجعل بعضهم من امته ثم قال رحمه الله ان كان لمتبعا السنة نبيه صلى الله
عليه قال سفين ملاك الدين الاتباع هو انا ابو الحسن طاهر بن عبد العزيز يعني الدعا
انا اسحق بن سعد بن الحسن بن سفين النسوي قال سمعت ابا بكر محمد اسحق بن خزيمة قال
سمعت محمد بن يحيى الارجي قال سمعت عبد الله بن داود الخريبي يقول والله لو بلغنا
ان القوم لم يزيدوا في الوضوء على غسل اظفارهم لما زدنا عليه قال الخريبي رحمه الله
يرى ان البيان الاتباع هو انا محمد بن احمد بن رزقويه انا عثمن بن احمد البقاق نا محمد بن اسمعيل
الترمذي انا الربيع بن سليمن قال سمعت الشافعي وساله رجل عن مسئلة فقال
يروى فيها كذا وكذا عن النبي صلى الله عليه فقال له السائل يا ابا عبد الله
تقول به فرايت الشافعي ارعد وانتفض فقال يا هذا اي ارض تقلني واي سما
تظلني اذا رويت عن النبي صلى الله عليه حديثا فلم اقل به نعم على
السمع والبصر نعم على السمع والبصر هو وقال انا الربيع قال سمعت الشافعي
وقد روى حديثا فقال له بعض من حضر تاخذ بهذا فقال اذا رويت عن
النبي صلى الله عليه حديثا صحيحا فلم اخذ به فانا اشهدكم ان عقلي
قد ذهب ومد يديه هو انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي قال سمعت ابا العباس
محمد بن يعقوب الاصم يقول سمعت الربيع بن سليمن يقول سمعت الشافعي يقول
اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه فقولوا
بسنة رسول الله صلى الله عليه

ودعوا ما قلته ثم اه ابو نعيم الحافظ اخرج جعفر الخلدي في كتابه قال سمعت
الجنيد يقول الطرق كلها مسدودة على الخلق الا من اقتفى اثر الرسول صلى
الله عليه وتبع سنته ولزم طريقته فان طرق الخير اذكلها مفتوحة عليه

ما جاء في ترك المخاطبة لمن عارض قوله بالمخالفة

اه عثمن بن محمد بن يوسف العلاف اه محمد بن عبد الله بن ابرهيم الشافعي اه محمد بن غالب اه قال
ابن مالك ما سلام ابو المنذر عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال
نهى رسول الله صلى الله عليه عن الخذف وقال انه لا يصيد صيدا ولا ينكأ العدو
ولكنه يكسر السن ويفقأ العين فقام رجل من جلسائه فقد حصاة فقال اخبرني
رسول الله صلى الله عليه عن هذا الوقال ما نقول في هذا قال عبد الله احدثك
عن رسول الله صلى الله عليه وتخذف والله لا اكلمك الفصح ابدا اه ابنا سيران
علي وعبد الملك قالا اه احمد بن يوسف بن خلاد قالا اه الحرث بن محمد اه عثمن بن الهيثم حدثني ابي عن
فالا اه احمد بن يوسف بن خلاد قالا اه الحرث بن محمد اه عثمن بن الهيثم حدثني ابي عن
حراء بن زياد عن جده عبد الله بن مغفل قال اتى رسول الله صلى الله عليه رجل فقال
فانه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكن يفقأ العين ويكسر السن فقال رجل
من بني عمه سمي الله ما هذا فقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه ونقول
ما هذا وما هذا والله لا اكلمك مرة اني ما عرفتك قال الحرث عن حراء عن
جده وقال ابو الحسن بن ابي بكر اه ابو سهل بن زياد القطان اه محمد بن غالب حدثني
عمر بن الهيثم حدثني ابي عن حراء بن زياد عن ابيه عن جده عبد الله بن مغفل قال
قال رسول الله صلى الله عليه

ترا خذوا فانه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يفقأ العين ويكسر
السن فقال رجل من بني عمي سمي الله ما هذا وتعد به فقال احدثك عن رسول
الله صلى الله عليه وتقول لهذا من بين والله لا اكلمك بكلمة مرة اني ما عرفتك
اه علي محمد بن عبد الله المعدل اه محمد بن عمرو العبري التزاد اه عيسى بن جعفر اه
الضحاك بن مخلد اخبرني خالد بن دهاح حدثني ابو السنوار قال سمعت عمران بن حصين
يقول قال رسول الله صلى الله عليه الحياء خير كله فقال رجل من القوم في الحكمة مكتوب
ان منه وقارا وان منه ضعفا فقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وتحدثني عن
الصحف والله لا احدثكم اليوم بحديث ثم اه ابو اسحق ابراهيم بن عمر بن محمد بن عيسى
الجوهري اه ابو بكر الآجري اه عيسى بن موسى البغدادي قال حدثني عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن ابيه قال ان السنن لا تعاض ولا ينبغي لها ان تبغي بالرأي والتفكير وانما
الناس ذلك لمرض يوشك ان لا تستقيم امور دين الى دين ولكنه ينبغي للسنن ان تلزم
ويتمسك بها على ما وافق الرأي وخالفه واعمري ان السنن وجوه الحق التي
كثير اعلى خلاف الرأي له مجانبته خلافا بعيدا فاخذ المسلمون بذلك امرا شائعا
وارتقيبك لها وامثالك ورع اهل العلم والدين وكتمهم عن الرأي ودلهم
على عورته وعورة انه بالرأي الحق على خلافه في وجوه غير واحدة مر ذلك ان
قطع اصابع اليد مثل قطع اليد من المرفق اي ذلك اصيب ففيه
ستة الف ومر ذلك ان قطع الرجل في فله ضربتها مثل قطع الرجل
مر الورك اي ذلك اصيب ففيه ستة الف ومر

ذلك ان في العين اذا فقئت مثل في قطع اشراف الاذنين فيه ضرعها
اي ذلك اصيب ففيه اثنا عشر الفا ومر ذلك ان في شجتين موضحتين صغيرتين
ما بين دينار وما بينهما مجمع فان جرح ما بينهما حتى قام احداهما الى الاخرى
كان اعظم للجرح مكثين ولم يكن فيها حينئذ الا حسوس دينارا ومر ذلك ان المرأة
الحامل تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ومر ذلك تجلان وطعن اذنا احدها
جميعا يكون لها ثنتي عشر الفا ومثل الاخر فذهبت اذناه وعيناه ويداه ورجلاه وذهب
نفسه ليس لها الا ثنتي عشر الفا مثل ذلك لم يصب الاشراف اذنيه في اشياء هذا
غير واحد فهل وجد المسلمون بدا من لزوم هذا واي هذه الوجوه يستقيم على
الراي او يخرج في التفكير والسنن من الاسلام حيث جعلها الله هدى لاهل الدين فقاله
الذي بني عليه الاسلام واي قول اجشم واعظم خطرا مما قال رسول الله صلى الله
عليه في حجة الوداع حين خطب الناس فقال وقلما تكلم فيكم ايها الناس ما ان
اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا امرا بينا كتاب الله وسنة نبيه فقرن رسول الله صلى الله عليه
بينهما وايم الله ان كنا لنلتقط السنن من افواه الرجال فنطعنها ونتعلمها شبيها
بتعليمها اي القرآن وما بلغ من قدرنا عند من رأى من اهل الفضل والفقه من خيار الناس
يعيبون اهل الجدال والتنقيب واخذا بالرأي اشد العيب وينهون عنه
لنا بهم وفي استنهم وتحذيرنا منها مقارنتهم اشد التحذير وتخبرنا انهم اهل
ضلال وتحريف بتأويل كتاب الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وما توفي
رسول الله صلى الله عليه حتى كره المسائل وناحيه التنقيب والنهي عن الامور
وزجر عن ذلك وحذره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك في ظاهر الأمر منكرا لا تعرفه القلوب ولا يمتدي له التفكير حتى كشف
الله ذلك لمن شاء فعرفه وكذلك ما جاء من شرائع الإسلام وشرائع الدين التي لا تتوافق
الرأي ولا يمتدي لها العقول ولو كشف للناس عن أصولها لجاءت للناس واضحة
بينة عن مشكلة على ما جاء عليه أمر الستفينة وأمر الغلام وأمر الجدار
فأما ما جاء به محمد صلى الله عليه كالذي جاء موسى يعتبر بعضه بعض ويشبه
بعضه بعضا وأمر أجمل وأفضل وأول معرفة بحق الله وحق رسوله ونبوة الإسلام
وبرهانه من قال لا أقبل شيئا ولا أمضي من المسلمين حتى يكشف لي عنه
وأعرف أصوله أو لم يقبل ذلك بلسانه فكان عليه تاركا فعله وقول الله عز
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما الكلام في الأصل الثالث من أصول
الفقه وهو إجماع المجتهدين
إجماع أهل الاجتهاد في كل عصر حجة من حجج الشرع ودليل من أدلة الأحكام قطعي
على معينه ولا يجوز أن يجمع الأمة على الخطأ وذهب إبراهيم بن سيار النظام إلى أنه يجوز
أن يجمع الأمة على الخطأ وقال الرافضة الإجماع ليس بحجة وإنما الحجة قول
الإمام وحده وأخبرني مرضهم عما أبا الحسين بن أبي بكر وعمر بن محمد العلاف حدثنا
محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي حدثنا جعفر يعني ابن محمد بن سنان الصائغ حدثنا عفان
حدثنا شعبة أخبرني عمار مولى بني هاشم قال سمعت الحسن بن عمرو ذا مر يحدث عن أشعث

من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ أن النبي صلى الله عليه قال لمعاذ
حين بعثه إلى اليمن كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بما في كتاب الله قال
فإن لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه فإن لم يكن في سنة رسول الله قال
أجتهد رأيي ولا آلو فضرب صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي
رسول الله صلى الله عليه وهم قالوا فقد ذكر الاجتهاد له ولم يذكر فيها الإجماع ولو كان
صحيحا لذكره وأما أبو نعيم الحافظ فحدثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد قال ثنا يونس بن حبيب
قال أبو داود ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث
عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه يا جرير استنصت الناس
يعني في حجة الوداع قال ارجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
وأما أبو الحسن محمد بن عبد الله الحنائي ثنا أحمد بن سليمان النجاد ثنا أبو الحوص محمد بن الهيثم
بن حماد القاضي ثنا أبي أبو عثمان يعني محمد بن مطرف قال حدثني زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه قال لتتبعن سنن
الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه
قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن هم قالوا فأخبرني عن هذين الحديثين يدل
على أن الإجماع على الخطأ جائز على الأمة منهم قالوا ولأن كل واحد من الأمة
يجوز عليه الخطأ بانفراده فإذا اجتمع مع غيره كان بمنزلة التفرد لأنه يحمد
بن أبي المعرض للخطأ منهم قالوا ولأن الإجماع لا يكون

وإن كان سماع أقاويلهم وما استبيل إلى معرفته فلا يجوز أن يجعله صاحب
الشرع دليلا على شرعه وهذا عندنا غير صحيح وحسبنا فيما ذهبنا
إليه قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ووجه الدليل في هذه الآية أن تعالى توعد
اتباع غير سبيل المؤمنين بهذا على أن اتباع سبيلهم واجب وفي المخالفة حرام
فإن قال المخالف هذا استدلال بدليل الخطاب وليس بحجة عندنا ما لو سلمنا أنه
دليل عندنا كالعموم والظاهر وقد دللنا عليه فيما تقدم وعلى أن هذا
ليس بدليل الخطاب وإنما هو احتجاج بفحواهم على أنه ليس بين اتباع سبيل
المؤمنين وبين اتباع غير سبيلهم منزلة ثالثة وإذا حرم الله اتباع غير سبيل المؤمنين
وجب اتباع سبيلهم وهذا واضح لا شبهة فإن قال توعد الله على مشاقة الرسول
وهي المخالفة وعلى اتباع غير سبيل المؤمنين ولا يجوز أن يجمع الوعيد على اتباع غير سبيل
المؤمنين بانفراده فالجواب أن مشاقة الرسول محرمة بانفرادها وإن لم يكن هناك مؤمن
ودل على أن الوعيد على كل واحد منهما بانفراده وكذلك اتباع غير سبيل المؤمنين لو لم يكن
محرما بانفراده لم يحرم مع مشاقة الرسول كسائر المناهي فإن قال أهل العصر هم
بعض المؤمنين والظاهر من الآية جميع المؤمنين إلى يوم القيامة فالجواب أنه لا يجوز أن
يريد جميعهم لأن التكليف في ذلك يكون يوم القيامة ولا تكليف في الآخرة
وإذا كان المراد بعض المؤمنين وأحدا

على أنه لم يرد ما زاد على أهل العصر كان المراد بأهل العصر كل من يقع عليه اسم
المؤمنين حقيقة هم الموجودون في العصر إن لم يكن على الأتقى مؤمنا ومن خلق
ومات لا يسمى مؤمنا حقيقة وإنما كان مؤمنا هو يتولى أن شاء الله ومن الدليل
أيضا على أصل المسألة والحمد لله حق حمده وصلى الله على
سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما

وفرغ من كتبه عبد العزيز على يوم الأحد وقت الزوال في ربيع الآخر سنة
سبع وخمسين وأربعمائة وحسبي الله وكفى

سمع بلفظ السماع لصاحبه الشيخ أبي العصمة عبد الرحمن بن علي العصمي الدارمي بموضع
من لفظ الشيخ الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب صان الله عهده وأعلا أمره
وسمعه العالم أبو الفرج أحمد بن الفاضي الناجم عز الدولة أبي محمد عبد الله بن علي حاضر
والسريف الأصم أبو الحسين علي بن منصور بن محمد الحسيني عبد الله الحسني ولده أبو الحسن
والسريف أبو الحسين علي بن عبد الله الهاشمي والشيخ أبو محمد عبد الله بن هبة الله المسماري والراوي
عن القسم والشيخ أبو عمر رضوان بن علي الصقلي النجيرمي والسريف أبو عبد الله محمد
عبد الله العباس والشيخ أبو محمد عبد الله بن عبد المحسن بصير والشيخ أبو الحسن علي
علي بن أحمد الزعفراني وأبو محمد الحسن بن عبد المحسن الحياني وأبو سعد إبراهيم بن القاسم
الدارمي وأبو القسم علي بن العباس بن الأسمر وولده أبو محمد والحسين
وأبو محمد عبد الغني بن الحسن وعلي بن أحمد الأهوازي وعلي بن سلامة أبو صالح محمد
بن الحسين عبد الحميد وأبو الحسن أحمد بن علي البغدادي

وابو السعادات سعيد بن ابي طاهر المقدسي وابو المعالي عبد الرحمن بن محمد الدراج
وابو القاسم السميرمي المقرئ وزاهر بن عبد الله وابو القاسم المنيعي ومحمد بن
ابي بكر الارسوفي والشيخ ابو محمد الحسن بن علي بن سلمة وابو الحسن احمد بن
عبد الواحد المعبي والشيخ ابو البشر المؤمل بن الحسن بن ابي سلامة الكاتب
وسمع من اول الورقة الثانية ابو محمد اسمعيل بن عبد السيد الصفار لفظا
وذلك بصور في شهر ربيع الاول سنة سبع وخمس واربعمائة

وسمعه الصاحب لفظا الشيخ الامام ابو بكر الحافظ انا ابو الفضل علي بن
عبد السيد والعسقلاني وابو المرادي حسنون بن ابي منصور الطحان ومكي بن
عبد السلام المقدسي وذلك في جمادى الاخرة سنة سبع وخمس واربعمائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٩٤٥

الجزء الخامس من كتاب الفقيه والمتفقه

تصنيف الشيخ الخطيب أحمد علي بن ثابت رضي الله عنه

سماع للشيخ أبي القاسم عبد الرحمن علي بن القاسم

نفعه الله به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ومن الدليل أيضا على أهل السنة قول الله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس والواسط العدل كذلك أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري
نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا أحمد بن عبد الجبار العطاردي نا أبو معاوية عن
الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول
الله تعالى في كتابه وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدلا قلت وهذا كما قال الله
تعالى في آية أخرى قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون أنا علي بن محمد بن الحسن الحربي
نا عمر بن أحمد بن يزيد المقرئ نا عبيد الله بن أحمد بن بكر قال سمعت عبد الله بن مسلم بن قتيبة
يقول في قوله تعالى قال أوسطهم أي أخيرهم وأعدلهم قولا وإذا أخبر الله تعالى
أن الأمة عدل لم يجز عليهم الضلالة لأنه لا عدالة مع الضلالة هو يدل عليه قول الله تعالى
فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول فدل على أن الرد يجب في حال الاختلاف
ولا يجب في حال الإجماع ويدل عليه من السنة ما أنا القاضي أبو عمر القاسم بن
جعفر الهاشمي نا محمد بن أحمد اللؤلؤي نا أبو داود نا محمد بن عوف الطائي نا محمد بن إسماعيل
قال حدثني أبي قال ابن عوف وقرأت في أصل إسماعيل قال حدثني ضمضم عن
شريح عن أبي مالك يعني الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وأن لا يظهر
أهل الباطل على الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة

أخبرنا

أخبرنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ أنا أبو علي أحمد بن الفضل بن العباس
بن خزيمة نا أحمد بن الهيثم بن خالد نا خالد بن يزيد نا معتمر بن سليمان عن سلم وأنا عبد الله
بن عمر بن أحمد الواعظ أنا أبو محمد الحسن بن كوثر البربهاري نا محمد بن غالب نا خالد القرني
نا المعتمر عن سلم بن أبي الذيال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وفي حديث عبد الملك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع الله الأمة وقال عبد الملك
هذه الأمة ثم اتفقا وقال أمتي على ضلالة أبدا ويد الله وقال عبد الملك
أن يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار
أنا أبو بكر البرقاني أنا أبو الحسين محمد بن محمد الحجاجي نا محمد بن إسحاق بن خزيمة نا علي بن
الحسين الدرهمي نا معتمر عن سفيان لعله سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة هكذا أتى في هذه
فإنه من شذ شذ في النار أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشناني نا أبو العباس
محمد بن يعقوب الأصم نا أبو عمر سعيد بن عمرو السوحي نا عصام بن خالد الحضرمي نا معان
بن رفاعة عن حازم بن عطاء أبي خلف عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول لا تجتمع أمتي على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم
وهكذا رواه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسوي وأبو بشر محمد بن أحمد الدولابي
عن سعيد بن عمرو أنا القاضي أبو بكر الحيري نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم
نا أبو عتبة أحمد بن الفرج نا بقية

[illegible] السواد الأعظم

ثنا معان بن رفاعة عن أبي خلف السكوني أنه سمعه يقول سمعت أنس بن مالك يقول
قال رسول الله صلى الله عليه إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم
بالسواد الأعظم أنا أبو الفرج عبد السلام بن عبد الوهاب القرشي أنا سليمان بن أحمد
الطبراني ثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي ثنا محمد بن أبوب بن عائذ ثنا خالد بن معبد بن صبح
حدثني حميد بن عقبة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه إن أمتي لا
تجتمع على ضلالة قرأ أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ قرأ أبو بكر محمد بن أحمد
بن يوسف القصاب قرأ أبو الهيثم طلحة بن علي بن الصقر الكناني قرأ أبو علي الحسن بن أبي بكر
بن سنان قال أنا أحمد بن يوسف بن خلاد العطار نا الحرث بن محمد التميمي نا إسمعيل
بن إسمعيل المؤدب نا إسمعيل بن عياش عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه إن الله أجاركم أن تجتمعوا على
ضلالة كلكم قرأ أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال نا محمد بن عبد الله بن أبوب القطان قرأ
وأنا علي بن الحسن التنوخي نا محمد بن المظفر الحافظ بلفظه قالا أنا أبو نصر أحمد
بن حامد البلخي نا أبو المظفر قدم علينا ثم أنقضى قال نا حمدان بن نوح نا داود بن أبي هند
أبو محمد أنقضى قال أبو معاذ جلس سليمان قال نا نوح بن مريم عن داود بن أبي هند
عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه إن الله
أجارك أن تجتمعوا على ضلالة كلكم لو أن يظهر أهل المباطل على أهل الحق
أنا أبو عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو عبد الله محمد بن محمد العطار
نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق قال أبو هيثم بن الصقاني

عن أبي طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه يقول يد الله على الجماعة
أنا الحسين بن علي الطناجيري نا أحمد بن زيد بن علي بن مروان الأنصاري بالكوفة نا أبي نا محمد بن
مروان قال أبي أنا يحيى الحماني عن يحيى بن أبي أيوب الخزيري عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن
شريح الأشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول إن يد الله مع الجماعة والشيطان
مع فارق الجماعة بن كثير هو أنا القاضي أبو بكر الخيري نا محمد بن معقود الأصم نا أبو عتبة
أحمد بن الفرج نا بقية نا عمر بن حبيب قال حدثني أبو وديد عن عاصم بن حميد الله سمع عمر بن الخطاب سمع
يقول إن رسول الله صلى الله عليه قال من أراد بحبحة الجنة فعليه بالجماعة وإياكم
والوحدة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد نا القاضي أبو بكر الخيري
نا محمد بن معقود الأصم نا أبو الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ستر عن عبد الله بن الوليد
عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب قام بالجابية خطبنا فقال إن رسول
الله صلى الله عليه قام فينا كهيأتي فيكم فقال أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى أن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا
أراه ثم قال عليكم بالجماعة فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد
من أراد بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع من خلا به ومن ساءته سيئته
وسرته حسنته فهو مؤمن ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهم
أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله النعيمي نا إسمعيل بن محمد الصفار نا يحيى بن جعفر
نا علي بن عاصم حدثني مطرف بن طريف وأنا الحسن بن أبي بكر نا أبو طاهر
الحسن بن قاسم المقرئ نا الحسين بن
محمد بن مقسم

عمر القطيعي نا احمد بن عبد الله بن يونس نا ابو بكر محمد بن الحسن بن عياش وزهير ومندل عن مطرف
بن طريف عن ابي الجهم عن حلس بن عمران عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارق الجماعة شبرا خلع ربقة الاسلام من عنقه فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
انا القاضي ابو بكر الحيري نا محمد بن يعقوب الاصم نا ابو عمير الطرسوسي نا حجاج
يعني المصيصي قال قال ابن جريج اخبرني عاصم بن عبد الله اخبرني عبد الله بن
عامر بن ربيعة بخبره عامر عن النبي صلى الله عليه قال من فارق الجماعة مات ميتة
جاهلية ومن نكث العهد فمات ناكثا في العهد جاء يوم القيمة لا حجة له هذا لفظ
ابو نعيم الحافظ قال ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان نا محمد بن الحسن بن علي بن
محمد بن عبد الاعلى نا معمر عن ابيه عن حنش عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وهو قابل بكفيه هكذا كأنه يشبهن شيئا وقال من فارق الجماعة
شبرا فقد خرج من عنقه ربقة الاسلام هذا لفظ الحسن بن علي بن المذهب القاضي
والحسن بن ابي بكر قالا نا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي نا ابراهيم بن الهيثم البلدي نا
كامل بن طلحة نا ابن لهيعة قال حدثني ابو الاسود عن بسر بن سعيد عن ابي خلدة ابي عمران
قال حدثني ما معن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه قال من خرج من
الجماعة قاد شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حتى يراجعه هذا
ابو الحسن علي بن المعمر نا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله احمد بن حنبل

حدثني ابي نا علي بن اسحاق نا عبد الله نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن بسر بن سعيد عن
معطوف عن رجل من اصحاب النبي قال اراه انس بن مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قال ابو نعيم
الحافظ هكذا قال عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس نا اسمعيل بن عبد الله هو العبدي
نا محمد بن عثمان التنوخي نا خالد بن خداش عن حماد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع
ربقة الاسلام من عنقه هذا لفظ ابو القاسم عبد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي نا ابو الحسن
محمد بن محمد بن المظفر بن عبد الله الدقاق نا محمد بن اسماعيل الوراق نا علي بن عمر الحافظ
الحسن نا ابو نصر عمرو بن نصر بن السكن قدم علينا وقال الصيرفي عن عمرو بن علي بن السكن نا ابي
ارشد يعني ابن عبد الرحمن بن عبد الرحمن البعداني نا الصيرفي ابو القاسم نا القعنبي
قال عبد الحميد بن جعفر سئل عن الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارق
الجماعة فاصلوه هذا ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الشراح نا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم نا العباس بن محمد الدوري نا ابو نضرة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن
زيد بن اسلم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه قال من فارق الجماعة
مات ميتة الجاهلية هذا ابو نعيم الحافظ اخبرنا محمد بن جعفر بن الهيثم نا محمد بن العوام نا ابو

بن خود الحسن اشناني عن زيد العمي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
من عمل في الجماعة فاصاب تقبل منه وان اخطأ عفر له ومن عمل في الفرقة فاصاب لم
يقبل منه وان اخطأ فليتبوأ مقعده من النار اخبرنا ابو الفتح الفاضي ابو الطيب طاهر بن عبد
الله بن طاهر الطبري املا من حفظه من حفظ محمد بن جعفر بن محمد بن عقبة الحذاء بالكوفة
العكبري قال الحسن علي الجوهري انا محمد بن احمد بن علي الغطيفي انا محمد بن صالح بن ذريح قال
محمد بن عبد الحميد الدباغ سلمة بن سلام عن نوح بن ابي مريم عن زيد العمي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه من عمل في الجماعة فاصاب فقبل الله منه ومن اخطأ
غفر الله له ومن عمل في الفرقة فاصاب لم يقبل الله منه ومن اخطأ فليتبوأ مقعده
من النار اخبرنا ابو الفتح الفاضي ابو العلاء محمد بن علي الواسطي قال احمد بن جعفر حمدان قال بشر بن
موسى قال معاوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري عن الاوزاعي قال حدثني يزيد الرقاشي عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه ان بني اسرائيل تفرقت على احدى وسبعين
فرقة وان امتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا فرقة واحدة
قال وهي الجماعة اخبرنا ابو الطيب عبد العزيز بن علي بن محمد الفرضي انا ابو عمر محمد بن العباس
الخزاز انا عبد الله بن سليمان الاشعث انا احمد بن عبد الرحمن بن وهب بن عمي اخبرني عمرو بن الحارث
ان عبد الله بن عمران الحميري حدثه ان عمرو بن سعد مولى غفار حدثه ان يزيد
الرقاشي حدثه ان انس بن مالك حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه ان بني اسرائيل
تفرقت على احدى وسبعين ملة

وستفترق امتي على اثنتين وسبعين ملة كلها في النار الا ملة واحدة قالوا وما تلك
الملة يا رسول الله قال الجماعة اخبرنا ابو الفتح وفي حديث ابي سعيد الخدري قال
قال ابو علي الحسن بن احمد بن حبش اخبرنا احمد بن عبيد بن شبيب قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا
عبد الله بن نمير عن اسماعيل عن ابي مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله رضي لكم ثلثا
وكره لكم ثلثا رضي لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا وينهاكم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال
اخبرنا القاضي ابو بكر الحيري انا محمد بن يعقوب انا ابو عبد الله احمد بن الفرج الحجاري ثنا عبد الله بن معاذ
بن معاذ قال حدثني عبد الوهاب بن بخت عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه
قال لا يعمل عامل عملا من اعراض العمل لله ومناصحة اولي الامر ولزوم جماعة
المسلمين فان دعوتهم تحيط من ورائهم اخبرنا القاضي ابو عمر القسم بن جعفر بن عبد الواحد
الهاشمي قال ابو العباس محمد بن احمد بن حماد الاثرم في سننه قال ثنا العباس بن عبد الله
النرسي قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن منصور وهو الشيباني عن الشعبي قال كتب عمر
الى شريح ان اقض بما في كتاب الله فان اتاك امر ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله صلى الله عليه فانظر ما اجتمع
عليه الناس فان جاء امر ليس في كتاب الله ولم يتكلم فيه احد فاي الامرين شئت فخذ بان
شئت فقدم وان شئت فتاخر ولا اري التاخر الا خيرا لك اخبرنا ابو عبد الله
الحسين بن محمد بن القسم المخرمي ثنا جعفر بن محمد بن عقبة الحذاء املاه
عمرو بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي

المسعودي عن عاصم عن ابي وايل عن ابن مسعود قال ان الله نظر في قلوب العباد فاختار
محمدا صلى الله عليه وسلم بعثه برسالته وانتخبه بعلمه ثم نظر في قلوب الناس فاختار
اصحابه فجعلهم وزراء نبيه وانصار دينه فما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله
حسن وما راته المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح ورواه الحسين بن اسحاق التستري
الطبيبي ثنا ضمرة بن ربيعة القزاز ثنا علي بن ابي حمزة عن الاعمش عن ملك بن الحرث عن عبد الرحمن
بن يزيد قال قال عبد الله ما راى المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما راى المؤمنون
سيئا فهو عند الله سيئ ح ثنا محمد الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه
ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو معاوية ثنا ابو اسحق الشيباني عن بسير بن عمرو
عن ابي مسعود الانصاري قال قال لنا ونحن حين اراد الخروج الى المدينة فقال
ان وصيي وصي الله ورسوله ومن الجماعة فان الله لم يكن ليجمع امة محمد صلى الله عليه وسلم
على ضلالة ثنا القاضي ابو بكر الحيري ثنا محمد بن يعقوب الاصم ثنا ابو عتبة ثنا بقية ثنا عبد
الرحمن عن ابن جابر قال قال سليمان بن عتبة سمعت ابن مسعود وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يقول عليكم بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع امة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة
قلت يعني ان المستعود كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فما قايل هذه كلها
اخبارا احاديا فلا يصح الاحتجاج بها في هذه المسئلة قيل له هذه القول
انه يوجب القطع واذا كان كذلك سقط هذا القول وجواب آخر وهو
انها احاديث تواتر من طريق المعنى

لان الالفاظ الكثيرة اذا اوردت من طرق مختلفة ورواه شتى ومعناها واحد
لم يجز ان يكون جميعها كذبا ولم يكن بد من ان يكون بعضها صحيحا الا ترى ان الجمع الكثير اذا
اخبروا باسلام رجل وجب ان يكون فيهم صادق قطعا ولهذا قول الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا
مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار الاحاد جاز ان يكون كذبا موضوعا وجواب
آخر وهو انها تروى في كل عصر ويحتج بها في هذه المسئلة فلم ينقل عن احد انه
ردها وانكرها ولو لم تقم الحجة عندهم بصحتها لوجب ان يختلفوا فمنهم
قوم ومن دونهم اجرون العادة جارية بذلك في جواز الواحد الذي لم تقم الحجة
بصحته عندهم فان ما ذكرناه موجبا لصحتها علما وقطعا فاما الجواب
عن احتجاج المخالف بحديث معاذ وان الاجماع لم يكن فيما ذكر من الادلة
فمسلم ان الاجماع انما يعتبر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يعتقد الا
جماع في حياته دونه فقوله بانفراده حجة لا يفتقر الى قول غيره فلم يكن في عصره
لاعتبار بالاجماع ح واما الجواب عن احتجاجه بقوله صلى الله عليه وسلم اذا رجعوا بعدي
كفارا او بقوله ليس بين ستين من كان بملكم فمعناه خطاب لبعض الامة او البعض
يحمل عليه الخطاب او ان قوله لا يجتمع امتي على ضلالة خاص في حال الاجماع
بمن لهم في حال الانفراد فمعناه عصمة الامة في حال الاجماع استثناء بالشرع
دون العقل فلا يمتنع ان يعلم الله انهم لا يختارون الخطا في حال الاجماع
والباعث لذلك منهم فاذا اخبر بذلك وجب

المضيف اليه والعمل به واما الجواب عن قوله انه لا طريق الى معرفة الاجماع
لكن التسليم فيه ان الاجماع ينعقد عند اتفاق العلماء اذا انقرضوا عليه كانت
العامة تابعة لهم ويمكن معرفة اتفاق اهل العلم لان من لم يشتغل بالعلم حتى صار
من اهل الاجتهاد لم يجز له ان يحكم على اهل بلده وجب انه ولو لم يحضره وعلمه
ويكفي الامام لان في العصر رجل من اهل العلم وحصل في ايدي المسلمين غير مقدور عليه
فالجواب ان مثل هذا لا يعفى واذا جرى مثل ذلك لم ينعقد الاجماع على الوقوف
على مذهبه فيه هم

باب القول في اجماع كل عصر

حجة وانه لا يقف على الصحابة خاصة هم

اذا اجمع اهل عصر على شيء كان اجماعهم محظورا لجواز اجماعهم على الخطأ
وقال داود ينعقد على الاجماع اجماع الصحابة دون غيرهم واحتج بقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر قال وهذا خطاب
مواجهة للصحابة دون غيرهم فلا يدخل فيه من سواهم قال ولان العقل يجوز
الخطأ على العدد الكثير وانما وجب العصمة مرطريق الشرع وقد ثبت
الشرع عصمة الصحابة في اجماعهم ولم تثبت عصمة غيرهم فرادعي عصمة
غيرهم فعليه اقامة الدليل وهذا غير صحيح لقوله تعالى ويتبع غير سبيل
المؤمنين ولم يفرق بين الصحابة وبين غيرهم فهو على عمومه وايضا ما روي عن النبي صلى
الله عليه انه قال لا تجتمع امتي

على ضلالة وقوله ان يد الله على الجماعة وقوله من فارق الجماعة مات ميتة
جاهلية ولا شبهة ذلك من احاديث التي قدمناها وهي عامة في الصحابة وغيرهم
فاما الجواب عن الآيتين فهو ان ذلك خطاب لجميع الامة كما قال تعالى اقيموا
الصلاة واتوا الزكاة وقاتلوا في سبيل الله والحوامل اطلب لكم من النساء وكذلك
خطاب لجميع الامة فذلك هاهنا ويدل عليه ان صغار الصحابة الذين بلغوا وصاروا
من اهل الاجتهاد بعد نزول الآيتين داخلون فيهما فدل على ما قلناه واما قوله
ان الشرع حقق العصمة بالصحابة فالجواب عن كل شرع اثبتناه بحجة الاجماع فهو
عام في الصحابة وغيرهم فلم يصح ما قالوه هم

باب القول فيما يعرف به الاجماع ومن يعتبر قوله ومن لا يعتبر هم

اعلم ان الاجماع يعرف بقول وبفعل وبقول وفعل واقرار وبفعل واقرار فاما القول الذي
يتفق فيه الجميع على الحكم بان يقولوا كلهم هذا حلال او حرام هم واما الفعل فهو ان
يفعلوا كلهم الشيء هم واما القول والاقرار فهو ان يقول بعضهم قولا ويشتهر فيه فيسكت
فيسكت عن مخالفته هم واما الفعل والاقرار فهو ان يفعل بعضهم شيئا ويفعل باقيهم
فيسكتوا عن انكاره هم ويعتبر في صحة الاجماع اتفاق كل من كان من اهل الاجتهاد سواء
كان مقيما بالبلد او خارجا منه مسافرا او حاضرا وان يكون المعتمد من اهل
عصرهم او من يجب بهم من اهل العصر الذي بعدهم وصار من اهل الاجتهاد عند
الحادثة كما نبابع اذا ادرك الصحابي في وقت حدوث الحادثة وهو من اهل الاجتهاد
وقال بعض الناس لا يعتد بقول التابعي مع الصحابة والدليل على فساد ان يجد

بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن واصحاب عبد الله بن مسعود كشريح وغيره كانوا
يحمدون ولا يرون الصحابة وله سلم علم احد منهم ولا التابعين من اهل الاجتماع وعد
حدوث الحادثة فوجدان بعد يقوله كما اصناع الفتيا هم اهل الحجر الفصل
النظار ابا عبد الله بن جعفر بن درستويه الاصبهاني يعقوب بن سفيان بن عمران
بن عبد الله بن موسى وهذا اخبرني اسامة بن زيد ابا فاخذه ان سعيد بن المسيب سئل
عن مسئلة فاجابه فقال له رجل ان عمر يقول كذا فقال ابن عمر فيما ابن المسيب ثم قال ابن
عمر البيت فاخبرتكم عن هذا الرجل يريد ابن المسيب هو والله احد المفتين وقال
ابن الفضل اخبرنا ابن درستويه قال يعقوب قال ابو صالح حدثني الليث عن يحيى سعيد قال كان
عبد الله بن عمر اذا سئل عن الشيء يسئل عليه قال سلوا سعيد بن المسيب فانه قد جالس
الصالحين قال ابو الحسن محمد بن عبد الله الحمامي انا ابو الحسن علي بن محمد بن المسور البزوفري انا
ابو علي عفان انا حماد بن سلمة عن علي انا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار اخبرني ابو سلمة قال كنت
مع ابي هريرة وابن عباس في امراة توفي عنها زوجها وهي حامل فلم تلبث بعد
وفاته الا ليلة حتى وضعت فقال ابن عباس تعتد اخر الاجلين وقال ابو سلمة
اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وانقضت عدتها فقال ابو هريرة فلي فولكما
قال ابن اخي فما كان بيا مولى ابن عباس الى ام سلمة اذا وضعت ما في بطنها
بسئلها عن ذلك فما رد عليها ما قال توفي زوج سبيعة الاسلمية وهي حامل
فلما وضعت ما في بطنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فامرها ان تزوج
اما ابو الحسن علي بن محمد بن عقبة فانا علي بن احمد بن الهاد راي ح وابو علي ما
سعيد بن عامر ما شعبة عن سيار عن الشعبي قال عمر

ستاوم رجلا بفرس فاخذه فعطب فقال له الرجل ما امير المؤمنين اعطني ثمن فرسي
قال لا عمر من تمسي يبيعك بشريح العراقي فقال ما اراد الا ذاك اخذه علي ستوم
وقد لوم ثمنه فاعطى عمر ثمن الفرس قال فلو استرجعا العراق او قال الكوفة لهم وان
علي ما علي قال ابو علي قال ابو حذيفة ما سفيان الثوري عن ابي اسحق عن هبيرة بن يريم
قال قال علي لرجل اجمع لي القرآن فجعل يسأل يلهم رجلا رجلا حتى انتهى الى شريح
فسأله طويلا ثم قال اذهب فانت مرافق القرد او اقضى الناس ابو محمد عبيد العود
الهمذاني ما صالح بن احمد بن حامد الحافظ قال سمعت الاصم بن ابي صالح يقول سمعت ابا حاتم الرازي
يقول العلم عندنا ما كان عن الله تعالى في كتابه ناطقا ثابتا عن مسند صحيح وما تحدث
الاخيار عن رسول الله صلى الله عليه مما لا يعارض له وما جاء عن الائمة والصحابة
مما افقوا عليه فاذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم فاذا اختلفوا فيخير في ذلك لقولهم فعن
التابعين فاذا لم يوجد عن التابعين فعن ائمة الهدى مثل ابي بكر الصديق وعمر المختار
وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وسفيان ومالك بن انس والاوزاعي والحسن بن صالح ثم من
بعدهم ممن يوجد عن امثالهم فعن مثل عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الله
بن ادريس ووكيع بن الجراح ومن بعدهم محمد بن ادريس الشافعي وابي عبيد القاسم
سلام هذا ابو حاتم الى تسميته هؤلاء الائمة كانوا المشهورين بالامامة اهل الاثر
واعصارهم ولهم نظراء كثيرون من اهل كل عصر اولو نظر واجتهاد فما اجمعوا عليه
هو الحجة وسقط الاجتماع مع اختلافهم فذلك اذا اختلفوا على قولين لم
يخرج من بعدهم احداث

قول ثالث وسنوضح هذا فيما بعد ان شاء الله القول في تردد الاجماع

الاجماع على ضربين احدهما اجماع الخاصة والعامة وهو مثل اجماعهم على الصلاة

ايها الكعبة وعلى صوم رمضان ووجوب الحج والوضوء والصلوات وعددها

واوقاتها وفرض الزكوة واشباه ذلك هم والضرب الاخر هو اجماع الخاصة دون العامة

مثل ما اجمع عليه العلماء من ان الوطي مفسد للحج وكذلك الوطي في الصوم مفسد

للصوم وان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وان الاسلم المراعى عنهما

وراعى حالتهما وان الوصية لوارث وان اقل السنة لعده واشباه ذلك فهذا ضرب من

حد الاجماع الاول استيفاء وان ثاب والاقل ومرد الاجماع الاخر فمن جاهل

ذلك فاذا علمه ثم رده بعد العلم قيل له انت رجل معاند للحق هم واصله

باب القول في انه يجب اتباع ما سنته ائمة السلف

من الاجماع والخلاف وانه لا يجوز الخروج عنه هم

اذا اختلف الصحابة في مسئلة على قولين وانقرض العصر عليه لم يجز للتابعين ان يحدثوا

على احد القولين وان فعلوا ذلك لم يرتفع الخلاف الصحابة والدليل عليه ان الصحابة

اجمعت على جواز الاخذ بكل واحد من القولين وعلى بطلان ما عدا ذلك فاذا اختار

التابعون الى القول بتحريم احدهما لم يرتفع الخلاف وكان خرقا للاجماع هم وهذا

مشابه لما لو اختلف الصحابة في مسئلة على قولين وانقرض العصر عليه فانه لا يجوز

للتابعين احداث قول ثالث لاختلافهم على قولين اجماع على ابطال كل قول

سواه فكما ان اجماعهم على قولين اجماع على انه لا يجوز احداث قول ثالث

فيما اجمعوا فيه على قول لم يجز احداث قول ثالث فيما اجمعوا فيه على قولين هم

اذا ثبت هذا فان الحسن بن علي الجعفي قال كان القوي بالبصرة ابو علي الحسن بن عثمان الشهور بابن ابي

شفر قال حدثنا سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابي بكر

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا امر بعده سنتنا الاخذ بها سعد بن الكتاب الله استعمال

لطاعته وقوة على دين الله ليس لاحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي من خالفها

من اقتدى بما استنوا اهتدى ومن استبصر بها ابصر ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين

ولاه الله ما تولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا هذا ابو سعيد محمد بن موسى الضرير في بالبصرة

محمد بن يعقوب الاصم قال محمد بن اسحاق الصغاني قال احمد بن ابي الطيب قال حدثنا مسلم بن ابراهيم

عن عثمان بن حاضر الازدي قال دخلت على ابن عباس فقلت اوصني فقال عليك بالاستقامة

اتبع ولا تبتدع هم اخبرنا محمد بن علي الصوري قال حدثنا ابو عمر احمد بن محمد الواعظ قال حدثنا نصر بن القاسم

الفرضي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن اسرائيل قال سمعت سفيان الثوري يقول اذا كان بالرجل بعد ما يموت

باب ما جاء في قول الواحد من الصحابة هم

اذا قال بعض الصحابة قولا ولم ينتشر في علماء الصحابة ولم يعرف له مخالف هل

يكون ذلك اجماعا او هل هو حجة او لا فيه قولان احدهما انه حجة والقول

الثاني انه ليس بحجة هم ومذهب الى القول الاول احتج مالك رحمه الله فقال

من ان يكون قوله توقيفا من النبي صلى الله عليه وسلم ويكون احمد اسعد فان كان

توقيفا وجب ان يكون معدلا على القياس لان خبر الواحد اذا قوي

القياس والاستدلال وان كان احتمالا دانما فوجبان يكون احتماله اقوى
من احتمال غيره لانه شاهد النبي صلى الله عليه وسمع كلامه والسامع اقرب
مقاصد المتكلم ومعاني كلامه من لم يسمعه فوجبان يكون احتمال من سمعه اقوى من
احتمال من لم يسمع صدره وهذا قال ابو يوسف الحسن اني وخالد الحذاء اما ابا
ابن الفضل القطان ابا عبد الله جعفر بن درستويه ابا يعقوب بن سفيان ابا مسلم ثنا حرمي
حماد بن زيد عن ايوب قال اذا بلغك اختلاف عن النبي صلى الله عليه فوجد في ذلك الاختلاف
ابا بكر وعمر فشد يديك به فانه الحق وهو السنة وقال يعقوب ابو النعمان حماد عن خالد
قال اتاني الباتع من قول رسول الله صلى الله عليه وما كان عليه ابو بكر وعمر
واه العاصي ابو بكر الحربي ثنا محمد بن يعقوب ابا اصم ثنا محمد بن خلد خلي الحمصي ثنا حمد
حلد الوهبي قال سئل ابن عون عن شيء فقال عن مسروق وعن عبد الله انه قال
كان علمه واديهم الرجال فان اتيهم فيما لا موا لا بالا حياهم وقال انا نتبع بحجه
استدلال باد الله تعالى انما امر باتباع جميع المومنين قال علي ان اتباع بعضهم
كان بحجه وانه قول عالم يجوز اقراره على الخطا لم يكن بحجه كقول التابعي هم والدليل
على انه ليس بتوقيف انه لو كان كذلك لنقل في وقت من الاوقات عن رسول
الله صلى الله عليه فلما لم ينقل دل على انه ليس بتوقيف هم قالوا واعتلال وقال
انه بحجه لان الصحابي اعلم بمعاني كلام الرسول ومقاصده اسبا
يصح اذا هم بانه قاس على ما سمعه واضطر الى

قصده فاما اذا احتمل ان يكون قاس على ما في القرآن او على ما سمع غيره
يعني عن النبي صلى الله عليه او قاس على ما سمعه ولم يضطر الى قصده فانه ليس
كل سامع للكلام يجب ان يضطر الى قصد المتكلم وانما هو على حسب قيام
دلالة الحال واذا كان كذلك لم يصح ما قالوه فاذا بطل ما قالوه الاول وانه بحجه تقدم
على القياس ويلزم التابعي العمل به ولا يجوز له مخالفته واذا ثبت ان ليس
بحجه القياس مقدم عليه ويقع التابعي مخالفتهم فاذا اختلفت الصحابة على
قولين لم يكن قول بعضهم بحجه على بعض ولم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يجب الرجوع
الى الدليل هذا احمد جعفر الطبري ثنا علي عبد العزيز بن مردك البزدي ثنا ابو عبد الرحمن بن
حامد الوراق ثنا موسى بن عبد الرحمن ثنا علي بن عاصم التابعي اذا سئل اذا جاء عن اصحاب النبي صلى الله
عليه لم يجز الخلاف بما هو اشبه بالكتاب والسنة فيوخذ به هم فان عدم ذلك
ذلك من نص الكتاب والسنة اخذ هما اعني به اقاويلهم من جملة
القياس من شابه قوله اضعفهما من اصول الخبر به اما علي بن عبد العزيز البصري ثنا علي بن
عبد العزيز بن ذعي ثنا عبد الرحمن بن حامد ثنا موسى بن عبد الرحمن ثنا علي قال قال الشافعي واذا
اختلفوا اعني اصحاب النبي صلى الله عليه نظر ابعدهم للقياس اذا لم يوجد اضعفهم اتبع
ابعدهم للقياس قد اختلف عمر وعلي وزيد في مسائل القياس فهم مع علي وقوله اخذ
منها المفقود قال يضرب له اجل اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل وقال
وعلى مثل لا تنكح ابدا وقد اختلف فيه عن علي حتى يجوز او فراق وقال عمر في الرجل
يطلق امراته في شهر ثم يجعلها

فيلغها الطلاق ولا يلغها الرجعة حتى يحل وينكح لان زوجها الاخر اولى بها
اذا دخل بها وقال علي هي الاول ان لم يدخل بها وان دخل بها فهما خاطبان
وقال عمر في الذي ينكح المراة في
العدة ويدخل بها انهما يفرق بينهما ثم لا ينكحها ابدا وقال علي ينكحها بعد
واختلفوا في الاقراء واصح ذلك ان الاقراء الاطهار لقول النبي صلى الله عليه
ثم مره يعني ابن عمر يطلقها في طهر لم يمسها فيه تلك العدة التي امر الله
ان تطلق لها النساء فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة كان اصح القول فيها
قال النبي صلى الله عليه وسلم الاطهار العدة اخبرنا علي بن عيسى حدثنا جعفر الاصمعي
ابو عبد الله الحسين بن بندار المدني حدثنا احمد بن محمد بن ايوب حدثنا سفيان عن
عبد الله عن مجاهد قال ليس احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم منا
من قوله وقال كل فان استوى دليل القولين المختلفين وقاويل الصحابة رضي الله عنهم
القولين على الاخر بكثرة العدد فان كان على احد القولين اكثر الصحابة دون على القول
الاخر اظهر قدم الاكثر لقول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم فان استووا
في العدد وكان احدهما امام وليس على الاخر امام قدم الذي عليه الامام
لما حدثنا ابو نعيم الحافظ اخبرنا ابو بكر احمد بن يوسف بن خلاد العرفي ثنا
اسامة محمد بن عمرو الواقدي قال ابو نعيم وحدثنا مسلم بن احمد هو الطبراني
ثنا ابو زيد القراطيسي ثنا السندي موسى قالا ثنا مغويين صلح حدثني ضمرة
بن حبيب عن عبد الله بن عمر وعمرو واسلم انه سمع

سمع العتواضي من شاء يقول وعظنا رسول الله صلى الله عليه موعظة ذرفت
منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله انها لموعظة مودع
فما تعهد الينا فقال قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي
الا هالك ومن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا
عضوا عليها بالنواجذ قال ابو نعيم شبيه احديث استده فان كان على
احدهما الا ثر الصحابة وعلى الاخر اقلهم الا ان مع الاقل الامام فهما سواء لان مع
احدهما زيادة عدد ومع الاخر امامه وان استويا في العدد والرتبة
احدهما زيادة عدد ومع الاخر امامه وان استويا في العدد والرتبة
الا ان في احدهما ابا بكر وعمر او احدهما ففي ذلك وجهان احدهما
انهما سواء لما ذكرنا والثاني ان ابا بكر وعمر اولى لما
اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن رزقويه ثنا ابو محمد عبد العزيز بن محمد الواسطي
ثنا اسحاق ابن احمد بن الحارث الغساني ثنا ابو علي نعيم بن حماد ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي
عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
تعالى فيما اختلف اصحابي من بعدي فاوحى الله الي يا محمد ان اصحابك عندي
بمنزلة النجوم في السماء بعضها اضوء من بعض فمن اخذ بشيء مما هم عليه
من اختلافهم فهو عندي على هدى وان الوحي الثاني ان الفريق
الذي فيه ابو بكر وعمر اولى

لما انا ابو حفص عمر بن احمد بن عمر البزاز بالعكبرا وابو الحسن علي بن احمد بن عمر المعدل
بما وراء نهر الاه محمد بن عيسى بن عمر بن علي بن حرب الطائي على حرب كما سمع عليه
عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وذكر هذا الحديث حين احسنا اخبرناه
ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقري وابو هيم بن ابي الفوارس بمكة قالا عبد الله بن
الحسين وهب
الدينوري حدثني ابو الحسن عبيد الله بن هرون الغزواني بمدينة المعدس قال
سمعت محمد بن ادريس الشافعي بمكة يقول سئلوني عما شئتم اخبركم من كتاب الله
وسنة رسول الله صلى الله عليه قال فقلت في نفسي هذا رجل جوي قال فقلت
له ما ابا عبد الله ما تقول في محرم قتل زنبورا قال فقال نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وكما سئل عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن
حذيفة عن العلاء قال قال رسول الله صلى الله عليه اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وكما سئل
عن عبد الله بن مسعود عن مغيرة بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب انه
امر محرما بقتل الزنبور وهذا شبه كلامنا في اصول الفقه وفي تلك الكلام
في القياس وما يتعلق ببيان سائله وحقيقة الكلام في القياس
اعلم ان القياس فعل القايس وهو حمل فرع على اصل في بعض احكامه لمعنى يجمع
بينهما وقيل هو الاجتماد والاصل اجمع لحده لان الاجتماد هو بذل المجهود
وطلب العلم فدخل فيه حمل المطلق على المقيد وتبليغ الخاص على
العام وجميع الوجوه

الى ما ظهر منها الحكم وليس شيء من ذلك بقياس والقياس من مسائل
الميزان اذ هو رد به الشيء من الفروع ليعلم ما هو من اصول فيعلم انه نظيره
او لا فهو ما يعلم انه مخالفه والاجتماد اعم من القياس والقياس داخل
فيه والقياس حجة في اثبات احكام العقلية وطريق من طرقها مثل
حدث العالم واثبات الصانع والتوحيد وما اشبه ذلك من الامور التي لا يسع انكار ذلك
والدليل على فساد قولهم ان اثبات هذه الاحكام لا يخلو اما ان يكون بالضرورة
او بالاستدلال والقياس والمجوز ان يكون بالضرورة لو كان كذلك
لم يختلف العقلاء فيها قبل ان يثبتها بالقياس والاستدلال والشاهد على
الغايب وكذلك هو حجة في الشرعيات وطريق لمعرفة الاحكام ودليل مرادها
مرجعه الشرع وذهب ابو هاشم والقاضي الى انه ليس بطريق للاحكام الشرعية
وانما هو رد بعيد به مرجعه العقل وقال داود بن علي وابو بكر الاصم
بتعبد به مرجعه العقل لان الشرع ورد بحظره والمنع منه فاما الدليل
على جواز ورود التعبد به مرجعه العقل فهو انه اذا جاز الحكم في شيء لعلة منصوص
عليها جاز ان يحكم فيه بعلة غير منصوص عليها وينصب عليها دليلا يتوصل
به اليها الا ترى انه لما جاز ان يؤمر عابد الكعبة بالتوجه اليها في صلاته جاز
ان يؤمر عابد غيرها ان يتوصل بالدليل اليها واما داود ومن تابعه فقد
احتجوا بان الله تعالى حرم علينا القول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما لا يعلم فقال الله عز وجل قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
إلى قوله وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون والعلم إسناد يدرك به الكتاب والسنة
وقال الله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول معناه فردوه إلى
الكتاب والسنة وهذا ممنوع من القياس قالوا وكان القصد بالقياس طلب
الحكم فيما لا نص فيه ولا توقيف وليس هذا من الحكم إلا وقد تناوله نص
وتوقيف فلم يكن للقياس معنى مع الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه
قد جاء بالمنع منه والصحابة والتابعون فيما ذكروه فدل على أن هذا الصنع
منهم ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه

أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد المتوثي إملاء أبو إسمعيل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان بمدينة
محمد بن حاتم بن حبان بن فروخ بجبانة حباره حماد بن سلمة قال حدثنا أبو هريرة عن سعيد بن المسيب
عن محمد بن صالح بن دينار بجبانة حباره حماد بن سلمة قال حدثنا أبو هريرة عن سعيد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمل هذه الأمة برهة من زمانها بكتاب الله تعالى
ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ثم تعمل برهة بعد ذلك بالرأي فإذا عملوا بالرأي فقد
ضلوا أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مهرويه القزويني بمصر أنبأنا موسى بن هارون الحمال
أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي بالموصل حدثنا هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة الخزاز
عن عمر بن عبد الرحمن الهاشمي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمل هذه الأمة برهة من زمانها بسنة رسول الله صلى الله عليه
ثم تعمل بالرأي فإذا عملوا بالرأي فقد

ضلوا وأضلوا أخبرنا أبو عبد الله السلمي عن عبد الله بن هاشم الأصبهاني أبو مسلم بن راهويه
بن أيوب الطبراني أبو الحجيب عمر بن صالح بن نعيم بن حماد بن عيسى بن يونس عن جرير
بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افترقت أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فرقة على أمتي قوم يقيسون
الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى
الصيرفي أبو العباس محمد بن يعقوب محمد بن إسحاق الصغاني أبو المثنى
أبو عبد الله محمد بن يحيى عروة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما هلكت بنو إسرائيل حتى كثر فيهم المولدون أخبرنا
محمد جعفر بن علان الشروطي أبو الحسين بن أحمد بن محمد القزويني أبو عمر علي بن زيد بن الباساني
عبد الرحيم بن حبيب الفارابي عن بحير عن الأوزاعي وابن أبي زياد عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن أبي زياد فإياكم وإياهم أخبرنا أبو بكر أحمد
علي بن عبد الله الطبري أبو يعلى عبد الله بن مسلم الدباس الحسين بن إسمعيل أبو أحمد
عثمان بن حكيم عبد الرحمن بن شريك أبي عن محمد عن الشعبي الحسين بن إسمعيل
عن عروة بن رويم عن عمر بن الخطاب قال وإياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن
أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا أخبرنا أبو العباس
السوجي أبو علي بن عمرو بن محمد الزيدي أبو علي الحسن بن علي بن إسمعيل المزرفي صالح بن
عبيد الله الدوري عبد الملك بن هرون بن عنترة عن أبيه عن جده قال رأيت عمر بن
الخطاب على المنبر إذا أتى

أصحاب الرأي أعدا السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فأفتوا بآرائهم
فضلوا وأضلوا الا وإنا نقتدي ولا نبتدع ولا نبتدع ما أصل ما نتكلم
ما أرجو أخبرني الجوهري نا محمد بن عبد الله بن أيوب الفطان نا أبو العباس إسحق بن محمد
مروان نا أبي نا عصمة بن عبد الله الأسدي قال نا محمد بن عبد الله عن أبي بكر عن سعيد
المسيب عن عمر بن الخطاب قال إياكم ومحاسنة أصحاب الرأي فإنهم أعدا السنة أعيتهم
السنة أن يحفظوها ونسوا الأحاديث أن يعوها وتشبعوا بما لا يعلمون فعجلوا
أن يقولوا لا نعلم فأفتوا بآرائهم فضلوا وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل
إن بيننا وبينكم أصيد الله حتى أعياه الله بالوحي عن الرأي ولو كان الرأي لكان باطن الخف
أولى بالمسح من ظاهره رأيت أبا المثنى منصور بن مهدي عن عبد العزيز بن
الهمداني نا صالح بن أحمد الحافظ نا محمد بن عبد الله بن بلبل نا علي بن الحسين بن إسكاب نا
عمر بن يونس اليمامي نا عكرمة بن عمار عن يحيى وحرم المدني وغيرهما قالا لما قدم عمر
وفقهاء أن عمر بن الخطاب قال إن أصحاب أعدا السنن عيت عليهم فلم يعوها
وعقلت منهم فلم يحفظوها سئلوا فاستحيوا أن يقولوا لا ندري فعارضوها
بالرأي فإياكم وإياهم فإن الله لم يقبض نبيه صلى الله عليه وسلم وأنقطع وحيه
حتى أغنى بالسنة عن الرأي ولو كان الدين على الرأي لكان باطن الخف أحق
أن يمسح من ظاهره فإياكم وإياهم أنا أبو بكر محمد بن عمر بن بكير النجار نا أبو إسحق إبراهيم
عبد الرحمن بن حامد المؤدب نا الحسن بن علوية القطان قال نا إسمعيل بن عيسى نا
داود بن الزبرقان عن محمد العزرمي عن عطا

بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال أصحاب الرأي أعدا السنة لو كان الدين بالرأي
لكان أسفل الخف أحق بالمسح من أعلاه نا أبو محمد علي بن الفتح الحربي نا عمر بن إبراهيم الكتاني
نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا أبو خيثمة نا جرير عن ليث عن مجاهد أن عمر بن
عن المكايلة يعني المقايسة نا أبو إبراهيم بن عمر البرمكي نا محمد بن عبد الله بن حكيم بن عتيب
الدقاق نا عمر بن محمد بن علي الجوهري نا أبو بكر الأثرم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث
عن ليث عن مجاهد قال قال عمر إياي والمكايلة يعني المقايسة نا أبو علي الحسن
محمد بن بكران النقاش نا الحسن بن عثمان التستري نا يعقوب بن سفيان نا أبو بكر الحميدي وأبو نعيم
الحافظ نا محمد بن أحمد بن الحسن نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا محارب عن الشعبي عن مسروق
عن عبد الله بن مسعود أنه قال ليس عام إلا وهو يمطر وقال النقاش أمطر من عام ولا
أمير بخير وقال النقاش جيئا من أمين وأظنه ذهاب الفقهاء بكر وعلمائه لم يحدثوهم
يعيشون الأمور بآرائهم فيهدم الإسلام ويثلمونه نا أبو بكر الأثرم نا أبو نعيم نا محمد بن عبد الله بن عتيبة
عن محمد الجوهري نا أبو بكر الأثرم نا أبو نعيم نا عبدة بن سليمان نا محارب عن الشعبي قال
قال عبد الله رأيي على الناس يوم أرأوا والذي نفسي بيده أشد منه لما أتى
أعني إن يوما خير من يوم وإنهم خير من يومهم وزاعا أخير من [illegible]
حير وأمير وإن ذهاب قرائهم وعلمائهم يبقى قوم يعيشون الأمور بآرائهم
وقال الأثرم نا أبو بكر نا شيبة نا حفص بن غياث عن الأعمش عن حبيب عن أبي
عبد الرحمن السلمي قال قال عبد الله أيها الناس إنكم ستحدثون وتحدث
لكم فإذا رأيتم محدثا فعليكم بالأمر الأول

انا علي محمد عبد الله المعدل انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا
معمر بن سليم عن سعد بن ابرهيم عن عبد الله عن عبد العزيز بن المطلب عن ابن مسعود قال
انكم ان علمتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم عليكم وحرمتم كثيرا مما احل لكم
انا محمد الحسن بن العلاء القطان انا احمد بن عمير بن عبد الله نا جعفر بن محمد الواري نا محمد بن
عبد العزيز الخزاز نا ابي نا الفضل بن موسى عن يزيد بن عقبة عن الضحاك الضبي قال
لقيت ابن عمر فحادثني يزيد فقال له يا ابا عبد الرحمن استفتيك ولا تفتيني الا بكتاب ناطق او سنة
ماضية فانك ان غيرت هذا هلكت واهلكت فقال ابن عمر ثكلتك امك ابن يزيد انا ابن عمر بن محمد
الجوهري نا ابو بكر الاشنهاني نا علي بن عمرو بن محمد الصباح قالا نا الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة عن ابن عباس قال لم احدث زمانا الناس في كتاب الله عز وجل
بمنزلة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يدين على ما هو منه اذ الفى الله عز وجل
وقال الاشنهاني قبضها سعر عن حاتم عن الشعبي عن مسروق قال لا احسب شيئا بقي قلت
له قال اخشى ان تقول ثلثة حسبي هو انا علي محمد عبد الله المعدل انا اسمعيل بن محمد الصفار
نا سعدان بن نصر قال نا معمر بن سليم عن عبد الله بن بشران مسروق بن الاجدع سئل
عن مسئلة فقال لا ادري فقالوا افتنا ابا ابا قال اخاف ان تفتدي بي وقال
سعدان نا معمر عن عبد الله بن بشران مسروق بن الاجدع كان يقول اياكم
والقياس واياي فان الراي قد ضل انا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار
انا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن عياش القطان نا ابراهيم بن محرز نا وكيع

نا عيسى الخياط عن الشعبي قال لان ابغي بغية احب الي من ان اقول مسئلة بن راي
قال ابو محمد يعني به ان البغية احتياط نفع في ابوال الابل وتترك حتى احتاج الى نطا
بها الابل من الجدري انا ابو الطيب عبد العزيز بن علي بن محمد الفرضي انا عثمان بن احمد بن عثمان
ابو عطاء نا احمد بن عيسى بن السكين البلدي نا عمر بن عبد الحميد بن المستنام الخراز نا مخلد
ابن يزيد نا علي بن عيسى الخياط قال قال الشعبي يقول اياكم والمقايسة والذي نفسي بيده
لان اخذتم بالمقاييس لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال ولكن ما بلغكم عن اصحاب رسول
الله صلى الله عليه فاعملوا به انا محمد بن عثمان بن بكير المقري انا ابن هيثم بن عبد الله بن حامد
الثوري نا الحسن بن علوية القطان نا اسمعيل بن علية نا داود بن ابي هند قال سئل عن محلل
سعيد قال الشعبي سوء قال لا شك ان يصر الجهال علما ويصير العلماء جهالا قال وكيف
يكون هذا يا ابا عمرو قال كنا نتبع الرأي منا جاء عن الصحابة فاخذ الناس في غير ذلك
القياس انا محمد بن عيسى الهمذاني نا صلح بن احمد الحافظ نا القسم بن ابي صالح نا ابو حاتم الواري
نا علي بن عبد الحميد المعني نا سليم بن العيزار عن ابي حمزة قال سئل الشعبي عن مسئلة فقال
لا ادري والذي احلف عليه ثلثا لا اعلم انا ان اعلم ان اعلم ولا اقول لشيء قد كان لم يكن
ولا اعلم اصحاب القياس فيحل حراما او يحرم حلالا انا ابو الحسن بن ابي بكر نا ابو الحسن
احمد بن اسحق بن نجاح الطيبي نا الحسين بن علي بن ابراهيم نا ابو نعيم ضرار بن صرد وكيع عن
عيسى الخياط عن الشعبي قال سمعته يقول والله لئن اخذتم بالقياس لتحلن الحرام
ولتحرمن الحلال وقال ابو نعيم نا جعفر بن عون عن ابن ابي ليلى قال كان الشعبي
لا يفتي احدا حتى يعلم

عمر القصري قال ابو عمر محمد بن العباس الخزاز قال عبد الله بن محمد البغوي قال يحيى بن ايوب العابد قال
ثنا علي بن صالح عن مسلم قال كنت عند الشعبي وخمس ثلثة واربعة فقال من غير ان يسئل
احد منا عن شيء انما هلكتم حين تركتم الاثار واخذتم بالمقاييس يعلم الله لقد بغضوا
الي هذا المسجد حتى لهو ابغض الي من كناسة داري هو لاء الصعافقة هم اما البرجمي
اما ابن عيسى قال عمر محمد بن الجوهري قال الاثرم قال محمد بن كناسة قال صالح بن مسلم عن الشعبي قال
لقد بغض الي هو لاء القوم هذا المسجد حتى لهو ابغض الي من كناسة داري قلت لمسروق يا ابا
عمرو قال هكذا الى اليمين وأرانيه قال ابو عمر هو ابو الاثرم قال اخبرني يحيى بن محمد بن شابور قال ثنا عبد بن حميد
عن حماد بن زيد عن عمرو بن عبيد قال سمعت اصحاب الراي يقولون انا نكره ان نقول انهم اما الحسن بن ابي بكر
ابو احمد ابن سنجر قال ثنا الحسن بن علي بن راشد قال ثنا ابو نعيم ضرار بن صرد قال ثنا حفص عن الاعمش
قال كان فيما يسئل عن الاباذ يقول في شيء بلغنا انهم اما على طلحة البصري ابو محمد العباس
الخزاز قال ابو احمد موسى بن عبد الله العاقولي ابو زكريا يحيى بن زكريا المعروف بالبستي
حدثني ابو الحسن احمد بن حمدان بن موسى قال سمعت ابا محمد جعفر بن محمد بن شاكر يقول سمعت ابن
المبارك في اخر حجة حج فقلت له ما تقول نتخذ الراي فقال لا تتخذوا الراي اما محمد بن احمد بن
محمد بن نصير ابو الحسن احمد بن جعفر بن محمد بن سالم الخلالي قال احمد بن علي الابار قال هشام بن عمار
قال ابو مسهر عن محمد بن عبد الله الكوفي عن ابن شبرمة قال دخلنا انا وابو حنيفة على ابي
عبد الملك بن محمد بن عبد الله لوعظ والتفقه له انا ابو حفص عمرو بن محمد بن احمد بن عبد الرحمن
الحجي بمكة قال علي بن عبد العزيز قال ابو الوليد الفقيه قال محمد بن عبد الله بن بزار الفرضي حدثني
سليمان بن جعفر قال محمد بن عيسى الرعيني قال انا ابن شبرمة

دخلنا انا وابو حنيفة على جعفر بن محمد بن علي وكنت له صديقا فلما
اقبلت على جعفر قلت اتمنع السيد هذا رجل من اهل العراق له فقه وعقل
فقال لي جعفر لعله الذي يقيس الدين برايه ثم اقبل علي فقال اهو النعمان قال محمد بن علي
ابو يعلى لم اعرف اسمه اذ ذاك اليوم قال له ابو حنيفة نعم اصلحك الله فقال له جعفر اتق
الله ودع المقاييس فانك اول من قاس ابليس اذ امره الله بالسجود لادم فقال انا خير
منه خلقتني من نار وخلقته من طين ثم قال له جعفر هل تحسن ان تقيس راسك من جسدك
فقال له لا وفي حديث ابن زنجويه نعم فقال له اخبرني عن المولجة العينين وعن
المراة ذات الاذنين وعن الباقي المخرين وعن العذوبة في الشفتين لاي شيء جعل ذاك
فقال لا ادري قال له جعفر ان الله تعالى خلق العين فجعلها مجمعين وجعل
المولجة فيها مثالا منه على ان ادم ولوادك لذاتا فافهما وجعل المراة
في الاذنين مثالا منه على ان ادم ولوادك لمجمع الدواب فاكلت دماغه وجعل
الباقي المخرين ليصعد منه النفس وينزل وتجد من الريح الطيبة ومن الريح الردية
وجعل العذوبة في الشفتين ليعلم ابن ادم مطعمه ومشربه ثم قال لابي حنيفة
اخرج عن كلمة او لا شرك واخرها ايمان قال لا ادري قال فقال جعفر لا اله الا
الله فلو قال لا اله ما الا الله دخل النار مستكبرا كان مشركا فمن كلمة او لها شرك
واخرها ايمان ثم قال وبكل ايمانكم اعظم عند الله قتل النفس التي حرم الله او الزنا قال
بل قتل النفس قال له جعفر ان الله قد رضي في قتل شاهدين ولم يقبل في
الزنا الا اربعة فكيف يوم لك القياس

ثم قال اي العباس عبد الله الصوم ام الصلاة قال يا ابن الاخ قال فما بال النساء تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة اتق الله يا عبد الله ولا تقس فانا نقف غدا نحن وانت وقوم خلفنا بين يدي الله تبارك وتعالى فنقول قال الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول انت واصحابك سمعنا فرايناك فعل صلى الله عليه وسلم ما ليس فيه اما ابن الفضل القطان فاخبرنا احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد الحسن بن العباس بن راشد بمكة ان الجمال الوراق محمود بن عبد الله بن عبد الله بن معمر عن شرقة قال العدد الشمس والقمر الا بالعباس

باب القول في الاجتهاد وتصحيح القياس

والعمل به

قال الله سبحانه وتعالى الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فنص الله تعالى على وجوب الجزاء من النعم في المقتول من الصيد فلم ينص على ما يعتبر به من النعم فدل ان لنا ان نعتبر له النعم لاشتباههما فيه وكان المرجع الذي الوجه الذي يعلم به مماثلته فيه لا طريق له غير الاجتهاد والاعتبار وقد ذكرنا لما ذكرنا من ذلك ان القياس الذي نعتبر به عند الله وليس احد من المسلمين يفك من الاهتمام بتحري الطاعات ولا يعتصم احد هو ان يتحرى بعض معاني فلم يكن لمعرفة العدل من الفاسق طريق غير موازنة احوالهما وترجيح بعضها على بعض فان تحمد معاصيه فصار ذلك فاسقا وان تجتنب طاعته صار عدلا وفي معنى ما ذكرناه قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين

وقوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون فجعل الحكم للارجح من الطاعات او المعاصي وذلك معروف العدد الله والمستوعب وقال الله تعالى وتركنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقال احسب الانسان ان يترك سدى وقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فلا يجوز بعد اخبار الله بكمال دينه نقصانه وكذلك قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء لا يجوز ان يعتقد ما لا يوقف على حكمه والوقوف على الحكم اما بالاسم او الاستخراج لا بالتنصيص فاذا بطل ان يكون في الكتاب بيان كل شيء باسمه علم ان اراد ان يبينه بيان معناه وقوله تبيانا لكل شيء اراد به الامر والنهي والامر والنواهي والحظر والاباحة واذا كان مرتبطين بشرع مما بالامة اليه الحاجة لا شك اراد ذلك على الوجوب اذ كان ما ورد به مرجوه الاتم متعذرا فعلم ان اراد ذلك مرجوه الاتم

وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اي اردوه الى التشبيه بهم وقال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول يعني محمد بن علي بن عبد الله بن هشام الفارسي قال حدثنا الحسين بن اسماعيل المحاملي قال حدثنا علي بن الاسود العجلي قال حدثنا عمي بن آدم عن هشيم العبدي عن ليث عن مجاهد في قوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الى كتاب الله وسنة نبيه ومن عليهم اخبرنا الحسن بن يعقوب بن البهلول قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي قال حدثنا الحسن بن الحسين العرني قال ابو حذيفة قال شيخ حدثنا عن مجاهد فردوه الى الله والرسول قال الى كتاب الله وسنة نبيه

ليس يحلوا من الله تعالى ما وجد في كتابه وسنة نبيه عند التنازع واحد ذلك
معاذ لما ان يكون احد يرد التنازع فيه الى ما قضى الله عليه في كتابه ورسوله وسنته
لا الى غير ذلك فاي مذاهبه واي اختلاف يقع فيما قد تولى الله ورسوله الحكم فيه قضاء
هذا المعنى امره او يكون احد يرد الى الذي له نظير واشبه وما
خلاف ذلك كما وجوزا او يكون احد يرد الى جنسه ونظيره مما قد تولى الله
ورسوله الحكم فيه نصا فيستدل بحكمه على حكمه وكما وجد الرد الى غير هذا المعنى
لتساوي القسمين الاولين فان رابع لما ذكرناه وهو دليل على ذلك ايضا وجهه
الشنة ما اما ابو نعيم الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو
داود ثنا شعبة اخبرني ابو عون الثقفي قال سمعت الحرث بن عمرو يحدث عن اصحاب
معاذ الى اليمن قال لما كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم
تجد في كتاب الله قال اقضي بسنة رسول الله قال فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في
كتاب الله قال اجتهد برأيي لا الو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال
الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحسين
بن علي الهمداني ثنا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل
حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عون عن الحرث بن عمرو ابن اخي المغيرة بن
عن ناس من اصحاب معاذ من اهل حمص عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى
اليمن قال له كيف تصنع ان عرض لك قضاء قال اقضي بما في كتاب الله قال فان لم يكن في
كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فان لم يكن في سنة رسول الله قال اجتهد
برأيي لا الو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول
رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ ابي داود واما محمد بن احمد اللولوي
فقال ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني ابو عون عن الحرث بن عمرو عن
اناس من اصحاب معاذ عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه
الى اليمن وذكر معناه وقال اعترض لي الحالف فان قال لا اصح هذا الخبر لانه لا يروى
عن اناس من اهل حمص ولم يسموا فهم مجاهيل

فالجواب ان قول الاكثرين من عمرو عن اناس من اصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث
وكثرة رواته وقد عرف فضل معاذ وزهده وانه من جلة اصحابه الذين
والفقه والتعبد والصلاح وقد قبل ارسال بن سيرين نحوه عن عبد الرحمن بن غنم
عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على ان اهل العلم
قد قبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة
قول رسول الله صلى الله عليه لا وصية لوارث وقوله في الخمر هو الطهور ماءه والحل
ميتته وقوله اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا ورجع
الا ان هذا لكونه انفرد الكافة عن الكافة عنوا بصحتها عندهم عن طلب الاسناد
لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا عنوا عن طلب الاسناد لديهم قال
قال هذا من اخبار الاحاد لا نصح الاحتجاج بها في هذه المسئلة لان هذا اسمر وليس
من قوله صلى الله عليه اجمع امتي على ضلالة اذ الخبر المحالف بذلك في صحة الاجماع
كان هذا اولى وجوابنا اخر وهو ان خبر الواحد حاكم في هذه المسئلة لانه اذا اجاز
بتقييد الاضحاح حكام اسرعة خبر الواحد مثل تحليل وتحريم واجاب واسقاط
وتصحيح وابطال واقامة وحد بضرب وقطع وقتل واستباحة ودرج والشبه
ذلك وكان القياس اولى لان القياس طريق لهذه الاحكام وهي المقصود دون
الطريق وهذا واضح الاشكال فيه م وبدل على ثبوت القياس ايضا

قال القاضي ابو عمر الصحيح

بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال ابو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش المنوني
قال علي بن مسلم قال ابو عامر عن ابي معشر عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بشر بن سعيد عن
ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول اذا اجتهد
الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر قال القاضي ابو بكر
احمد بن الحسن الحسيني قال ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم قال ابو الربيع سليمان الشافعي
ابو عبد العزيز محمد بن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن بشر بن سعيد عن
قيس مولى العاص فاجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر قال
قال يزيد بن الهاد فحدث بهذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال
هكذا حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة فلا قبل ان يجوز ان يكون الخطي
اجرا على خطائه فيما اخطأ اجر وهو ان يكون عليه في ذلك اثم او زيل عنه
وتقرر نظير في ان اجتهاده حتى اخطأ فالجواب ان هذا غلط لان النبي صلى
الله عليه لم يجعل للمخطي اجرا على خطائه وانما جعل له اجرا على اجتهاده
وعفا عن خطائه لانه لم يقصده واما المصيب فله اجر على اجتهاده واجر
على اصابته هم فان قال المخالف انما يكون الاجتهاد في تاويل الغلط وبالغلط
يغلط دون القياس قلنا والقياس من جملة الاجتهاد فنجعل الخبر على الجميع

قال ابو القاسم علي بن محمد بن علي بن موسى البزار

وابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل قالا انا ابو الحسن علي
بن محمد بن احمد المصري نا محمد بن ابو البيع بن بلال هو العامري نا ابراهيم بن الحسن
سليم بن زرير عن مالك بن انس عن عمي بن سعد عن سعد بن المسيب عن
علي بن ابي طالب قال قلنا يا رسول الله الم تبين لنا بعدك فقال لم ابن فيه قرآن
ولم يتم منك فيه شيء قال اجمعوا له العابدين من امتي واجعلوه شوري
بينكم ولا تقضوا بين اثنين واحد منهم اخبرنا ابو طالب عبد الجبار بن محمد بن الحسين بن احمد بن عبد الله بن
الفرات قال انا ابو الحسن محمد بن الحسين بن احمد الاردبيلي الموصلي نا علي بن ابراهيم بن هاشم البغدادي
قال نا محمد بن الحسين الفقيه نا احمد بن سنان الواسطي نا شعبة عن زبيد اليامي عن طلحة
بن مصرف عن عمرو عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قوم على بلية
ثم يصرف عن عامتهم عن علمائهم ويعرفون الحق بالمقايسة ذوي الالباب
ومضلي امتهم يرون على مر سواهم ويعرفون الحق بالمقايسة ذوي الالباب
اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي نا ابو بكر محمد بن احمد بن سعيد بن شبيه
نا ابو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الملك وهو ابو النضر هاشم بن القسم وهو
ابو احمد الحارثي ابو الوليد هشام بن عبد الملك وهو ابو النضر هاشم بن القسم وهو
ابو احمد الحارثي نا ابو الوليد هشام بن عبد الملك وهو ابو النضر هاشم بن القسم وهو
موسى بن داود قالوا نا الليث بن سعد عن بكير بن الاشج قال ابو النضر بكير بن عبد الله بن الاشج
عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال هششت
فقبلت وانا صائم فجئت رسول الله صلى الله عليه فقلت لقد صنعت اليوم امرا عظيما
قال وما ذاك قلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت بماء وانت صائم قلت اذا لا يضرني
قال فمه اذا قال ابو النضر ابان يفهم وقال ابو النضر ابان لا باس بهذا فقيس في
وقال موسى بن داود بعقب الاسناد يريد ان القبلة محسنة في الصوم
هذا الخبر ان عمر لم يكن يرى ان القبلة

وكذلك استعظم فعله اياها وقبلها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
مباح او محصور وانما جاز له ما عدا عمر عليه فعلوه ولم ينكر عليه
ح القابلة كما وصفته فلم يكن غشيها هذا عمر الا احتمادا وان
جعلها في معنى الوطي المحصور في الصيام لان القبلة للنساء بمنزلة الجماع
النساء بما فلما كانت احدى الذنبين محرمة نصا في الصوم جعل عمر حكم الذنب الاخر
حكم المنصوص عليها فهو فاسي صلى الله عليه غلطه في احمدي وان القبلة
مباحة وصحة المعنى بتشبيه بالمضمضة لان شرب الطعام الماء حرام وهو
وصول الى باطن بدنه والمضمضة مباحة لان ذلك طاهر البدن فليس باطن
البدن قياس باطن ذات الجماع المحظور وانما هو مباشرة بدنه لباطن
بدنها القبلة وليس مباشرة لها طاهر بدنها قياس ذلك لما لم يكن ذلك
وصول الى باطن ان لم المضمضة اوضح في مفارقة المشبه به من الصائم ابو
انه قد جمع بين حكم القبلة والجماع في الحوالة على الاصل ولم يجمع بين حكم
المضمضة وليس شيء في موضع من المواضع وعرف حكم الاوضح منهما
وهو المضمضة هو ابو القاسم ابو عمر الهاشمي نا محمد بن احمد الاسدي نا مودود
نا محمد بن سليم البناري نا وكيع عن سفيان عن منذر عن سليم بن ملك
عن ابيه قال كان رسول الله صلى

اسعليه اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة
نفسه ومن معه من المسلمين خيرا ويشاور الحديث الا ان قال واذا حاصر اهل
حصن فاراد وان ينزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم
ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم ه فقد امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الامير بان ينزل العدو على حكمه وعلم ان ذلك انما يكون من بعد الاجتهاد لامر الله
الصرف والسوفيف ه انا ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر انا ابو بكر احمد بن العباس
ابو داود السجستاني ثنا ابو عبد الله المحرمي ثنا سفيان عن عمه عن ابي اسحاق الشيباني
عن محمد بن علي عن ابيه عليه السلام قال لما نامت اتيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاره
واجعل في الحزة كافور الا شيء مر كافور فاذا مر عمر فاذنني فاذنته فجاء ومعه ابو بكر
عطاء حتى وقف فقال اشعروها اياهم فلف وغسل الخ فرض وقد حمل النبي صلى الله
اراد ضيا الى احمد اي مرولي الغسل وراءهم وقد حكم حمله فراى الصحابة باحتمالهم
موقف النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليهم ولا عنف احدا منهم ه انا ابو عمر سعيد
بن العباس بن محمد الرازي انا ابو الحسين محمد بن النضر بن محمد الموصلي بسعداد ثنا ابو يعلى الموصلي
ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخارق الضبعي ابن اخي جويرية بن اسماء عن نافع
عن ابن عمر قال اتي فار رسول الله صلى الله عليه يوم الخندق فاراد ان يحرقه فمنعه
احد الظهر الاتي بني قريظة قال فخوف ناس فوت

الغوث وصلوا دون بني قريظة وقال الاخرون انما اراد منا الجد في امر رسول
الله صلى الله عليه وان فاتنا الوقت فقال فما عنف واحدا من الفريقين ومر خيمة
باحمالها حتى وقف النبي صلى الله عليه على راحلته ه انا ابو بكر سعد محمد بن
موسى الصيرفي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا عثمان بن عفان العامري الكوفي
ثنا عبد الله بن ابي داود ثنا ابو داود الاودي عن السعدي عن ابي حنيفة النواي
قال لما كان على البصرة اتاه ثلثة نفر يختصمون اوقال يخصمون في غلام فقال كل واحد
منهم هو ابني فاقرع على بينهم فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية
فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه فضحك حتى بدت نواجذه ورضا على ذلك
انا علي بن القاسم النصري ثنا علي بن ابي ثنا محمد بن الحسن الخشري المادرائي ثنا احمد بن حازم
العفاري ثنا ابو عمرو بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي وعن جابر عن
الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال قضى علي في طالب باليمن في ثلث
نفر وقعوا على امراة في طهر واحد فجعل بينهم واحدا واحدا ان رضي ان يكون
الولد لهذا فابوا فقال ابتم شركاء متشاكسون فارع بينهم وجعل الولد للذي
قرع وجعل عليه ثلثي الدية الاخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه فضحك حتى
بدت اواخر اسنانه ه وقد خالف الانصار ابا بعضها القاضي ابو عمر الهاشمي ثنا محمد بن احمد اللؤلؤي
ثنا ابو داود ثنا محمد بن ابي المثنى ثنا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر
سواده عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري

قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما
صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة
ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت
السنة واجزتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين
وسعد بن معاذ حكم في بني قريظة حضره النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر البرقاني
قال قرأت على ابي العباس محمد بن احمد بن حمدان غير مرة حدثكم محمد بن اسود ابو الوليد
الطيالسي ثنا شعبة بن الحجاج قال اياس سعد ابن ابرهيم قال انا اسامة بن سهل
حسبت حدث عن ابي سعيد الخدري بيان اهل قريظة نزلوا على حكم سعد فارسل
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او خيركم فقعد عند رسول الله
فقال ان هؤلاء قد نزلوا على حكمك فقال اني احكم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم
فقال لقد حكمت بما حكم به الملك وفي حديث اخر ان النبي صلى الله عليه
قال لقد حكمت فيهم بحكم الله وفوق سبعة ارقعة وفي مجزز المدلجي القائف
انا الاسود قال وكان على عمرو بن شراحيل حلة فجعل محمد بن شعيب يصورني اياه
من اجل كلامهم من سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت دخل قائف ورسول الله
صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه
الاقدام بعضها من بعض فتربد لذلك النبي صلى الله عليه وتجهمه واخبره
عامة هم قالت كان زيد اسود وانه

اسامة اسود وكان فرح النبي صلى الله عليه وسروره اذ شبه القائف قدم اسامة
بقدم زيد والحق الفرع بنظيره من الاصل فاصاب في احدهما وهو النبي صلى الله عليه
لا يخبر الا بالحق وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه انه اخبر عن حكم بعض انبياء الله
بالاحسن منه اما ابو عبد الله احمد بن محمد بن موسى بن دوست البزاز اذن ثنا ابو علي اسمعيل
بن محمد بن صفار ثنا عبد الرحمن بن ابرهيم دحيم ثنا الوليد ثنا شعبة قال ابو الزناد اذن ثنا الاعرج
حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول بينما امرأتان معهما
ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك
وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود النبي صلى الله عليه فقضى به للكبرى
فخرجتا الى سليمان عليه السلام فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينكما فقالت الصغرى
لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال ابو هريرة والله ان سمعنا بالسكين قط الا يومئذ
وما كنا نقول الا المدية قال فقلنا ما قالت الصغرى هو ان الكبرى اشفقا على الطفل
وما كنا نقول الا المدية قلنا انما قالت الصغرى هو ان الكبرى اشفقا على الطفل
ان يقتل وكان قلبها فاذ ركما الرقة عليه فقضى به سليمان لها وقال للكبرى
لو كان ابنك لم تطب نفسك بشقه وفي هذا الخبر دليل ان داود وسليمان لم يحكما الا
لو كان ابنك لم تطب نفسك بشقه وفي هذا الخبر دليل ان داود وسليمان لم يحكما الا
بوحي ولو كان ما حكم به داود وسليمان بوحي لم يسع سليمان ان يحكم بخلافه فلو كان
رجعه الى اجتهاد لانه جائز ما حكم به داود وسليمان بوحي لم يسع سليمان ان يحكم بخلافه فلو كان
ما حكم به سليمان ايضا لم يخف على داود وفيه دليل ان الحق في احد الامرين
سليمان لو وجد سبيلا ان لا سقص على داود

حكم لمتعلم ويشبه ان يكون المعنى الذي ذهب اليه داود ان المراين لما تساويا
في اليد ولم يكن احدهما فصل استرق نصفها للاجل ذلك وذهب سليمان الى استهما ليس بدليل
على ان الولد لهما والله اعلم وهذا الحديث اجمع اهل النقل على صحته وذهب
جلوم اهل العلم على ان حكم الانبياء المتقدمين علينا اتباعه الا ان يأتي في شريعتنا
ما يمنع من استعماله والراجح من اقوال علمائنا قد حط هذا الحكم لا يصح ان يحكم بمثله في
شريعتنا وقد اخبر الله تعالى في كتابه عن حكم داود
وسليمان في الحرث لما نفشت فيه غنم القوم وانهما اختلفا في الحكومة وقضيا
في ذلك بشبه القصة المذكورة في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
الذي سنذكره انفا فان حكمهما كان مرطريق الاجتهاد دون النص والتوقيف
والله اعلم نبلوه ان شاء الله ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين
في الحكم في الاجتهاد وطريق القياس
والحمد لله حمدا والصلوة على خاتم محمد النبي وآله وسلم تسليما

ذكر عمر بن الخطاب على سوم السلعة وقت العصر في زمن الامن

سمعت والدي رحمه الله يقول سمع الاستاذ الامام ابو بكر احمد بن الحسين الخطيب حافظ
عليه السلام ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد بن عبد الواحد العتبي والد
ابو القاسم عبد الله بن احمد بن عبد الله بن احمد بن عبد الواحد العتبي والد
ابراهيم بن عبد الله بن احمد بن عبد الله بن احمد بن عبد الواحد العتبي والد
والد المصور رحمه الله في حدود سنة سبع وخمسين والثلاثمائة

الجزء السادس من كتاب الفقيه والمتفقه

تصنيف الشيخ الحافظ ابو بكر احمد بن علي

بن ثابت الخطيب البغدادي رواية عن شيوخه

رضي الله عنهم ورحمه

سماع للشيخ الجليل ابي القسم عبد الرحمن بن علي القسم الدامغي

اداع الله توفيقه

في الدارين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله عده لقاله

ذكر ما ازدى عن الصحابه والتابعين في الحكم با
بالاجتهاد وطريق القياس

حدثنا السلفي الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت
الخطيب البغدادي قال اخبرنا محمد بن احمد بن رزق
اخبرنا اسمعيل بن علي الخطبي حدثنا عبد الله بن احمد
بن حنبل حدثني ابي حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عاصم
الاحول عن الشعبي قال سئل ابو بكر عن الكلاله فقال
اني سأقول فيها برأيي فان يك صوابا فمن الله وان يكن
خطا فمني ومن الشيطان ارى ما خلا الولد والوالد
فلما استخلف عمر قال اني لاستحي الله ان ارد شيئا
قاله ابو بكر حدثنا احمد بن علي بن ابي علي البصري اخبرنا
موسى بن عيسى بن عبد الله المستراح حدثنا محمد بن محمد
بن سليمان الباغندي حدثنا عبد الرحمن بن يونس حدثنا محمد
بن ابو بوب اخبرنا عيسى بن المسيب عن عامر عن شريح
القاضي قال قال لي عمر بن الخطاب ان اقض بما استبان
لك من كتاب الله فان لم تعلم كل كتاب الله فاقض
بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه

فان لم تعلم كل قضيه رسول الله فاقض بما استبان
لك من ايمه المهتدين فان لم تعلم كل ما قضت به
ايمه المهتدين فاجتهد رايك واستشر اهل
العلم والصلاح حدثنا محمد بن احمد بن رزق واحمد
وعلج بن احمد قالوا حدثنا ابو احمد بن عبدوس حدثنا علي بن الجعد
اخبرنا شعبه عن سماك عن الشعبي قال اخذ عمر
فرسا من رجل على سوم فحمل عليه فعطب فخاصمه
الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فقال
الرجل فاني ارضى بشريح العذافي فقال شريح
اخذته صحيحا مسلما فانت له ضامن حتى تردده
صحيحا مسلما قال فكانه اعجبه فبعثه قاضيا
وقال اذا استبان لك في كتاب الله فلا تسأل عنه
فان لم يستبن في كتاب الله فمن السنه فان لم
تجده في السنه فاجتهد رايك حدثنا ابو نعيم
الحافظ حدثنا محمد بن احمد بن الحسن الصواف حدثنا
بشر بن موسى الحميدي حدثنا سفين حدثنا الشيباني
عن الشعبي قال كتب عمر الى شريح اذا احضرك

امر لا بد منه فانظر ما في كتاب الله فاقض به
ولا يثنيك عنه احد فما لم يكن فيما قضى به الرسول صلى الله عليه فان
لم يكن فيما قضى به الصالحون وامر العدل فان لم
يكن فانت بالخيار فان شئت ان تجتهد رايك فاجتهد
رايك وان شئت ان تؤامرني فؤامرني ولا ارى مؤامرتك اياي الا حبرا لك والسلام حدثنا الحسين
بن ابي بكر حدثنا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد
القطان حدثنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن
ابي الشوارب حدثنا ابي حدثنا صخر بن سنان حدثنا سفيان بن
عيينة حدثنا ادريس ابو عبد الله بن ادريس قال اثبت
سعيد بن ابي بردة فسالته عن رسائل عمر بن الخطاب
التي كان يكتب بها الى ابي موسى الاشعري وكان
ابو موسى قد اوصى الى ابي بردة فاخرج الينا كتابا
فاذا فيه في كتاب الله منها اما بعد فان القضاء
فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي
اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له اس بين
الناس في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف

في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك افهم الفهم فيما تلجلج في صدرك وزيغ
في نفسك وتشكل عليك فاعرف الامثال ثم قس
الامور بعضها ببعض وانظر احبها الى الله واشبهها
بالحق فاتبعه حدثنا ابو نعيم حدثنا محمد بن احمد
بن الحسن حدثنا بشر بن موسى الحميدي حدثنا سفيان
حدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن
بن يزيد قال كنت الناس على عبد الله بن مسعود
بسلوته فقال يا ايها الناس انه قد اتى علينا زمان
لسنا نقضي ولسنا هناك وانه قد قدر ان بلغنا
من الامر ما ترون فمن اشكل عليه منكم شيء فليقض بما في
كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى
به النبي صلى الله عليه فان لم يكن في كتاب الله
ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه فليقض بما قضى به
الصالحون فان لم يكن في كتاب الله ولا في قضاء
رسول الله صلى الله عليه ولا فيما قضى به الصالحون

فليس لأحد أن يقول في كتاب الله فليجتهد رأيه ولا
يقولن أحدكم إني أخاف وإني أرى فإن الحلال
بين والحرام بين وشبهات بين ذلك فدع ما
يريبك إلى ما لا يريبك ○ أخبرنا أبو عبد الله محمد
بن أحمد بن أبي طاهر الوفائي أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد
بن السري الكوفي حدثنا أبو هيثم بن إسحق الرملي حدثنا حفص
بن غياث عن عبد الرحمن المسعودي ح وأخبرنا أبو نعيم
حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا بشر بن موسى حدثنا
الحميدي حدثنا سفيان عن المسعودي عن القاسم هو ابن
عبد الرحمن قال قال عبد الله زاد أبو نعيم بن مسعود
من نقف أو احضري أمر لا بد منه فاقض بما في كتاب
الله فإن عيبت فبما قضى به رسول الله قال أبو نعيم
الرسول فإن عيبت فبما قضى به الصالحون وقال
أبو نعيم أيه العدل ثم اتفقا فإن عيبت فاجتهد رأيك
وقال أبو نعيم فأم قال الا جميعا فإن عيبت فاقتر
زاد أبو نعيم ولا تشتي ○ أخبرنا ابن الفضل القطان
أخبرنا دعلج بن أحمد أخبرنا محمد بن علي بن زيد الصايغ
إن سعيد بن منصور حدثهم قال حدثنا هشيم

بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فدع
ما يريبك إلى ما لا يريبك ○ أخبرنا أبو عبد الله محمد
بن أحمد بن أبي طاهر الوفائي أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد
بن السري الكوفي حدثنا أبو هيثم بن إسحق الرملي حدثنا حفص
بن غياث عن عبد الرحمن المسعودي ح وأخبرنا أبو نعيم
حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا بشر بن موسى حدثنا
الحميدي حدثنا سفيان عن المسعودي عن القاسم هو ابن
عبد الرحمن قال قال عبد الله زاد أبو نعيم بن مسعود
من نقف أو احضري أمر لا بد منه فاقض بما في كتاب
الله فإن عيبت فبما قضى به رسول الله قال أبو نعيم
الرسول فإن عيبت فبما قضى به الصالحون وقال
أبو نعيم أيه العدل ثم اتفقا فإن عيبت فاجتهد رأيك
وقال أبو نعيم فأم قال الا جميعا فإن عيبت فاقتر
زاد أبو نعيم ولا تشتي ○ أخبرنا ابن الفضل القطان
أخبرنا دعلج بن أحمد أخبرنا محمد بن علي بن زيد الصايغ
إن سعيد بن منصور حدثهم قال حدثنا هشيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود
انه اتى في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا
فمات فقال ان يدخل بها فاتوا ابن مسعود فقالوا
قد التمسنا فلم نجد فقال ابن مسعود اقول فيها
برأيي فان كان صوابا فمن الله لها مثل صداق
نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها
الميراث فقام اشجع بن سنان الاشجعي فقال قضى
رسول الله صلى الله عليه في امرأة منا يقال لها بروع بنت
واشق بمثل ما قلت ففرح عبد الله بموافقته
قضاء رسول الله صلى الله عليه ○ وقال سعيد بن منصور
حدثنا هشيم اخبرنا سيار وابو اسمعيل بن ابي خالد
وداود كلهم عن الشعبي عن عبد الله بمثل ذلك
الا انهم قالوا قام معقل بن سنان الاشجعي
فقال اشهد على رجل من الامي صلى الله عليه انه قضى
بمثل ما قضيت فقال هشيم وبه ناخذ اخبرنا
محمد بن احمد بن رزق اخبرنا اسمعيل بن علي الخطبي حدثنا
عبد الله بن احمد حدثني ابي حدثنا عبد الرحمن

حدثنا سفيان وزيد اخبرنا سفيان عن عبد الرحمن
بن الاصبهاني عن عكرمة قال ارسلني ابن عباس
الى زيد بن ثابت اسأله عن زوج وابوين فقال للزوج
النصف وللام ثلث ما بقي وللاب بقية المال
فقال ابن عباس للام الثلث كاملا والاعبد الرحمن
والا تجده في كتاب الله او تقوله برأيك قال اقوله برأيي
ولا افضل اما على اب ○ اخبرنا ابو بكر البرقاني اخبرنا
ابو الفضل محمد بن عبد الله بن حميرويه الهروي اخبرنا
الحسين بن ادريس حدثنا ابن عمار حدثنا سفيان حدثنا
ابو طالب يحيى بن علي بن الطيب الدسكري بحلوان لفظا
اخبرنا ابو نصر احمد بن الحسين بن احمد بن حميرويه النسا
بوي اخبرنا المؤمل بن الحسن بن عيسى حدثنا الحسين بن
محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد
الله بن ابي يزيد قال كان ابن عباس اذا سئل عن الشيء
فان كان في القرآن اخبر به وان لم يكن في القرآن وكان
عن رسول الله صلى الله عليه اخبر به وان لم يكن عن
رسول الله صلى الله عليه وكان عن ابي بكر وعمر اخبر به

وان لم يكن عن ابي بكر وعمر اجتهد فيه رأيه هذا
لفظ الدسكتري والاخر بمعناه ○ اخبرنا علي بن محمد
بن عبد الله المعدل اخبرنا وعلج اخبرنا ابو هيثم بن صالح
الشيرازي واخبرنا ابو نعيم الحافظ واللفظ له ○ حدثنا
محمد بن احمد بن الجنيد حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي
حدثنا سفيان حدثني عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس
اذا سئل عن الشيء فان كان في كتاب الله قاله وان
لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله صلى الله عليه
قاله فان لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله صلى
الله عليه ولا عن ابي بكر وعمر اجتهد رأيه ○ اخبرنا
ابن الفضل اخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه حدثنا
يعقوب بن سفيان حدثنا ابن نمير واخبرنا ابو بشر
محمد بن عمر الوكيل واللفظ لحديثه اخبرنا عمر
بن احمد الواعظ حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن ابن
جبه حدثنا محمد بن مخلد قالا حدثنا ابو بكر بن عياش
حدثني الحسن بن عبيد الله النخعي قال قلت لابي وهيم اكل
ما اسمعك تفتي به سمعته فقال لا فقلت تفتي بما لم تسمع

قال سمعت الذي سمعت وجلي ما لم اسمع نفسه
بالذي سمعت ○ اخبرنا البرقاني اخبرنا ابو الفضل بن خميرويه
اخبرنا الحسين بن ادريس حدثنا ابن عمار حدثنا ابو بكر بن عياش
عن حسن بن عبيد الله قال قيل لابي وهيم تفتي بما لم تسمع
قال نفتي بما سمعنا ونفسر ما لم نسمع بما سمعنا ○
كتب الي عبد الرحمن بن عثمان الدمشقي وحدثنا خبيب بن عمار
العنوي عنه قال اخبرنا عمي ابو علي محمد بن القاسم بن معروف
اخبرنا احمد بن علي بن سعيد الدوري حدثنا خلف بن هشام
البزار حدثنا ابو عوانة عن زرقبة عن حماد قال كنت
ارسل ابا وهيم عن الشيء فيعرف في وجهي اني لم اعرف
فيعيده لي حتى افهمه واسأله عن الشيء فيعرف
في وجهي اني لم افهمه فيقول لتبين في كل شيء حتى الناس
اخبرنا ابن الفضل اخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب
بن سفيان حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال قال ابن شبرمة
اقضي بما في كتاب الله فما لم يكن فيه قضاء ولا في السنة قضيت
بما قضى به ابو بكر وعمر ○ اخبرنا
المعافى بن زكريا اخبرنا ابو هيثم بن عمر الترمذي اخبرنا
محمد بن عبد الله بن خلف حدثنا عمر بن محمد الجوهري

حدثنا ابو بكر الاثرم قال سمعت ابا عبد الله احمد
بن حنبل يقول انما هو السنة والاتباع وانما القياس
ان يقيس على اصل فاما ان يحمل الى الاصل فيفسده ثم يقول
هذا قياس معقول اي شيء كان هذا القياس قبل لابي عبد الله
فلا ينبغي ان يقيس الا رجل عالم كبير يعرف كيف
يشبه الشيء بالشيء فقال اجل لا ينبغي ○ قد اوردنا
من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وعن اصحابه
ما يدل على صحة الحكم بالقياس وفساد قول داود
بن علي ومن وافقه فاما احتجاجه بقول الله تعالى
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فالجواب عنه
ان الحكم بالقياس معلوم وهو بمنزلة الحكم بشهادة
الشاهدين اذا غلب على ظن الحاكم عدالتهما
وصدقهما وبمنزلة التوجه الى الكعبة اذا غلب
على ظنه انها في جهة فان وجوب الحكم بها وفعل
الصلاة اليها معلوم على ان ما ذكرناه من السنة
اصح من ذلك فوجب ان يقضي به عليه ○ واما الجواب
عن حديث ابن هرثوه عن النبي صلى الله عليه فاذا عملوا
بالرأي فقد ضلوا وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله

عليه فمن قال في ديننا برأيه فاقتلوه فهو ان المراد به
الرأي المخالف لكتاب الله او سنة رسوله فمن فعل
ذلك فقد ضل ○ وكذلك الجواب عن حديث عوف
بن مالك وعائشة ام المؤمنين في القياس وان المراد
به القياس المخالف للكتاب او السنة ○ واما
الجواب عن حديث عمر فهو ان المراد به الرأي المخالف
للحديث لانه قال اعتبروا السنة ان تحفظوها واذا
تسمعوا الاحاديث ان يعوها وقال ثم اعد السنن
وليست هذه صفة من جعل السنن اصلا يقيس عليها ○
وكذلك قول علي لو كان الدين بالقياس المراد به
مع مخالفة السنة ومثله قول ابن مسعود وابن عباس
والدليل على ذلك ما قدمنا روايته عنهم في القول
بالرأي والعمل به وعلى هذا الجمل فقول صعصعة والشعبي
وغيرهما ممن ذم الرأي يدل على ما ذكرناه من اجازته
وتصحيح العمل به ○ وقول جعفر بن محمد ان اول من قاس
ابليس صحيح وذلك ان الله تعالى امره بالسجود
لادم فقاس ليتنع بقياسه كما امره الله تعالى

فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من
طين فخطل قوة النار على الطين دليلا على ان الا
ضعف حكمه ان يخضع للاقوى وان آدم اولى بان
يسجود له فوضع القياس في غير موضعه فكان
ذلك فاسد المخالفة النص ومفارقة الدلالة ○
واما قول داود ان المقصود بالقياس اثبات الحكم
فيما لا نص فيه وكل حكم قد تناوله النص عندنا
فالجواب عنه ان نعلم خطأ هذا القول ضرورة لو
جودنا احكاما كثيرة لا نص فيها فان قال
اذكر بعضها قيل له من ترك الصلاة متعمدا وجب
عليه قضاؤها ولا نص فيه وانما قيس على من نسيها
او نام عنها ومثل الربوا في الحل والحرم لم يسم
فيه نص وانما قيس على التفاضل واذا مات
سنور في السمن لم يسم فيه نص وانما قيس على الفارة
تموت في السمن وما اشبه ذلك كثير ○ واما
المسايل التي امضه فما كثر من ان يحصى ويطول
ذكرها في هذا الكتاب ○ على انه ليس من شرط

القياس ان يكون النص معدوما وانما من شرطه ان لا
يكون في محل النص فاذا ورد النص خالف القياس
مع وجود النص ومع عدمه ○

باب في سقوط الاجتهاد مع وجود النص ○

اخبرنا القاضي ابو عمر الهشيم بن جعفر حدثنا محمد بن
احمد اللؤلؤي حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن بشار
حدثنا ابن ابن عدي قال اسانا هشام بن حسان قال
حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته
عند النبي صلى الله عليه بشريك بن سحما فقال النبي
صلى الله عليه البينة والا حد في ظهرك فقال يا رسول
الله اذا رأى احدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة
فجعل النبي صلى الله عليه يقول البينة والا حد في
ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق
وليترلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
فقرأ حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه
فارسل اليهما فجاء هلال بن امية فشهد

والنبي صلى الله عليه يقول الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان
عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
وقفوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت
ونكصت حتى ظنا انها سترجع فقالت لا افضح
قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه
ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين
خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت
به كذلك فقال النبي صلى الله عليه لولا ما مضى من
كتاب الله لكان لي ولها شان قلت عنان رسول
الله صلى الله عليه بما مضى من كتاب الله قوله
ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات الى
اخر القصة واراد بقوله لكان لي ولها شان اقامة
الحد عليها لمشابهة ولدها الرجل الذي رميت به
والله اعلم اخبرنا القاضي ابو بكر الحيري حدثنا
محمد بن يعقوب الاصم اخبرنا الربيع بن سليمان اخبرنا
الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي

يزيد عن ابيه قال ارسل عمر بن الخطاب الى شيخ
من بني زهرة فكان يستكره وانا فذهبت معه الى عمر
فسأله عن ولادة من ولاد الجاهلية فقال اما الفراش
فلفلان واما النطفة فلفلان فقال عمر يعني ابن
الخطاب صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه
قضى بالفراش واخبرنا الحيري حدثنا احمد بن الربيع
اخبرنا الشافعي قال اخبرني من لا اتهم عن ابن ابي ذئب
قال اخبرني مخلد بن خفاف قال اتعبت على اما فما
استعلنته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه
الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى على برد
علته فاتيت عروة فاخبرته فقال ارح البه
العشية فعجلت الى عمر فاخبره ان عائشة اخبرتني
ان رسول الله صلى الله عليه قضى في مثل هذا ان الخراج
بالضمان فعجلت الى عمر فاخبرته ما اخبرني عروة
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه فقال عمر فما
ابسر علي من قضاء قضيته الله يعلم اني لم ارد
فيه الا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه فأرد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله
فزاح الله عنوه فقضى بين ان اخذ الخراج من الذى
قضى به على له ○ اخبرنا محمد بن عيسى الهمذانى حدثنا
صالح بن احمد ان الطرابلسى حدثنا الربيع بن سليمان اخو
الشافعى اخبرنى من لا اتهم من اهل المدينة عن ابن ابى ذيب
قال قضى سعد بن ابراهيم على رجل بقضية برأى ربيعة
بن ابى عبد الرحمن فاخبرته عن النبى صلى الله عليه
بخلاف ما قضى به فقال سعد لربيعة هذا ابن ابى ذيب
وهو عندى ثقة اخبرنى عن النبى صلى الله عليه بخلاف
ما قضيت به فقال له ربيعة قد اجتهدت وقضى
حكمك فقال سعد واعجبا انفذ قضاء سعد برأى
سعد وارد قضاء رسول الله صلى الله عليه بل ارد قضاء
سعد برأى سعد وانفذ قضاء رسول الله صلى الله عليه
فدعا سعد بكتاب القضية فشققه وقضى للمقضى
عليه ○ اخبرنا القاضى ابو بكر الحيرى حدثنا
محمد بن يعقوب الاصم حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا
ابو النضر حدثنا محمد بن راشد عن عبده بن ابى لبابة

احد الطاعنين فى احمد بن

عن هشام بن يحيى المخزومى ان رجلا من ثقيف اتى عمر
بن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت
البيت يوم النحر الها ان تنفر قبل ان تطهر فقال عمر
لا فقال له الثقفى فان رسول الله صلى الله عليه افتانى
فى مثل هذه المرأة بغير ما افتيت فقال فقام اليه عمر
يضربه بالدرة ويقول لم تستفتينى فى شىء قد افتاك به
رسول الله صلى الله عليه ○ اخبرنا الحسن بن ابى بكر
الترمذى حدثنا سفين بن على عن عذاب بن منصور قال
قال عمر بن عبد العزيز لا ارانى لاجد مع سنه سنها
رسول الله صلى الله عليه ○ اخبرنى عبد الله بن يحيى السكرى
اخبرنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعى حدثنا جعفر
بن محمد بن الازهر حدثنا ابن العلاء حدثنا حجاج وهو ابن
هلال حدثنا ابو عوانة عن رقبة بن مصقلة عن حماد
قال كنت اسأل ابراهيم عن الشىء اهتم به فاقيسه
لى وربما الشىء فلا اعرفه فيقول ليس فى كل شىء تجىء
القياس ○ قلت وقد اصيب مثاله ان رسول الله صلى الله
عليه قضى فى الجنين بغرة على امه فسقطه ميتا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان فيه عشرة موضحة اقل العلم خمسا من الابل وسواء
كان الجنين ذكرا او انثى ولو اسقطت الجنين
امه حيا ثم مات فنظر فان كان ذكرا جعل فيه
مايه من الابل وان كان انثى جعل فيه خمسون فلم يجز
ان يقاس على الجنين غيره ○ اخبرنا عثمان بن محمد بن يوسف
العكاف اخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا اسمعيل
بن الفضل حدثنا يحيى بن السري حدثنا عمرو بن سيب قال
سمعت خلد بن سلمه يقول لابي حنيفه انه الحاج الى
قولك اذا لم تجد اثرا فاذا وجدنا اثرا اضربنا بقولك
الحائط ○ قلت وقد قال ابو حنيفه في عيب القياس
فلا اجمل على انه اراد به القياس المخالف للنص والله
اعلم ○ وهو ما اخبرنا ابو الحسين بن رزقويه اخبرنا
احمد بن جعفر بن محمد بن سلم حدثنا احمد بن علي الابار
واخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل اخبرنا وعلي احمد بن
الابار حدثنا ابو عمار المروزي عن وكيع قال قال
ابو حنيفه وفي حديث ابن الفضل حدثنا ابو عمار قال
سمعت وكيعا يقول سمعت ابا حنيفه يقول
للبول في المسجد احسن من بعض القياس قال وكيع

هذا على زاد بن رزقويه ولا له ○ كتب الي عبد الرحمن
بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي حدثنا ابو زرعه قال
حدثني يزيد بن عبد ربه قال سمعت وكيع بن الجراح
يقول لحجين بن صالح الواطي يا ابا زكريا احذر الزاي
فاني سمعت ابا حنيفه يقول البول في المسجد احسن
من بعض قياسهم ○ اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسن
بن احمد الاهوازي اخبرنا ابو الفرج محمد بن الطيب
البلوطي بالاهواز اخبرنا ابو الحسين علي بن الفضل
بن طاهر البلخي حدثنا عبد الله بن عبد الصمد ابو يحيى
البلخي حدثنا شداد بن حكيم عن زفر بن الهذيل قال
ايتانا اخذ بالراي من المرجئ الا شذ فاذا احا الا يزيد طنا
الراي واخذنا بالاثر ○ ذكر القياس
المحمود والقياس المذموم ○
القياس على ضربين ضرب منه في التوحيد
وضرب في احكام الشريعه فالقياس في التوحيد
على ضربين ضرب هو القياس الصحيح وهو ما
استدل به على معرفه الصانع تعالى وتوحيده

والايمان بالغيب والكتب وتصديق الرسل فهذا
قياس محمود فاعله مذموم قارضه والضرب
الثاني من القياس في التوحيد هو القياس المذموم
الذي يؤدي الى البدع والالحاد نحو تشبيه الخالق با
لخلق وتشبيه صفاته بصفات المخلوقين ودفع
قياسه ما اثبت الله تعالى لنفسه ووصفته به
رسله مما ينفيه القياس بعقله ○ واما الضرب
الثاني من الاصل وهو المتعلق باحكام الشريعه
فهو على وجهين ايضا احدهما قياس الشيء على
نظيره وشبيهه فذلك محمود والاخر قياسه
على غير نظيره وشبيهه فذلك مذموم ○

باب الكلام في ذكر ما يستعمل القياس عليه ○

القياس يشتمل على اربعه اشياء على الفرع
والاصل والعله والحكم فاما الفرع فهو ما اثبت
حكمه بغيره ○ واما الاصل فهو ما عرف حكمه
بلفظ تناوله او ما عرف حكمه بنفسه ويشتمل

الفقها هذا الاسم على الاصل في احد اجناس
اصول الادله التي هي الكتاب والسنه والاجماع
فيقولون هي الاصل وما سوى ذلك من القياس و
دليل الخطاب ومفهوم الخطاب فهو معقول الا
صل ويشتمل قولهم في الشيء الذي يقاس عليه كا
لخمر اصل للنبيذ في التحريم والبر اصل للارز في الربا
واما العله فهي المعنى الذي يقتضي الحكم فيوجد
الحكم بوجوده ويزول بزواله ○ واما الحكم فهو
الذي يعلق على العله من التحليل والتحريم والايجاب
والاسقاط ○ **باب** بيان ما يدل على صحه العله
اعلم ان العله الشرعيه امارته على الحكم ودلالة
عليه ولا بد في الفرع الذي الاصل من عليه يجمع
بينهما ويلزم ان يدل على صحتها لان العله شرعيه
كما ان الحكم شرعي فكما لا بد من الدلاله على
الحكم فكذلك لا بد من الدلاله على العله ○ والذي
يدل على صحه العله شيآن اصل واستنباط

فاما الاصل فهو قول الله تعالى وقول رسوله
صلى الله عليه وافعاله واجماع الامة ○ فاما
قول الله وقول رسوله فدالتهما من وجهين احد
هما من جهة النطق والثاني من جهة الفحوى
والمفهوم فاما دلالتهما من جهة النطق فمن
وجوه بعضها احلا من بعض فاحلاها ما صرح
فيه بلفظ التعليل كقول الله تعالى من اجل
ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير
نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ○
ومن السنة ما اخبرنا ابو الصهبا ولادن على الكوفي
اخبرنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني
حدثنا احمد بن حازم اخبرنا الفضل بن دكين حدثنا
مالك بن انس حدثنا عبد الله بن يزيد عن زيد
ابي عياش قال سالنا سعد بن ابي وقاص عن البيضا
بالسلت فكرهه وزعم ان رسول الله صلى الله عليه
سئل عن الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف
قالوا نعم فنهى عنه ○ قد علم رسول الله صلى الله عليه

ان الرطب ينقص اذا جف والتمر في ذلك اشكل عليه
والاعلى عنده وانما اراد بالسؤال عنه تنبيههم على المعنى
في التحريم ليتعلموا ان كل ما طول رطبه يجف فلا حق
فيه بشيء من جنسه رطبا ولا يابسا ○ ومثل ذلك
ما اخبرنا عبد الله بن يحيى السكسكي اخبرنا محمد بن عبد الله
الشافعي وحدثنا اسمعيل بن اسحق حدثنا ابو مصعب عن
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب
بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وهو
بودان او بالابواء حمارا وحشيا فرده عليه رسول الله
صلى الله عليه قال فلما رأى رسول الله ما بوجهه قال
انا لم نرده عليك الا انا حرم ○ بين النبي صلى الله
عليه للصعب بهذا القول المعنى الذي لاجله رده ليعلم
ان اصطياد المحرم وما صيد له واهدي اليه بمنزله واحد ○
ومثله ما اخبرنا القاضي ابو عمر الهاشمي حدثنا محمد بن احمد
اللؤلؤي حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد
بن الحسن قالا حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك يعني بن انس
عن ابن شهاب عن ابن سلمة عن جابر بن عبد الله

ان رسول الله صلى الله عليه قال ايما رجل اعمر عمرى
له ولعقبه فانها للذى يعطاها لانه اعطى عطاء وقعت
فيه المواريث ○ فى هذا اللفظ بيان المعنى الذى من
اجله ليس للمعمر الرجوع فيما اعمره ○ ومثله
ما اخبرنا القاضى ابو بكر احمد بن الحسين الهدشى اخبرنا
ابو على محمد بن احمد بن محمد بن معقل المذاينى حدثنا محمد بن
يحيى حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن سهل
بن سعد الساعدى ان رجلا اطلع على النبى صلى الله عليه
من ستر الحجرة وفى يد النبى صلى الله عليه مدرى الو اعلم
ان هذا ينظرنى حتى انه لطعنت بالمدرى فى عينيه
وقال جعل الاستيذان من اجل النظر ○ فهذه الا
الالفاظ فلها صرفه فى التعليل ○ ولبعضها فى البيان
ان يعلق الحكم على عين موصوفة بصفة وقد يكون
هذا اللفظ الشرط كقول الله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ○
ومن السنة كما اخبرنا عبد الله بن يحيى السكرى اخبرنا
ابو محمد جعفر بن محمد بن احمد بن الحكم الواسطى حدثنا
موسى بن هرون حدثنا بن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله
هو بن عمر قال حدثنى نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه قال من اشترى نخلا قد ابرت فثمرتها للذى
ابرها الا ان يشترط الذى ابتاع ○ فالظاهر ان حمل
المرأة عليه لوجوب النفقة وان تابير النخل علة
لكون الثمرة للبائع ○ وقد يكون بعد لفظ الشرط
كقول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
ظاهره ان السرقة علة لوجوب القطع ○ ولما دلالة
لفظهما من جهة النحو والمفهوم فمن وجوه بعضها
اجلا من بعض ايضا فاوضحها ما دل عليه بالتنبيه
كقول الله تعالى ولا تقل لهما اف ○ ومن السنة نحو
ما اخبرنا على بن احمد المعدل اخبرنا على بن احمد بن قيس
حدثنا عبد الله بن محمد بن ابى الدنيا حدثنا على بن الجعد
اخبرنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بنى
اسد قال سمعت عبيد بن فيروز مولى بنى شيبان قال
سالت البراء بن عازب ما كره رسول الله صلى الله عليه
او قال ما نهى عنه من الاضاحى قال قال رسول الله صلى

وتدى افضل من بيده اربع لاجزن العود البيض عوزها
والعرجا البين ظلعها والمريضة البين مرضها والكسير
التى لا تنقى فقلت فاى اكره ان يكون فى الاذن نقص
او فى السن نقص او فى القرن نقص قال ان كرهت شيا
فدعه ولا تحرمه على احد ٥ لفظ الاية بدل بالتنبيه
عند سماعه على ان الضرب اولى بالمنع من التافيف
ولفظ الحديث يدل على ان العمى فى الاضحية مين
العيوب ٥ ولما ذكرنا فى البيان ان يذكر صفة
يفهم من ذكرها المعنى الذى تضمنه تلك الصفة
من غير جهة التنبيه كما اخبرنا ابو حفص عمر بن احمد
بن عثمن البزار بمكة ثنا ابو الحسن على بن احمد بن عبدوس
المعدل بالنهروان قال ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن عثمن
بن على بن حرب الطائى حدثنا على بن حرب حدثنا سفين
عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابى بكره
عن ابى بكره عن النبى صلى الله عليه قال الاسعى الفا
ضى نقص بين التسين وهو عضباء ٥ وكما اخبرنا القاضى
ابو عمر الهاشمى ثنا محمد بن احمد اللؤلؤى ثنا ابو
داود ثنا احمد بن صالح والحسن بن على واللفظ

اول باب

للحسن قالا ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن سعيد
بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا وقعت الفارة فى السمن فان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه ٥ المفهوم بضرب
من الفكر فى هذين الحديثين ان النبى صلى الله عليه انما
منع العضباء من القضاء لاشتغال محله فى ذلك وان الحكم
الجايع والعطشان مثله وانه انما امر بالقاء ما حول
الفارة من السمن ان كان جامدا لانتفع بما سواه اذ
لم يخالطه النجاسة ومنع من ذلك اذا كان السمن
مايعا لانه لا ينتفع بشئ منه اذ النجاسة قد خالطته
وان الشيرج والزيت مثله فى الحكم واما ما له
افعال رسول الله صلى الله عليه فهو ان يفعل شيا
عند وقوع معنى من جهته او من جهة غيره فيعلم انه
لم يفعل ذلك الا لما ظهر من المعنى فنصير عليه فيه
وهذا مثل ما روى ان رسول الله صلى الله عليه سهى فسجد
فيعلم ان السهو علة للسجود وان اعرابيا جامع
فى نهار رمضان فاوجب عليه عتق رقبة فيعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

از الجماع علة الايجاب الكفارة ○ واما دلالة الاجماع
فهو ان اجماع الامة على التعليل به كما اخبرنا ابو
قاني قال قرات على ابي بكر الاسمعيلي اخبرك الحسن
بن سفيان حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه
حلد في الخمر بالجريد والنعال فلما قام عمر بن الخطاب
دنا الناس من الريف والقرى فاستشار عمر الناس
في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف يا امير المؤمنين
من تشبه بالجبن ومتى ما هجر يفترى ان
تجعله كاحد الحدود قال فكان اول من حلد
في الخمر ثمانين ○ وهذا التعليل اجمع الناس على
صحته فلم يخالف قائله فيه احد ○ واما الضرب
الثاني من الدليل على صحة العلة فهو الاستنباط
وذلك من وجهين احدهما الناثير والثاني شهادة
الاصول فاما الناثير فهو ان يوجد الحكم لوجود
معنى يغلب على الظن انه لاجله ثبت الحكم وذلك
مثل قولنا في تعليل الخمر انه شراب فيه شدة

مطربة فانه قبل حدوث الشدة فيه وهو عصير
كان حلالا اذا حدثت الشدة فيه فحرم ثم زال الشدة
فحل فعلم ان الشدة هي العلة في تحريمه ○ واما شهادة
الاصول فتختص بقياس الدلالة مثل ان يقول في القهقهة
في الصلاة لا تنقض الوضوء فلا تنقض الظهر خارج الصلاة
لا تنقضه داخل الصلاة كالكلام ○ فدل عليها بان الا
صول تشهد بالتسوية بين داخل الصلاة وخارجها
في هذا المعنى الا ترى ان ما نقض الوضوء داخل الصلاة
نقضها خارجها كالاحداث كلها وما لا ينقض الوضو
خارج الصلاة لا ينقضه داخلها فيجب ان يكون القهقهة
مثلها ○ **باب** بيان ما يفسد العلة ○
يفسد العلة اشياء منها ان لا يكون على صحتها دليل
فيدل ذلك على فسادها لانا قد بينا فيما تقدم ان العلة
شرعية فاذا لم يكن على صحتها دليل من قبل الشرع
دل على انها ليست بعلة فوجب الحكم بفسادها ○
ومنها ان تكون ممنوعة من اصل لاجواز انتزاع العلة
منه مثل ان يقيس القائس على اصل غير ثابت
اما لانه منسوخ او لعدم ثبوت الحكم فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الفرع لا يثبت الا باصل فاذا لم يثبت الاصل
لم يجز اثبات الفرع من جهته ○ وهكذا الوكلاء
الاصل قد ورد الشرع بتخصيصه منع القياس من
جهته مثل قياس اصحاب ابي حنيفه غير رسول الله
صلى الله عليه على رسول الله صلى الله عليه في جواز
النكاح بلفظ الهبه وقد ورد الشرع بانه مخصوص
بذلك فهذا لا يجوز القياس عليه لان القياس انما
يجوز على ما لم يرد الشرع بالمنع منه فاما اذا ورد
الشرع بالمنع منه فلا يجوز ○ ولهذا لا يجوز القياس
اذا منع منه نص او اجماع ○ ومنها ان يكون العله
منتقضه وهو ان توجد ولا يحكم معها الدليل
على ذلك انها مستنبطه فاذا وجدت من غير
حكم علم بفسادها اصل ذلك العلل العقليه ○
ومنها ان يعارضها ما هو اقوى منها من نص كتاب
او سنه او اجماع فيدل ذلك على فسادها لان هذه
الادله مقطوع بصحتها فلا يثبت القياس معها ○

باب القول في تعارض العلتين

وترجيح احدهما على الاخرى ○
اعلم ان الترجيح لا يقع بين دليلين موجبين للعلم لان
العلم لا يتزايد وان كان بعضه اقوى من بعض وكذلك
لا يقع الترجيح بين دليل موجب للعلم واوعله موجبه
له وبين دليل او عله يوجب كل واحد منهما الظن
الظن لما ذكرناه ولان المقتضي للظن لا يبلغ رتبه
الموجب للعلم ولو رجح بما رجح لكان الموجب للعلم
مفقودا عليه فلا معنى للترجيح ○ فمتى تعارضت
علتان واحتيج فيهما الى الترجيح رجحت احداهما
على الاخرى بوجه من الترجيح ○ فمن ذلك ان
تكون احداهما متفرعه من اصل مقطوع به والاخرى
متفرعه من اصل غير مقطوع به فالمتفرع من المقطوع
به اولى لان اصلها اقوى ○ ومنها ان يكون اصل
احداهما مما وقع الاجماع عليه قد عرف دليله على
التفصيل لان ما عرف دليله يمكن النظر في معناه
وترجيحه على غيره ○ ومنها ان يكون اصل احداهما
قد عرف بنطق واصل الاخرى قد عرف بمفهوم

او استنباط فما عرف بالنطق اولى والمتفرع منه
يكون اقوى ومنها ان يكون اصل احدهما من جنس
الفرع فقياسه على ما للبشر
من جنسه ○ ومنها ان يكون احدهما مردودة الى
اصل والاخرى مردودة الى اصول فالمردودة الى اصول
اولى لان ما كثرت اصوله اقوى ○ ومنها ان يكون
احدهما منصوصا عليها والاخرى غير منصوص عليها
فالعلة المنصوص عليها اولى لان النص اقوى من
ستنباط ○ ومنها ان يكون احدهما مقتضى احتياطا
في فرض والاخرى ليست كذلك فالتي تقتضي الاحتياط
اولى لانها اسلم في الموجب ○ ومنها ان يكون مع
احدهما قول صحابي فهي اولى لان قول الصحابي حجة
في مذهب بعض العلماء فاذا انضم الى القياس قواه ○

باب الكلام في استصحاب الحال ○

استصحاب الحال ضربان احدهما استصحاب
حال العقل والثاني استصحاب حال الاجماع
فاما استصحاب حال العقل فهو الرجوع

الى براءة الذمة في الاحكام الشرعية بطريق يفزع المجتهد اليه
عند عدم ادلة الشرع مثاله ان يسئل شافعي عن الوتر
وقد طلبت الدليل يقول ليس بواجب فاذا طولبت
بالدليل يقول لان طريق وجوبه الشرع وقد طلبت الدليل
الموجب من جهة الشرع فلم اجد فوجب ان لا يكون
واجبا وان يكون في ذمته بريئة منه كما كانت قبل
فان قال السائل ما انكرت ان يكون الدليل موجودا
وانت مخطئ في الطلب وتاركا للدليل الموجب قلنا له
لا يجب على اكثر من الطلب واذا لم اجد لزمني تبقية
الذمة على البراءة كما كانت ○ وهذا كلام صحيح
ليس يلزمه الانتقال عن استصحاب الحال الا بدليل
شرعي ينقله عنه فان وجد دليلا من ادلة الشرع
انتقل عنه سواء كان ذلك الدليل نطقا او مفهوم
نص او ظاهرا الا ان هذه الحال انما استصحبها لعدم
دليل شرعي فاي دليل ظهر من جهة الشرع حرم
عليه استصحاب الحال بعده ○ والضرب الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استصحاب حال الاجماع مثل ان يقول
الشافعي في المتيمم اذا رأى الماء في اثناء صلاته
انه يمضي فيها لانهم اجمعوا قبل رؤيته الماء على
انعقاد صلاته فيجب ان يستصحب هذه الحال
بعد رؤيته الماء بقوم دليل ينتقل عنه لاجله ٥
وقد اختلف اهل العلم في هذا فمنهم من قال هو
دليل كما ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث
او تيقن الحدث ثم شك في الطهارة او تيقن النكاح
وشك في الطلاق او تيقن الملك وشك في العتق
ان اليقين لا يزول بالشك ويكون حكم السابق
مستندا ما في حال الشك وكذلك ها هنا ٥
ومنهم من قال ليس بدليل لان الدليل هو الاجماع
والاجماع انما حصل قبل رؤيته الماء فاذا رأى الماء
فقد زال الاجماع فلا يجوز ان يستصحب حكم الاجماع
في موضع الخلاف من غير علة تجمع بينهما ٥

باب القول في حكم الاشياء قبل الشرع ٥

اختلف اهل العلم في الاعيان المنتفع بها قبل ورود
الشرع فمنهم من قال هي على الحظر فلا يحل الانتفاع
بها ولا التصرف فيها ومنهم من قال هي على الاباحة
فمن قال بالحظر قال لله تعالى ملكه وملائكه ومنهم من
قال انها على الوقف لا يقضى فيها بحظر ولا اباحة ٥
فاما من قال هي على الحظر فاحتج بان جميع المماليك
قالت ملك لله عز وجل لانه خلقها وانشاها ولا
يجوز الانتفاع بملك الغير من غير اذنه الذي
يدل على ذلك ان املاك الآدميين لا يجوز لاحد
منهم ان ينتفع بملك غيره بغير اذنه ٥ واحتج من قال
هي على الاباحة بان الله تعالى خلقها واوجدها
فلا يخلو اما ان يكون خلقها عبثا او لغير غرض
فلا يجوز ان يكون لغير غرض لانه يكون عبثا والله
لا يجوز ان يكون عابثا في افعاله فوجب ان يكون
خلقها لغرض ولا يخلو اما ان يكون ليتصوب بها او لينتفع
فلا يجوز ان يكون ليضربها لانه حكيم لا يبتدئ بالضرر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فوجب ان يكون للنفع ولا يجوز ان يكون لنفع نفسه او لنفع
عباده فلا يجوز ان يكون لنفع نفسه لانه عن غير محتاج
الى الانتفاع فوجب ان يكون خلقها لنفع بها عباده
وجب ان يكون تصرفهم فيها مباحا او ان يكون خلقها
اذنا لهم في الانتفاع بها ○ واما من قال انها على الوقف
وهو القول الصحيح فاحتج بقول الله تعالى قل ارايتم
ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا
قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون فاوقع جل ذكره
الذم به على التحليل منهم والتحريم لها وسوى بينهما
بينهما التحليل والتحريم باذن الله فيه والتحريم مما نهى الله
عنه فوجب بذلك المساواة بين الناعمين انها
في الاصل على الاباحة وبين القائلين انها في الاصل
على التحريم ○ ولهذا قال الربيع بن خثيم ما احوجنا
القاضي ابو محمد الحسن بن الحسين بن محمد بن زامنين
الاسناد الذي اخبرنا احمد بن جعفر بن ابن مفوز به
الصوفي بشنتبرية حدثنا علي بن الحسين بن معدان
حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث حدثنا احمد

بن حنبل حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عطاء بن السايب
قال قال ربيع بن خثيم ايها الموقنون انظروا كيف
تقولون لا يقل احدكم ان الله احل كذا وحرم كذا وامر به
فيقول الله كذبت لم احله ولم امر به ولا يقل احدكم
ان الله حرم كذا وكذا ونهى عنه فيقول الله كذبت
لم احرمه ولم انه عنه ○ قلت وقال الصواب ما اعلم
صاحب الشرع انه لا ثواب في فعله ولا عقاب في تر
كه والمحظور ما اعلم ان في فعله عقابا فاذا اراد
الشرع بواحد منهما وجب ان لا يكون محظورا ولا
مباحا ويكون حكمه موقوفا على ورود الشرع
بحكم يريد الشرع فيه ○ فاما الجواب عن قول
من حظرها بانها ملك لله فهو انه ان اراد انه لا يجوز
التصرف في ملك العبد الا باذنه من طريق العقل
لم يسلم له ذلك وهل وقعت المنازعة الا فيه
وان اراد به من طريق الشرع فهو صحيح ولهذا قلنا
انه موقوف على مجيء الشرع ○ واما ملك الآدمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاما جزم التصرف فيها عن غير اذن مالكها
لشرع دون العقل فلم يكن له فيها وجه ○ واما
الجواب عما احتج به من اباحتها فهو انه غير صحيح
لانا لا نعلل افعال الله وعلى ان ما ذكروه ينقلب
عليهم فيما خلقه الله وحرمه على عباده مثل الخمر
والخنزير ونحن نسلم عليهم مثل تقسيمهم حرفا لحرف ○
مع انا نقول لجواز ان يكون الله تعالى خلقها ليمتحنهم
بالكف عنها ويثيبهم على ذلك او ليستدل لوليها
على خالقها وهذا وجه خارج من حد الغيب فسقط
ما قالوه ○ وفائدة هذه المسئلة ان من حرم شيئا او اباحه
فسئل عن حجته فقال طلبت دليل الشرع
فلم اجد فبقيت على حكم العقل من تحريم او اباحة ○
هل يصح ذلك ام لا وهل يلزم خصمه احتجاجه
بهذا القول ام لا ○ وهذا مما يحتاج الفقيه الى معرفته
والوقوف على حقيقته ○ **باب**
ترتيب استعمال الادلة واستخراجها
احبرنا القاضي ابو عمر القسم بن جعفر بن عبد

الواحد الهاشمي حدثنا ابو الحسن علي بن اسحق المادرائي
احبرنا الحسن بن علي المعمري واحبرنا عبد الملك بن عبد الله
الواعظ احبرنا ابو سهل احمد بن عبد الله القطان حدثنا
الحسن بن علي بن شبيب حدثنا عبد الرحمن بن ابرهيم
حدثنا محمد بن شعيب احبرني روح بن جناح عن منصور
عن ابي وائل انه اخبره عن عبد الله انه حرج عليهم وهو
عامل لعمر على الكوفة وقد حضر اناس كثير منهم
المستفتي ومنهم المخاصم فلما راى كثرته من حضره
حمد الله واثنى عليه ثم قال قد كنا وفي حديث القطان
انا كنا ولسنا بشيء فمتى يبلغ الله بنا ما ترون مما تحتاج
اليه فيه فمن عرض له منكم قضاء فليقض فيه على
كتاب الله فان كان مما احكم الكتاب فليقضه
وان لم يكن مما احكم الكتاب فليعرضه وقال
المادرائي فليعترض القضاء على سنة نبي الله صلى
عليه فان كان مما احكمت السنة فليمضه و
ان لم يكن في محكم الكتاب ولا مضت فيه سنة نبي الله

فما اجتمع عليه الدجال وقال القطان فما اجتمع
عليه الرضا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
فان كان ما اجتمعوا عليه فليمضه وان لم يكن
ما اجتمعوا عليه فليقل بدايه بينهما الكتاب
والسنه ولا يقولن احدكم اخاف ولا ادري انا الحلال
بين والحرام بين وشبهات بين ذلك من توقاهن كان
اقرب وقال القطان او قد لدينه وعرضه ○ احدثنا
احمد بن ابي جعفر القطيعي وعلي بن ابراهيم البصري قالا
احدثنا علي بن عبد العزيز البرذعي حدثنا عبد الرحمن بن ابي
حاتم حدثنا ابي قال سمعت يونس بن عبد الاعلى الصدفي
قال قال محمد بن ادريس الشافعي الاصل قرآن او سنه
فان لم يكن فقياس عليهما واذا اتصل الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وصح الاسناد منه فهو
سنه والاجماع اكثر من الخبر المنفرد والحديث
على ظاهره واذا احتمل المعاني فما اشبه منها
ظاهره اولاها به واذا تكافأت الاحاديث فاصحها
اسنادا اولاها ليس المنقطع بشيء ما عدا

منقطع ابن المسيب وقال ابو ابي حاتم حدثنا يونس
بن عبد الاعلى المصري بنفسه قال سمعت الشافعي
يقول الاقياس اصلا على اصل ولا اقياس على خاص ولا
يقال الاصل لم وكيف زاد ابي في حديثه عن يونس
عن الشافعي انما يقال للفرع لم فاذا صح قياسه على
الاصل صح وقامت به الحجه ○ اخبرنا ابراهيم بن عمر
البرمكي حدثنا محمد بن عبد الله بن خلف الدقاق
حدثنا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري حدثنا ابو بكر الاثرم
قال رايت ابا عبد الله احمد بن حنبل فيما سمعنا منه
من المسايل اذا كان في المسئله عن النبي صلى الله عليه
حديث لم ياخذ فيها بقول احد من الصحابه ولا من بعده
خلافه واذا كان في المسئله عن اصحاب النبي صلى الله
عليه قول مختلف نختار من اقاويلهم ولا نخرج عن قول
من بعدهم واذا لم يجئ فيها عن النبي صلى الله عليه
وفي اسناده شيء فيأخذ به اذا لم يجئ خلافه اثبت
منه مثل حديث عمرو بن شعيب ومثل حديث ابو بكر
الهذلي وربما احتج بالحديث المرسل اذا لم يجئ خلافه ○

ملت الذي ذكرة الشافعي اصل جامع لاستعمال ادلة
الشريعة وكيف ترتيب طرقها وتستنبط احكامها
فيجب على العالم اذا اتزلت به بازلة ان يطلب حكمها
في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه فينظر في
منطوق النصوص والظواهر ومفهومها وفي افعال
لرسول الله عليه واقراره وليس في نص القران ولا نص
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه تعارض قال الله
تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا وقال مخبرا عن نبيه صلى الله عليه وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فاخبر انه لا اختلاف في
شئ من القران وان كلام نبيه وحي من عنده فدل ذلك
على ان كله متفق وان جميعه مضاف بعضه الى بعض
ومبني بعضه على بعض اما بعطف او استثنا او غير
ذلك مما قدمناه وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه
في الحديث الذي اخبرناه الحسن بن علي الجوهري اخبرنا
عمر بن محمد بن علي الناقد اخبرنا جعفر بن محمد الفيريابي
حدثنا احمد بن عيسى حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
قال وجد عمر حلة من استبرق تباع في السوق فا
خذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله
ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال رسول الله
صلى الله عليه انما يلبس هذه من لا خلاق له او قال
انما هذه لباس من لا خلاق له قال فلبث عمر ما
شاء الله ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه
بحبة ديباج فاقبل بها عمر حتى اتى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه
لباس من لا خلاق له ثم ارسلت الي بهذه فقال رسول
الله صلى الله عليه بعتها او تصيب بها حاجتك
او نحو هذا ان في هذا الحديث تعليم الاستعمال السنن
والاخذ بها كلها الا ما عليه السلام اباح ملك الحلة
من الحرير وبيعها وهبتها وكسوتها النساء وامر
عمر ان يستثنى من ذلك الاساس المذكور في حديث
النهي فقط ولا يتعداه الى غيره ح اخبرني القاضي
ابو العلا الواسطي وابو بكر احمد بن محمد بن عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الواحد المزوروذي قال احدثنا وقال ابو العلا احدثنا
ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري قال سمعت
ابا ذكوان العنبري يقول سمعت محمد بن اسحق بن خزيمة
يقول لنسر لا يجد مع رسول الله صلى الله عليه قول
اذا صح الخبر عنه وسمعت ابا هشام الرفاعي يقول
سمعت ابا زكوان الحبي بن ادم يقول لا يحتاج مع قول
النبي صلى الله عليه الى قول احد وانما كان يقال سنة
النبي صلى الله عليه وابي بكر وعمر ليعلم ان النبي صلى
الله عليه مات عليها ○ ويجب ان يحمل حديث رسول
الله على عمومه وظاهره الا ان يقوم الدليل على ان المراد
به غير ذلك فيعدل الى ما دل الدليل عليه ○ احدثنا
الجوهري احبرنا محمد بن العباس الخزاز احبرنا احمد
بن عبد الله بن سيف حدثنا الربيع بن سليمان قال قال
الشافعي ولو جاز في الحديث ان يحال شيء منه عن ظاهره
الى معنى باطن لحمله كان اكثر الحديث يحمل عددا
من المعاني فلا يكون لاحد ذهب الى معنى منها حجة
على احد ذهب الى معنى غيره ولكن الحق فيهما واحد

انها على ظاهرها وعمومها الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه
او قول عامة اهل العلم بانها على خاص دون عام او باطن
دون ظاهر اذا كانت اذا صرفت اليه عن ظاهرها
محتملة للدخول في معناه ○ وسمعت عددا من مفتي
اصحابنا وبلغني عن عدد من متقدمي اهل البلد ان في الفقه
معنى هذا القول لا يخالفه قال الشافعي وكلما احتمل
حديثان ان يستعملا معا ولم يعطل واحد منهما الا
خبر ○ قلت وهذا القول صحيح وانا اذكر بعض الاحاديث
التي يظن انها متضادة ليتعارضها في الظاهر وليست
متضادة وابين كيف وجه استعمال جميعها
ليستدل به على ما عداه من هذا الكتاب ان شاء الله ○
احبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله الحذاء المقرئ
وابو القاسم عبيد الله بن عثمان بن احمد الواعظ قالا
احبرنا ابو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البوشنجي
حدثنا ابو ابراهيم بن اسحق الحنظلي حدثنا مسدد حدثنا عبد
الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه سجد في النجم وسجد معه المسلمون

والنشوز والخوف والانس ○ واخبرنا القاضي ابو بكر
الحميدي حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم اخبرنا
الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن ابي فديك
عن ابن ابي ذيب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطا
بن يسار عن زيد بن ثابت انه قرأ عند رسول الله صلى الله
عليه بالنجم فلم يسجد فيها ان ليس في هذين الحديثين
تضاد ولا احدهما ناسخ للآخر وفيهما دليل على ان سجود
التلاوة ليس بحتم لان النبي صلى الله عليه سجد في النجم
تارة وترك السجود فيها تارة اخرى ○ والمستحب
ان لا يتركه وهذا اختلاف من وجهه المباح ○ ومن
ذلك حديث اخبرناه القاضي ابو بكر الحميدي حدثنا
محمد بن يعقوب اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا
سفين عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري
ان النبي صلى الله عليه نهى ان يستقبل القبلة
بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل
القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل ○

ثم اخبرنا ابو الحسين محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن حسنون
النرسي قال حدثني جدي لامي القاضي ابو الحسن علي بن
احمد بن محمد بن يوسف السامري بسامرا حدثنا ابراهيم
بن عبد الصمد الهاشمي حدثنا ابو مصعب الزهري عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
ان ناسا يقولون اذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة
ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارقيت
على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه مستقبلا
بيت المقدس لحاجته ○ وليس في هذين الحديثين خلاف
ولا نسخ اما حديث ابي ايوب فانه محمول على النهي
عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وكان
القوم عربا والحروج لقضاء الحاجة الى الصحارى ولم
يكن عليهم ضرورة في ان يتحرفوا عن جهة القبلة
شرقا او غربا وحديث ابن عمر خاص في المنازل
لانها مضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحارى

فلما ذكر بن عمر انه راى رسول الله مستقبلا بيت
المقدس وهو حينئذ مستدبر الكعبة دل ذلك
على ان النهي منصرف الى استقبال القبلة واستدبارها
في الصحراء دون المنازل ○ وسمع ابو ايوب النهي من رسول الله
صلى الله عليه ولم يعلم ما علمه ابن عمر فخاف المسلم في
ان يجلس لقضاء حاجته مستقبل الكعبة فيحرف عن جهتها
وهكذا يجب على كل من سمع شيئا ان يعمل به اذا لم يعرف
غيره ○ اخبرنا البرقاني قال قرات على ابن الفضل بن حميد وبه
اخبركم لمحمد بن نجده حدثنا سعيد بن منصور حدثنا
ابا حصين قال كنت عند سعيد بن جبير فقال ايكم
راى الكوكب الذي انقض البارحة قلت انا اما اني لم اكن
في صلاة ولكني لدغت قال فما فعلت قلت استرقيت
قال فما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي
قال وما حدثكم الشعبي قلت حدثنا الشعبي عن بريدة بن
حصيب الاسلمي انه قال لا رقية الا من عين او حمة قال
سعيد قد احسن من انتهى الى ما سمع ○ وقد كان
عبد الله بن عمر علم نهي رسول الله صلى الله عليه

عن استقبال القبلة او استدبارها لقضاء الحاجة
فحمل ذلك على انه قصد به في القضاء دون الفضاء عند
ما راى من رسول الله صلى الله عليه ○ اخبرنا القاضي ابو
عمر الهاشمي حدثنا محمد بن احمد اللؤلؤي حدثنا ابو داود
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا صفوان بن عيسى عن الحسن
بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ
راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت
ايا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن
ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك
فلا باس ○ ومن ذلك حديث اخبرناه عبد الرحمن بن عبد الله
الجريري اخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا اسحق
بن الحسن حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله
وهو بودان او بالابواء حمارا وحشيا فرده عليه رسول
الله صلى الله عليه قال فلما راى رسول الله ما في وجهي
قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ○ واخبرنا القاضي

ابو عمر الهاشمي حدثنا محمد بن احمد اللؤلؤي حدثنا ابو داود
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن القعقاع مولى
محمود بن عبد الله النمري عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري
عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه حتى
اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين
وهو غير محرم فرأى حمارا او حمارا فاستوى على
فرسه فسأل فسألهم اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا
فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله
فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه
سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها
الله عز وجل ولم يسر لحالف احد منكم الحديث
الاحرام الاول فعلم رسول الله صلى الله عليه
ان الحمار صيد من اجله واهدى اليه وليس للمحرم
ذبح حمار وحشي حتى فعل ذلك رده ف واما الحديث
الثاني فان النبي صلى الله عليه امر اصحاب ابي قتادة
ان يأكلوا مما صاده وهو رد فيفهم لعلمه انه لم يصده

لهم وابا منهم فحل لهم اكله ٥ وقد روي عن جابر
بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه نحو في هذا اخبرنا
القاضي ابو بكر الحيري حدثنا محمد بن مولى المطلب عن
المطلب عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه قال
لكم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد
لكم ٥ واما قول الشافعي واذا تكافأت الاحاديث
فاصحها اسنادا اولاها فمثال ذلك ما اخبرنا ابو نعيم
الحافظ حدثنا محمد بن احمد بن الحسن الصواف حدثنا
سفيان بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري
عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله
صلى الله عليه قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب ٥ واخبرنا ابو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله
بن حسنويه الاصبهاني اخبرنا عبد الله بن محمد بن عيسى
بن مرديه الخشاب حدثنا احمد بن مهدي حدثنا محمد بن
سماعة اخبرنا محمد يعني ابن الحسن اخبرنا ابو حنيفة
حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن
شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله

صلى الله عليه ورجل خلفه فجعل رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه ينهاه عن القراءة في الصلاة فقال فقال انتهائي
عن القراءة خلف النبي صلى الله عليه فتنازعا حتى ذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه فقال من صلى خلف امام
فان قراءة الامام له قراءة ○ فان حديث عبادة هو الصحيح
واما حديث جابر منفرد بوصل اسناده عن موسى بن ابن
عائشة ابو حنيفة وقيل عن الحسن بن عمارة كذلك
والحسن ضعيف جدا والمحفوظ ان ابا حنيفة تفرد
بوصله وخالفه الثقات الحفاظ منهم سفيان الثوري
وشعبة بن الحجاج وزائدة بن قدامة وابو عوانة الوضاح
وابو الاحوص سلام بن سليم وشريك بن عبد الله
وسفيان بن عيينة وحميد بن عبد الحميد وابو اسحق الفزاري
ووكيع بن الجراح فرووه عن موسى بن ابن عائشة
عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه لم يذكروا
فيه جابرا والقول قولهم فلا تثبت بالحديث حجة
لانه مرسل اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن عبد
الواحد المنكدري حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ

حدثنا اسحاق بن ابراهيم عبد الله بن محمد الطعي حدثنا
اسمعيل بن قتيبة حدثنا عثمان بن ابن شيبة حدثنا
اسحق بن منصور عن هذيل بن سفيان عن مطرف عن
سواده بن ابن الجعد عن ابن جعفر وهو محمد بن علي
قال من فقه الرجل نصره بالحديث ○ واما قول
الشافعي وليس المنقطع بشيء فاعدا منقطع ابن
المسيب فقد ذكر بعض الفقهاء ان الشافعي جعل
مرسل ابن المسيب حجة لان مراسيله كلها اعتبرت
فوجدت متصلة من غير حديثه ○ وهذا القول
ليس بشيء لان من مراسيل سعيد ما لم يوجد متصلا من
وجه بتة والذي يقتضي مذهب الشافعي انه جعل
لسعيد مزية في الترجيح بمراسيله خاصة لان
اكثرها وجد متصلا من غير حديثه لا انه جعلها
اصلا يحتج به والله اعلم ○ وقول الشافعي ولا
يقاس اصل على اصل مثاله ان فرض الزكاة
في الابل في كل خمس منها شاة الى ان تبلغ اربعا

وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض
الى تسع خمسا وثلثين فان لم يكن فيها بنت مخاض
فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت
لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين
ففيها حقه وعرض زكاة البقر بخلاف ذلك فان
النصاب الذي تجب فيها الزكاة بلوغه ثلثون فاذا
بلغته وجب فيها تبيع منها ولا شئ فيما زاد على ذلك
حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنه
منها وعلى هذا الحساب ابدا في كل ثلثين تبيع
وفي كل مسنه ○ فلا قياس الابل على البقر
لان كل واحد منهما اصل بنفسه ○ وهو الشافعي
ولا قياس على خاص مثاله ما اخبرنا القاضي ابو بكر
المفيد حدثنا محمد بن يعقوب الاصم اخبرنا الربيع
اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير

النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان
سخطها ردها وصاعا من تمر ○ المصراة من
الابل والغنم هي التي قد جمع لبنها في خلفها
وضرعها فمن ابتاعها فهو مبتاع لناقة او شاة
فيها اللبن ظاهر وهو عيبها كالثمرة في النخلة
التي اذا شاء قطعها وكذلك اللبن اذا شاء حلبه
فاذا اراد رد المصراة بعيب التصرية ردها ورد
معها صاعا من تمر كثر اللبن او قل وسواء
كان الصاع فيه اللبن او اكثر من قيمته او
قال والعلم محيط بان الابدان الابل والغنم مختلفة
المقادير والقيم فلم يعين فيها عين الصاع
لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وهذا
الاصل خاص فلا قياس عليه ○ اخبرنا ابو محمد
الجوهري اخبرنا محمد بن العباس اخبرنا احمد بن عبد الله
بن سيف حدثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي
حاكيا عن سائله فقال كيف يرد صاعا

من تمر ولا بد ثم اللبن قلت أثبت هذا عن النبي
صلى الله عليه قال نعم قلت ما ثبت عنه فلس فيه
إلا التسليم وقولك وقول غيرك فيه لم وكيف خطأ
وكيف أنا يكون لأقاويل الآدميين الذين قولهم تبع
لا متبوع ولو جاز في القول اللازم كيف حتى الجمل
على قياس أو وطره عقل لم يكن للقول غاية ينتهي
إليها وإذا لم يكن له غاية ينتهي إليها سقط القياس
قلت التعبد من الله تعالى لعباده على معنيين أحدهما
الذي يعنيه لا لعلة معقولة فما كان من هذا النوع
لم يجز أن يقاس عليه ن والمعنى الثاني التعبد لعلل
مقرونة به وهي الأصول التي جعلها الله تعالى إعلاما
للفقهاء فردوا إليها ما حدث من أمورهم مما ليس فيه
نص بالتشبيه والتمثيل عند تساوي العلل من
الفروع بالأصول وليس يجب أن يشارك الفرع
الأصل في جميع المعاني ولو كان ذلك واجبا
لكان الأصل هو الفرع ولما كان بينهما قياس بني على
غيره وإنما القياس تشبيه الشيء بأقرب الأصول به

شبهها الآخر أن الله تعالى حكم في العمد والمتلف من
النعم وحكموا في النفقة بالبدنة وإنما يتفقان في بعض
المعاني وكذلك الحكم بالقيم والأمثال في الأشياء
المتلفة والله أعلم ن وإذا ورد عن النبي صلى الله عليه
خطاب يتضمن حكمين معنيا هما في الظاهر واحد وأمكن
حمل كل كلمة على فائدة فعلى ذلك متأله ما أخبرنا
أبو نعيم الحافظ حدثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس
حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا عيسى بن عبد الرحمن
عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال
جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله
أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال لئن قصرت في الخطبة
لقد عرضت المسألة أعني النسمة وفكاك الرقبة
أن تعتق في ثمنها ن وفي هذا الحديث من الفقه أن الكلمة
من خطاب صاحب الشريعة إذا أمكن حملها على الإفادة
لم تحمل على التكرار والإعادة وكذلك طالبة الأ
عذابي بالفرق بينهما وراجعه الكلام فيهما ن
فينبغي أن نعاود النظر في الآثار والسنن والتفتيش

عن معانيها والفكر في غوامضها واستنباط ما
خفي منها فمن فعل ذلك كان جديرا بالخلق من شبهه
من العلماء والتسنم على المعاهد نزله من الفقهاء
اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن عبد الواحد المروروذي
حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ ببيسابور قال سمعت
ابا الطيب الكرابيسي يقول سمعت ابراهيم بن محمد المزني
يقول سمعت علي بن خشرم يقول كنا في مجلس
سفين بن عيينه فقال يا اصحاب الحديث تعلموا فقه
الحديث لا يقهركم اهل الرأي فما قال ابو حنيفه شيئا
الا وفي يديه فيه حديثا او حديثين قال فمن يكذبه
قالوا عمرو بن دينار عمن

ذكر الكلام في النظر والجدل

النظر ضربان ضرب هو النظر في العين فهذا حده
الادراك بالبصر والثاني النظر بالقلب فهذا
حده العلم في حال المنظور فيه والمنظور فيه
هو الادله والامارات الموصله الى المطلوب والمنظور
له هو الحكم لانه يتطلب الحكم والناظر هو
هو الفاعل للفكر واما الجدل فهو تردد الكلام

بين الخصمين اذا قصد كل واحد منهما احقاء
قوله ليدفع به قول صاحبه وهو ماخوذ من الاحكام
يقال درع مجدولة اذا كانت محكمة النسج وحبل
مجدول اذا كان محكم الفتل والجدالة وجه
الارض اذا كان صلبا ولا يصح الجدال الا من
اثنين ويصح النظر من واحد والجدل كله
سؤال وجواب فالسؤال هو الاستخبار والجواب
هو الاخبار واما الرأي فهو استخراج صواب
العاقبه فمن وضع الرأي في حقه واستعمل النظر
في موضعه سدد الى الحق المطلوب كمن قصد المسجد
الجامع فسلك طريقه ولم يعدل عنه اداه اليه
واورده عليه وقد ذهب قوم قصرت علومهم
وبعدت افهامهم الى انكار المناظره وابطال
المجادله وتعلقوا في ذلك بما سنذكره ونجيب عنه

باب ذكر ما تعلقوا به من انكر المجادله وابطاله

احتج من ذهب الى ابطال الجدال بقول الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذين يجادلون في آياتنا ما لهم من محيص وبقوله تعالى
فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعني
ومن السنة بما أخبرنا عبد الله بن يحيى السكري حدثنا
أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا محمد بن الحسن
حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الحجاج بن دينار وأخبرنا الحسن
بن أبو بكر أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن مقسم المقرئ
حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن القاضي قال حدثنا
إسحق بن راهويه أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الحجاج بن
دينار عن ابن عجلان عن أبي أمامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وفي حديث ابن راهويه عن النبي صلى الله عليه
قال ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل
ثم قرأ ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون
أخبرنا القاضي أبو بكر الحيري حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب الأصم حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصي
حدثنا بقية حدثنا قيس بن الربيع عن الحجاج بن دينار
عن ابن عجلان عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه ما ضل قوم بعد هدى هم إلا أوتوا الجدل ثم قرأ
هذه الآية ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون

وأخبرنا القاضي أبو بكر الحيري وأبو القاسم عبد الرحمن
بن محمد بن عبد الله السراج قالا أخبرنا محمد بن يعقوب
الأصم حدثنا أبو عتبة حدثنا بقية حدثنا الصباح بن مجالد
عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه إذا كان سنة خمس وثلاثين ومائة
خرج مرده الشياطين فكان فيهم سليمان بن داود
في جزائر البحور فذهب منهم تسعة أعشارهم إلى
العراق فجادلوهم وعشر بالشام أخبرنا علي
بن أحمد بن عمر المقرئ والحسن بن أبي بكر قالا أخبرنا
أبو بكر أحمد بن كامل القاضي حدثنا محمد بن إسمعيل
السلمي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا مسلمة بن علي
قال سمعت الأوزاعي يحدث عن حسان بن عطية
قال إذا أراد الله بقوم شرا ألقى بينهم الجدل
وأخبرنا العلم أخبرنا القاضي أبو الحسين محمد بن علي
بن محمد بن عبيد الله بن المهتدي بالله الخطيب
أخبرنا أبو الفضل محمد بن الحسين بن الفضل بن العباس
حدثنا أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري حدثنا إسمعيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن اسحق حدثنا نصر بن علي اخبرنا الاصمعي حدثنا الخليل
بن احمد قال ما كان جدل قط الا اتى بعده جدل
يبطله ○ اخبرنا علي بن احمد بن عمر المقرئ اخبرنا
ابو محمد اسمعيل بن علي الخطبي حدثنا ابو عبد الرحمن
عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل حدثني ابي حدثنا اسحق
بن عيسى الطباع قال رأيت مالك بن انس يعيب
الجدال والمراء في الدين قال افعلما كان رجل
اجدل من رجل اردنا ان نرد ما جاء به جبريل الى
النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله حدثني ابي قال حدثنا
اسحق بن عيسى الطباع قال رأيت رجلا من اهل
المغرب جاء مالكا فقال ان الاهواء كثرت قبلنا
فجعلت على نفسي ان انا رأيتك ان اخبر بها فامرني
فوصف له مالك شرايع الاسلام الزكاة والصلاة
والصوم والحج ثم قال حد بهذا ولا تخاصم احدا
في شيء ○ اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن ابراهيم بن
اسمعيل المزرفي بالبصرة حدثنا ابو بكر بن دريد بن
اسمعيل الجمال حدثنا عبد الله بن ابو ايوب المخرمي
حدثني ابو عبد الله الازدي قال حدثني عبد العزيز بن

عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بهذه الرسالة
وقرأها علي كلها بعد فاني اوصيك بتقوى الله والا
قتصاد في امره واتباع سنته رسول الله صلى الله عليه
وترك ما احدث المحدثون في دينهم مما قد كفوا
مؤنته وحدث فيهم سنته فاعلم انه لم يتكون بدعة
قط الا وقد مضى قبلها دليل عليها فعليك بتقوى
الله ولزوم السنة فانها لك باذن الله عصمة وانما
جعلت السنة سنة لتستن بها ويعتمد عليها
وانما سنها من علم ما في خلافها من الزلل والخلاف
والتعمق فارض لنفسك ما رضوا لانفسهم فانهم
بعلم وقفوا وببصر ما كفوا ولهم على كشف
الامور كانوا اقوى وبفضل لو كان فيها احرى
وانهم لهم السابقون فلن كان الهدى ما اجدتم
وما انتم فيه لقد سبقتموهم وليس قائم حدث
حدث بعدهم فما احدثه الا من اتبع غير سبيلهم
ورغب بنفسه عنهم ولقد وصفوا ما يكفي
وتكلموا بما يشفي فما دونهم مقصر ولا فوقهم مجسم

وانهم من ذلك لعلى هدى مستقيم فارجعوا الى معا
لم الهدى وقولوا كما قالوا ولا تفرقوا بين ما
جمعوا ولا تجمعوا بين ما فرقوا فانهم جعلوا لكم
ايمة وقادة هم حملوا اليكم كتاب الله وسنة
نبيه فهم على ما حملوا اليكم من ذلك امناء وعليكم
فيه شهداء واحذروا الجدال فانه يقدح في القلب
كل موبقة ولا يسلمكم الى ثقة ○
منظرنا في كتاب الله تعالى واذا فيه ما يدل
على الجدال والحجاج فمن ذلك قوله تبارك
وتعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن فامر الله
رسوله في هذه الآية بالجدال وعلمه فيها جميع
آدابه من الترفق والبيان والتزام الحق والرجوع
الى ما اوجبته الحجة ○ وقال تعالى ولا تجا
دلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقال تعالى
الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه الآية
وقال تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم ○
وكتاب الله تعالى لا يتعارض ولا يختلف فتضمن

الكتاب ذم الجدال والامر به فعلمنا علما
يقينا ان الذي ذمه غير الذي امر به وان من الجدال
ما هو محمود وما مور به ومنه ما هو مذموم منهي
عنه فطلبنا البيان لكل واحد من الامرين فوجدناه تعالى قد قال وجادل الذين كفروا بالباطل
ليدحضوا به الحق وقال الذين يحادلون في ايات
الله بغير سلطان اتاهم كبر مقتا عند الله
وعند الذين امنوا فبين الله في هاتين الآيتين
الجدال المذموم واعلمنا انه الجدال بغير حجة
والجدال في الباطل ○ فالجدال المذموم وجهان
احدهما الجدال بغير علم والثاني الجدال فيما
تشتبه والتمويه به نصرة للباطل بعد ظهور الحق
وبيانه قال الله تعالى وجادلوا بالباطل ليدحضوا به
الحق فاخذتهم فكيف كان عقاب واما جدال
المحققين فمن النصيحة في الدين الآتي الى قوم
نوح عليه السلام حيث قالوا يا نوح قد جادلتنا
فاكثرت جدالنا فاوجب له لهم ولا ينفعكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصحي ان ازدت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان
يغويكم وعلى هذا جرت سنته رسول الله صلى الله
عليه فقال ما اخبرنا القاضي ابو عمر الهاشمي
حدثنا محمد بن احمد اللؤلؤي حدثنا ابو داود حدثنا
موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن حميد عن انس
ان النبي صلى الله عليه قال جاهدوا المشركين
باموالكم وانفسكم والسنتكم ○ فاوجب الله
ظنه للمشركين كما اوجب النفقه والجهاد
في سبيل الله ○ وعلمنا رسول الله صلى الله عليه
وضع السوال موضعه وكيفيه المحاجه
في الحديث الذي ذكر فيه محاجه ادم موسى
عليهما السلام ○ اخبرنا البرقاني حدثنا محمد
بن محمد بن علي بن الزبان لفظا احمد بن هارون بن يوسف
بن زياد حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس
قال سمعت ابا هريره يحدث عن النبي صلى الله
عليه احتج ادم وموسى فقال موسى يا ادم انت
ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنه فقال له

ادم يا موسى اصطفاك الله برسالته وكتب
لك التوريه بيده لم تلومني على امر قدره الله
علي قبل ان يخلقني باربعين سنه قال رسول الله
صلى الله عليه فحج ادم موسى يعني ان ادم هو حج
موسى ○ قلت وضع موسى الملامه في غير موضعها
فصار محجوجا وذلك انه لام ادم على امر لم
يفعله وهو خروج الناس من الجنه وانما هو
فعل الله تعالى ولو ان موسى لام ادم على خطيئته
الموجبه لذلك لكان واضعا الملامه موضعها
ولكان ادم محجوجا ولست احد ملوما الا على
ما يفعله الا على ما تولد من فعله مما فعله غيره
والكافر انما يلام على فعل الكفر لا على دخول
النار والقاتل انما يلام على فعله لا على موت
مقتوله ولا على اخذ القصاص منه فعلمنا
رسول الله في هذا الحديث كيف نسل عند

المحاجة ويتبين لك ان المحاجة جائزة
وان من اخطأ موضع السؤال كان محجوجا
وظهر بذلك قول الله تعالى كما ارسلنا
فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم اياتنا
ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة
ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون ولنشرح هذا
الحديث الذي ذكرناه من باب اثبات القدر
في شئ وانما هو وارد فيما وصفناه من محاجة
ادم وموسى واثبات القدر انما هو من اثبات
واحاديث اخر اخبرنا ابو الحسن علي بن
طلحة المقرئ حدثنا عبد الله بن ابو محمد بن ايوب
بن ماسي حدثنا يحيى بن محمد الجناني حدثنا عبد الله
بن معاذ العنبري حدثنا ابي حدثنا شعبة
عن سليمان عن الشعبي قال قال عمر ليزيد بن
خديج الذي كان يقدم الاسلام فما ادى ما اجابه

قال فقال عمر زله عالم وجدال منافق وائمة
مضلون اخبرنا الحسن بن ابي بكر اخبرنا محمد
بن الحسن بن مقسم المقرئ حدثنا ابو بكر محمد بن يحيى
المروزي حدثنا عاصم بن علي حدثنا ليث بن سعد
عن يزيد عن عمر بن عبد الله بن الاشج عن عمر بن
الخطاب قال انه سيأتي قوم يجادلونكم احسبه
قال بالمشتبه من القرآن فجادلوهم بالسنن
فان اصحاب السنن اعلم بكتاب الله تعالى
حدثنا محمد بن علي الصوري اخبرنا عبد الرحمن
بن عمر المصري حدثنا علي بن ابي مطر القاضي
حدثنا محمد بن ابي صبيح الكندي حدثنا اسمعيل
بن ابي اويس حدثنا مالك انه بلغه ان الزبير بن
العوام قال لابنه لا تجادل الناس بالقرآن
فانك لا تستطيعهم ولكن عليك بالسنة
وقد حاج المهاجرون والانصار وحاج عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عباس الخوارج يأمر علي بن ابي طالب وما
انكر احد من الصحابة الجدال في طلب الحق
واما التابعون ومن بعدهم فتوسعوا في ذلك
وثبت ان الجدال المحمود هو طلب الحق ونصره
واظهار الباطل وبيان فساده وان الخصام
بالباطل هو اللدد الذي قال النبي صلى الله عليه
ابغض الرجال الى الله الالد الخصم احبرنا
ذلك احمد بن محمد بن غالب الفقيه قال قرات
على ابي بكر الاسمعيلي اخبركم هرون بن يوسف
حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفين عن ابن جريج
عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكه عن عايشه
ان النبي صلى الله عليه قال ابغض الرجال
الى الله الالد الخصم وجميع ما حكينا انه
تعلق به من ذكر المجادله محمول على ان
ارتبد به الجدال المذموم الذي وصفناه على

مالك بن انس قد بينه وانه الجدال الذي يقصد به
رد ما جاء به جبريل الى النبي صلى الله عليه وكذلك
قول الخليل ما كان جدل قط الا اتى بعده
جدل يبطله اراد به الجدال الذي ينصره الباطل
لان ما تقدم وكل حق الا ياتي بعده شيء
يبطله وهو في معنى قول عمر بن عبد العزيز الا احبرنا
الذي اذنه علي بن محمد بن عبد الله المعدل احبرنا
احمد بن محمد بن جعفر الجوزي حدثنا ابو بكر
بن ابي الدنيا حدثني اسحق بن ابراهيم حدثنا حماد بن زيد
عن يحيى بن سعيد قال قال عمر بن عبد العزيز من
جعل دينه غرضا للخصومات اكثر التنقل
تبلوه ان شاء الله وبقال لمن انكر ما ذكرناه
والحمد لله وحده والطوه على نبيه وصفيه
محمد واله وسلم تسليما

سمع جميع هذا الجزء من أبي الفرج رحمه الله الشيخ الجليل الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن
محمد المقدسي الصعيدي رحمه الله عنه الشيخ أبو القاسم عبد الرحيم بن علي بن الفضل
والده أبو طاهر والعالم أبو الفرج أحمد بن العالم الناسخ عن الشيخ عبد الله بن عبد الله كرخال
بن عمار والشريف أبو منصور محمد بن الحسن بن عبد الله الحسيني وأبو علي والشريف
أبو الحسن غالب بن محمد الهاشمي والشيخ أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن الفضل بن الفحام
والشريف أبو عمران موسى بن علي الصفار الهمذاني والشيخ أبو الحسن علي بن عبد الله الطيب
وأبو سعد أحمد بن محمد بن عبد الله سلم بن أبو بكر وأبو الحسن محمد بن علي الدباج وأبو
القاسم هبة الله بن ناصر الحداد وأبو نصر علي بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين
وولده أبو محمد والد أبو محمد الحسن بن عبد المنعم الحباب وأبو عبد الله محمد بن عبد الله
الفرضي وأبو صالح أحمد بن عبد الملك وأبو محمد عبد العزيز بن الحسن بن الحسين بن
الإسكندراني والحسن بن أحمد بن عمار وأبو الحسن أحمد بن الحسين المعدل وعلي بن أحمد
العسكري الموازيني وأبو البقاء أحمد بن أبي طاهر المعروف بشويد وأسعد
بن عبد السيد القشيري وأبو الفتح علي وجابر بن منجا وورد الله بن عبد الحميد
والمؤمل بن الحسن بن أبي الفارس في شهر ربيع الأول سنة تسع وخمس وأربعمائة
وكانت السماعات عبد الرحيم بن محمد بن أبي نصر الحضري ومحمود الله بن محمد الوكيل
وفرج بن روزبه الصفار وسماعاته سنة وأربع مائة